

جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



إثبات الملكية العقارية بواسطة الدفتر العقاري

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون العقاري

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

شريط محمد

✓ فرحات فاطمة زهرة

الموسم الجامعي : 2016/2015م



جامعة زيان عاشور بالجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق



إثبات الملكبة العقارية بواسطة الدفتر العقاري

مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون العقاري

إشراف الأستاذ:	إعداد الطالبة:

✓ فرحات فاطمة زهرة

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	د/.
مشرفا و مقررا	/.
عضوا ممتحنا	د/.

الموسم الجامعي : 2016/2015م

إلى من قال فيهما الحق عز و جل ** وقضى مربك ألا تعبدوا إلا إيالا وبالوالدين إحسانا ** إلى من غمرتني بعطفها وسهرت علي الليالي ومسحت دموع أحزاني وأفراحي

أمي الغالية سرعاها الله

إلى من قاسمني أحلامي وعلمني الخزم الصمود أمام الصعاب لبلوغ غاياتي ولحقيق أمالي وعزز بعطف وحنانه ثقتي بنفسي وبغيري

إلى قم ظلمتي فالشمعة التي تحترق ليضي و نورها دريي والدي الحبيب حفظه الله

إلى أغلى ما أهدتني الحياة ومع من أحس معهم بالأمان....

عائلتي الكريمتر

إلى كل الزملاء فالزميلات

إلى كل من ساعدنا في الجازه في الجازه الملككة ولوبكلمت طيبة لهيرمنا جيعاً كل العرفان والامثان

أشك المولى عز و جل لقوله تعالى المولى عز و جل لقوله تعالى المولى عز و جل لقوله تعالى الذي أعاني على شق طريق النجاح كما أتقدم بالشك الجزيل إلى أسناذنا الفاضل شريط محمد على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى توجيها تم السديدة إلى الذي وفي وقنه وحرص كل الحرص على أن يظهر هذا العمل على أحسن وجم

إلى كل من مدلنا يد العون إلى من ساعدنا ولو بكلمتر طيبتر

شڪرا

إلى من قال فيهما الحق عز و جل ** وقضى مربك ألا تعبدوا إلا إيالا وبالوالدين إحسانا ** إلى من غمرتني بعطفها وسهرت علي الليالي ومسحت دموع أحزاني وأفراحي

أمي الغالية سرعاها الله

إلى من قاسمني أحلامي وعلمني الخزم الصمود أمام الصعاب لبلوغ غاياتي ولحقيق أمالي وعزز بعطف وحنانه ثقتي بنفسي وبغيري

إلى قم ظلمتي فالشمعة التي تحترق ليضي و نورها دريي والدي الحبيب حفظه الله

إلى أغلى ما أهدتني الحياة ومع من أحس معهم بالأمان....

عائلتي الكريمتر

إلى كل الزملاء فالزميلات

إلى كل من ساعدنا في الجازه في الجازه الملككة ولوبكلمت طيبة لهيرمنا جيعاً كل العرفان والامثان

أشك المولى عز و جل لقوله تعالى المولى عز و جل لقوله تعالى المولى عز و جل لقوله تعالى الذي أعاني على شق طريق النجاح كما أتقدم بالشك الجزيل إلى أسناذنا الفاضل شريط محمد على قبوله الإشراف على هذا البحث وعلى توجيها تم السديدة إلى الذي وفي وقنه وحرص كل الحرص على أن يظهر هذا العمل على أحسن وجم

إلى كل من مدلنا يد العون إلى من ساعدنا ولو بكلمتر طيبتر

شڪرا



مقدمـة:

تشكل الملكية العقارية أهمية بالغة باعتبارها مصدرا من مصادر الثروة وذلك لتزايد قيمة العقار المستمر، واشتغال الكافة لاكتسابه، كونه ثروة لا تفنى كما أنها تعتبر مقوما فعالا للاستثمار والتتمية الإقتصادية والاجتماعية فبإزدهار وإتساع الملكية العقارية وتنظيمها تزدهر معها الحياة الإجتماعية ولذلك كان لزاما علي الدول أن توفر لها الحماية القانونية من إعتداء يهدد المالك، بمنح هذا الأخير محررا يثبت ملكيته العقارية.

إن المسائل الجوهرية التي تدعم الملكية العقارية وتؤكد الإئتمان الأخذ بنظام مستقر للشهر العقاري فالشهر العقاري يهدف إلى تنظيم هوية لكل عقار، وقد وجدت الدول إن من أهم الوسائل لحماية الملكية العقارية وضمان إستقرارها وسهولة تداولها وأدائها لوظائفها هو خضوع الملكية والحقوق العينية من حيث إكتسابها وإنشاؤها وتداولها وأدائها لوظائفها لنظام تعلن فيه الحقوق العقارية وأصحاب هذه الحقوق في سجلات خاصة يُمكن لكل ذي مصلحة أن يطلع عليها وهو ما يعرف بنظام الشهر العقاري، ويقصد بالشهر العقاري بأنه مجموعة القواعد والاجراءات التي تهدف الى تثبيت ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية الشخص معين أو أشخاص معينين إتجاه الغير ومن شأن هذه القواعد والاجراءات تنظيم شهر حق الملكية أو الحقوق العينية العقارية الأخرى الواردة عليها في سجلات معدة للإطلاع الكافة فيكسب الحق المشهر علي هذا الوجه قوة ثبوت مطلقة بالإستناد إلى هذه السجلات والقيود الواردة فيها، يستطيع الغير أن يتعامل بشأن أي من العقارات المشهرة مع صاحب الحق فيه بكل ثقة وطمأنينة.

وإذا كانت معظم الدول المتحضرة قد أخذت بمبدأ الشهر العقاري، إلا أنها لم تسلك في تحقيق هذا المبدأ سبيلا واحد وقد نتج عن ذلك قيام نظامين للشهر العقاري، نظام يعتمد أسماء أصحاب الحقوق أساسا للشهر، ويعرف بنظام الشهر الشخصي، ونظام يعتمد على العقار أساسا لهذا الشهر، ويعرف بنظام الشهر العيني.هذا الأخير الذي جاء على نقيض

نظام الشهر الشخصي لتحقيق ما عجز عن تحقيقه هذا الأخير، وهو دعم الإئتمان العقاري وتحقيق إستقرار الملكية العقارية وبعث الثقة فيها.

وقد أولى المشرع الجزائري إهتماما بالغا بالملكية العقارية لما تحتله من مكانة في تنمية الإقتصاد الوطني وإنعاشه ، وما يُلاحظ عند دراسة الملكية العقارية ما قبل إسترجاع الدولة الجزائرية سيادتها الوطنية من طرف المستعمر الفرنسي فقد كانت السياسة العقارية الإستعمارية طوال تلك المرحلة مستمدة من منهج إحتلالي مفاده الإستيلاء علي أراضي الجزائريين بشتى الطرق والوسائل المادية والقانونية، وكان التشريع العقاري الاستعماري يرمي علي الخصوص إلى ضمان حرية المعاملات العقارية بهدف تسهيل عملية التنازل عليها والذي ينجم عنه تفكيك النظام الإجتماعي والإقتصادي والقضاء علي القواعد المستمدة من الشريعة الإسلامية والأعراف .

وبعد الإستقلال وإسترجاع الجزائر لسيادتها الوطنية، ووراثتها لسياسة عقارية متدهورة كان من الضروري علي المشرع وكمرحلة إنتقالية أن ينتهج نظام الشهر الشخصي الذي كانت تتخذه فرنسا رغبة من المشرع في إرساء الملكية العقارية علي قواعد ثابتة تحقق الاستقرار في المجال العقاري، وتحقيقا لنظام الإستمرارية حتى لا تعم الفوضى.

ونظرا لكثرة الإنتقادات وعدم تمكن نظام الشهر الشخصي من تحقيق الغرض والهدف المرجوا منه، وهو حماية التصرفات وتحقيق الثقة والائتمان العقاريين، وضمان إستقرار الملكية العقارية، وهو ما دفع بالمشرع الجزائري الي الأخذ بنظام آخر بديلا له يحقق أهداف الشهر العقاري، فأبقى على العمل بنظام الشهر الشخصي وبدأ في إصدار جملة من التشريعات تهدف للتأسيس لنظام شهر عقاري يساعد علي فرض الرقابة علي السوق العقارية، فصدر الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/08/11 المتضمن الثورة الزراعية الذي كان البادرة الأولى لتأسيس هذا النظام في المادة 25 منه حيث تم ذكر

إحداث (المسح العام لأراضي البلاد)، وتبعه المرسوم التنفيذي رقم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة إذ نص في مادته 33 على: تستبدل شهادات الملكية العقارية بدفاتر عقارية بمجرد إحداث المسح العام لأراضي البلاد المنصوص عليه في المادة 25 من الأمر 73/71 المؤرخ في 1971/11/08 والمشار إليه أعلاه.

كما نص في المادة 33 من ذات المرسوم والتي أكدت ان الدفتر العقاري سيشكل في المستقبل السند الوحيد المثبت للملكية العقارية، وهو ما يؤكد نية المشرع في إنتهاج نظام الشهر العيني والذي تجسد في صدور الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

وبناء على الأمر المذكور أعلاه، صدرت مراسيم تضع الإطار العام لتفعيل نظام الشهر العيني وتوسيعه، أهمها المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 1976/03/25 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخ في 1992/04/07 كما صدر في ذات الإطار المرسوم رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 210/80 المؤرخ في 1980/09/13 المؤرخ في 1980/09/13 المؤرخ في 1980/09/13 المؤرخ في 1983/05/19 وكل هذه القوانين والمراسيم المذكورة أعلاه تبين مدى رغبة المشرع في تدعيم وحماية الملكية العقارية وتحقيق فكرة الإئتمان العقاري التي تسهل عملية التداول والتعامل في الأموال العقارية، والمشرع ووعيا منه بمدى صعوبة تجسيد نظام الشهر العيني علي الواقع نظرا لصعوبة عملية المسح وما تتطلبه من وسائل مادية وبشرية مؤهلة، أخذ بنظام الشهر الشخصي في المناطق التي لم يتم فيها بعد إجراء عملية المسح العام للأراضي، وذلك كمرحلة إستثنائية وإنتقالية إلى غاية تعميم هذه العملية، مما يؤدي بنا القول أنه وإلى حد الآن فنظام الشهر المعتمد في الجزائر هو نظام مزدوج.

ومن خلال كل ذلك، يثور إشكال حول إثبات الملكية العقارية والذي قد يعتبر إشكالا عويصا نظرا للنزاعات المثارة بشان هذه الملكية، إذ أن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان العقار المراد إثبات ملكيته متواجد في منطقة غير ممسوحة - أين يطبق نظام الشهر الشخصي - أو متواجد في منطقة ممسوحة - أين يطبق نظام الشهر العيني -

فإذا كنا بصدد تطبيق نظام الشهر الشخصي، فإن الإثبات يتم بكل الوسائل الممكنة ليس فقط بالعقود الرسمية المحررة من قبل الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك، بل وحتى بالعقود العرفية.

أما إذا كنا بصدد تطبيق نظام الشهر العيني القائم علي عملية المسح العام للأراضي، والتي تسلم بشأنها وعند الإنتهاء منها دفاتر عقارية لها حجية في إثبات الملكية العقارية في المناطق الممسوحة، فإعتماد المشرع علي نظام العيني أدى الي توحيد سندات الملكية العقارية في سند واحد هو الدفتر العقاري لإثبات الملكية العقارية وهو موضوع المذكرة.

أهمية الموضوع:

إن الموضوع الذي عنيت بدراسته، يتناول اثبات الملكية العقارية بالدفتر العقاري وذلك لإعتبار أن الدفتر العقاري هو أقوى وسيلة إثبات للملكية العقارية في المناطق التي تم مسحها وذلك للإرتباطه الوثيق بعملية المسح للإقليم وتأسيس السجل العقاري، ولذلك له أهمية خاصة لدى الفرد لانها وسيلة يقدمها الشخص لدعم موقفه والوصول الى الحق الذي يطالب به ، ولكن من الناحية العملية يعاني كثيرا للحصول على هذا الدفتر العقاري نتيجة جهله للإجراءات القانونية الواجب إتباعها مما يؤدي به الى وصوله الى القضاء اما بسبب نزاعات أفراد آخرين معه حول نفس الملكية العقارية او نزاعات مع الهيئات الملكية المكلفة قانونا بمنح إثبات الملكية.

٥

أسباب إختيار الموضوع:

توضيح دور الدفتر العقاري في إثبات الملكية العقارية، ومدى حجيته القانونية في ذلك، كما أن الكثير من الأفراد يجهل تلك الإجراءات للحصول عليه والإثار التي يحدثها إضافة الى عدم الإلمام بالثقافة القانونية العقارية ومحدوديتها للعديد من الأفراد كالتجار وأصحاب المهن الحرة.

وأهم سبب لإختيار الموضوع هو من أجل القيام بدراسة قانونية في مجال القانون العقاري الذي يعتبر من اعقد القوانين وأكثرها أهمية لأهمية العقار ذاته.

الإشكالية:

وفي ظل المعطيات السالفة الذكر يمكننا ضبط إشكالية أساسية يمكن طرحها كما يلي:

إلى أى مدى يمكن إعتبار الدفتر العقاري وسيلة للإثبات الملكية العقارية؟

المنهج المتبع:

إعتمدنا في موضوع دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، والذي من خلاله نحاول تحليل مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتصلة بالعقار والقول ما إذا كان المشرع الجزائري قد أصاب أو أخطأ، مع التعليل في كلتا الحالتين و إبداء الإقتراحات كلما إقتضى الأمر ذلك.

وقد إرتأينا لمعالجة هذه الدراسة، بإتباع فصلين إثنين، تطرقنا في الأول إلى ماهية الدفتر العقاري، وفي الفصل الثاني، نتطرق الي حجيته القانونية وإلغاءه.

الفصل الأول: ماهية الدفتر العقاري

المبحث الأول:مفهوم الدفتر العقاري

المطلب الأول:تعريف الدفتر العقاري ومضمونه

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفتر العقاري

المبحث الثاني:إجراءات الحصول علي الدفتر العقاري المطلب :الأول: إعداد المسح العام للأراضي المطلب :إجراءات إعداد الدفتر العقاري وتسليمه الفصل الثاني:الحجية القانونية للدفتر العقاري وإلغاءه المبحث الأول:الحجية القانونية للدفتر العقاري المطلب الأول:الحجية المطلقة للدفتر العقاري المطلب الثاني:الحجية النسبية للدفتر العقاري المبحث الثاني: إلغاء الدفتر العقاري المبحث الثاني: إلغاء الدفتر العقاري المطلب الأول:دعوى إلغاء الدفتر العقاري المطلب الأول:دعوى إلغاء الدفتر العقاري

الفحل الأول

ماهية الدفتر العقاري

مع تبني المشرع الجزائري للنظام الشهر العيني بمقتضى الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/03/25 المعدل والمتمم المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري المنفذ بالمرسومين 62/76 و63/66 المتعلقين تباعا بإعداد مسح الأراضي العام وبتأسيس السجل العقاري الذي يعتمد أساسا علي عملية مسح الأراضي العام، وبهذا نرى ان الدفتر العقاري يرتبط بالنظام الشهر العيني.

فالدفت ر العقاري يمثل وبحق تجسيدا فعليا لنظام الشهر العيني، ومن خلال هذا الفصل سنتعرف على مفهوم الدفت ر العقاري وبذالك نقسم موضوع دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم الدفت ر العقاري وفي المبحث الثاني إجراءات الحصول على الدفت ر العقاري وحجيته القانونية.

المبحث الأول: مفهوم الدفتر العقاري

وبذلك نقسم المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول تعريف الدفتر العقاري وأهدافه وفي الثاني طبيعته القانونية.

المطلب الأول: تعريف الدفتر العقاري ومضمونه

إن المشرع الجزائري استعمل لأول مرة مصطلح الدفتر العقاري بمقتضى نص المادة 32 من المرسوم التنفيذي 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة الذي صدر تنفيذا لأحكام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 80/11/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية¹.

جاء في هذه المادة بأنه بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من الأمر رقم 73/71، يسلم للمالكين دفترا عقاريا بدلا من شهادات الملكية، ويشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في الملكية العقارية وتطبيقا النص المتقدم الذكر جاء الأمر 74/75 ونص في مادته 18 علي أنه يقدم الي مالك العقار بمناسبة الاجراء الأول دفتر عقاري تنسخ فيه البيانات الموجودة في مجموعة البطاقات العقارية ثم جاء نص المادة 45 من المرسوم التنفيذي 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري والنصوص التالية له ليبين طبيعة الدفتر العقاري وحجيته والبيانات التي يتضمنها وطريقة التأشير عليه وتسليمه وإلغائه 2، وسنحاول التطرق إلى تعريف الدفتر العقاري في الفرع الأول ومضمونه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الدفتر العقاري

يمكن التفرقة بين تعريف الدفتر العقاري من الناحية اللغوية (أولا) ومن الناحية الاصطلاحية (ثانيا).

 2 ويس فتحي،الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة،الطبعة الثانية،دار هومة،الجزائر، 2015، 2

 $^{^{-1}}$ مجيد خلفوني الدفتر العقاري،مقال في مجلة الموثق الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين،العدد $^{-1}$

أولا: التعريف اللغوي للدفتر العقاري

يشمل الدفتر العقاري جملتين: الدفتر - العقاري.

الدفتر: يقصد به كراس كتيب ، سجل وهو الصحف المضمونة تدون فيها الحسابات وغيرها من الأعمال التي يراد حفظها.

العقاري (Le foncier): و هو مصطلح مشتق من كلمة عقار وهو كل شيء ثابت في حيزه لا يمكن نقله إلا إذا تم إتلافه، مع الإشارة أن مصطلح (foncier) باللغة الفرنسية أشمل من مصطلح (Immobilier) علي أساس أن المصطلح الآخر يحمل معنى العقارات المبنية والعقارات غير المبنية أ.

وعن العقار، جاء في كتاب الأستاذ حامد مصطفى، بأن القانون عرفه على أنه كل شيء مستقر ثابت لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ، وقد عرفته مجلة العقار وسمته غير المنقول بأنه ما لا يمكن نقله من محل إلى آخر. وعرفه مرشد الحيران بأنه كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله و تحويله 2.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدفتر العقاري

ما يمكن استخلاصه من خلال استقراء جميع النصوص التشريعية و التنظيمية المنظمة للعقار في الجزائر أن المشرع لم يقم بتعريف الدفتر العقاري بصفة مباشرة بل ترك أمر ذلك إلى الفقه.

وقد تباينت التعاريف الفقهية للدفتر العقاري باختلاف الزاوية التي ينظر إليها كل باحث قانوني.

فهناك من عرفه بأنه: « سند قانوني تقيد فيه جميع الحقوق العقارية وما يرد عليها من أعباء 3.

· مال بو شنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري،طبعة 2006،دار الخلدونية،الجزائر، ص195.

10

 $^{^{-1}}$ رحايمية عماد الدين،الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،سنة 2014، ص248.

 $^{^{2}}$ مجيد خلفوني، العقار في القانون الجزائري،دار الخلدونية،الجزائر، سنة2012، ص 2

فهناك من عرفه: « سند قانوني ذو حجية قوية، تقيد فيه جميع الحقوق العقارية وما يرد عليها من تصرفات على العقارات الواقعة في المناطق الممسوحة، ويسلم الى كل مالك يكون حقه قائما بمناسبة إنشاء البطاقات العقارية 1 .

وهناك من عرفه على أنه: « سند يقدم للمالك يثبت بموجبه حقوقه على عقار معين، ويبين من خلاله الأعباء التي تثقل العقار ولا يسلم هذا الدفتر إلا للمالك بعد الترقيم النهائي».2

وهناك من عرفه على أنه: «سند إداري يُمنح من قبل المحافظ العقاري إلى أصحاب العقارات و/أو الحقوق العينية العقارية التي شملتها عملية مسح الأراضي ويشكل سند ملكيتهم لها».3

وهناك من عرفه على أنه: «الناطق الطبيعي للوضعية القانونية للعقار، يستمد روحه من وثائق المسح، ينشأ استنادا على البطاقات العقارية، يسلمه المحافظ العقاري للمالك إثباتا لحقوقه، ويُعد السند الوحيد المثبت للملكية»4.

وقد عرفه الدكتور جمال عبد الناصر مانع بأنه: « مرآة تعكس حالة العقار الممسوح المادية والقانونية، إستنادا إلى أحكام قانون الشهر العقاري، وهو بذلك السند القوى في إثبات الملكية العقارية»⁵.

مما سبق نجد أن التعريفات السابقة تتفق جميعا علي ان الدفتر العقاري "سند مثبت للملكية"، وبالتالي فالدفتر العقاري يمثل الحالة المدنية الصحيحة للملكية العقارية، ينتج بإتباع إجراءات قانونية صحيحة وهذا لتامين معرفة دقيقة للعقار.

ماد الدين،الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري،المرجع السابق،-249.

 $^{^{2}}$ رحايمية عماد الدين،الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري،المرجع نفسه، 2

^{.233} مجيد خلفوني ،العقار في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 3

^{4 -} ريم مراحى، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 125.

⁵ - جمال عبد الناصر مانع،الاختصاص القضائي في الغاء الدفتر العقاري،مقال بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، العدد التجريبي، أفريل 2006، ص82.

إذن فالدفتر العقاري عبارة عن سند إداري تصدره المحافظة العقارية بعد الانتهاء من عملية المسح العقاري فيقدم للمالك الذي يكون حقه قائما بناء على إنشاء بطاقة عقارية مطابقة وهذا حسب المادة 01/46 من المرسوم 63/76 المؤرخ في 1976/03/25 المعدل والمتمم المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

من خلال هذا التعريف نلاحظ أن الدفتر العقاري يتمتع بالخصائص التالية:

- ينشأ الدفتر العقاري بعد الانتهاء من عملية المسح العام للأراضي وتأسيس السجل العقاري.

- يسلم الدفت ر العقاري للمالك الذي ثبت حقه على عقار ممسوح بعد إنشاء بطاقة عقارية تطهر الوضعية القانونية للعقار المعنى.

- الدفت ر العقاري يكون مطابقا للنموذج المحدد بموجب القرار الوزاري، وعملية إعداده وكيفية التأشير عليه محددة بنص القانون. هذا وبالرجوع إلي نص المادة 45 فقرة 1 من المرسوم رقم 63/76 المعدل والمتمم المذكور سابقا، نجد أن المشرع الجزائري قد ترك للوزير المكلف بالمالية مبادرة تحديد نموذج الدفت ر العقاري ، كما ترك للإدارة المكلفة بمسك الدفت ر العقاري بواسطة الاستنساخ أو التصوير 1.

كما أن الدفتر يشكل سندا قويا للملكية، ولا يمكن أن يسجل أي إجراء في السجل العقاري دونه، وكل تأشير في البطاقة العقارية العينية ينبغي أن ينقل على الدفتر العقاري حتى يرسم الوضعية القانونية للعقار².

وعليه فإن هذا السند أي الدفتر يعتبر بمثابة جسم الملكية العقارية، يستمد روحه أساسا من وثائق المسح، ويشكل مخالفة هذه القاعدة من طرف المحافظ

² - مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائر، الطبعة الثالثة،دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2011، ص128.

12

_

 $^{^{-1}}$ هناء وافي، اثبات الملكية العقارية الخاصة في المناطق الممسوحة، مذكرة ماجستير، كلي الحقوق، جامعة الجزائر، 2013. ص01.

العقاري خرقا فادحا لأحكام قانون الشهر العقاري، يترتب عنه مسؤولية كاملة بمجرد ثبوت خطئه هذا المتمثل في تسليم الدفات العقارية دون مراعاة مقاييس الرسم الطبوغرافي لحدود الملكيات المنجزة من قبل المسح العام للأراضي المستحدثة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخ في 1992/04/07 من أجل وضع الحدود في كل بلدية بمجرد افتتاح العمليات المسحية.

الفرع الثاني: مضمون الدفتر العقاري

باعتبار الدفتر العقاري السند الوحيد المثبت للملكية العقارية باختلاف أنواعها في الأراضي الممسوحة، تدخل المشرع الجزائري في حصر البيانات الواجب مراعاتها عند القيام بإعداده، وحسب نص المادة 45 من المرسوم التنفيذي 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم يجب أن يكون مطابقا للنموذج المحدد بموجب قرار من وزير المالية²، والذي يجب أن يحتوي على:

1-الطابع: مجموعة من البيانات المعنية أو المعرفة للعقار والذي يتضمن : البلدية مجموعة الملكية رقم، القسم، سعة المسح.

2-مجموع الجداول:

1-2 الجدول الأول: تعين فيه مجموع الملكية مع ذكر النطاق الطبيعي (الموقع، المساحة....).

2-2 الجدول الثاني: ويتضمن الملكية وينقسم إلى قسمين:

أ-قسم أيمن: يتعلق بالإجراءات الأولية لشهر الحقوق وكذا التصرفات العقارية اللاحقة على العقار.

ب-قسم أيسر: هوية المالكين (الاسم، اللقب..).

 2 - أنظر القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية في 1976/05/27، المتضمن تحديد نموذج الدفتر العقاري، جرعدد 2

مجيد خلفوني، الدفتر العقاري،مرجع سابق ص15.

3-2-الجدول الثالث: يتضمن قسمين:

أ-قسم أيمن: تذكر فيه الارتفاقات.

ب-قسم أيسر: تؤشر فيه جميع التشطيبات و التغييرات التي تلحق بالحقوق المشهرة في القسم الأيمن المجاور.

2-5- الجدول الخامس: تؤشر فيه كل الامتيازات والرهون الواردة على مجموع الملكية.

أ-قسم أيمن: شهر جميع التصرفات (الرهون، والامتيازات).

ب-قسم أيسر: تشطيبات التصرفات مثل شطب الرهن عند انقضائه.

6-2-الجدول السادس: ويخص تأشيرة التصديق والتي من خلالها يصادق المحافظ العقاري وتحت مسؤوليته على أمرين هما:

الأمر الأول: هو التصديق على تاريخ تسليم الدفتر العقاري لمالكه.

الأمر الثاني: على تطابق التأشيرتين المبينتين في الدفتر العقري مع البطاقة العقارية الموافقة له، ويتم التصديق عن طريق وضع خاتم المحافظة العقارية و توقيع المحافظ العقاري أ.

المطلب الثانى: الطبيعة القانونية للدفتر العقارى

قبل التطرق إلي الطبيعة القانونية للدفتر العقاري، تجدر الإشارة إلي الميزتان اللتان يتميز بهما الدفتر العقاري وهما:

- أن الدفتر العقاري، وهو الموظف الذي أوكلت له مهمة مسك السجل العقاري عكس ما

14

حمد ضيف،الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية،مقال في مجلة الواحات للبحوث والدراسات،جامعة غرداية، العدد 06،سنة 2009 ،05.

هو جاري به في معظم الدول التي تعمل بنظام الشهر العيني، والتي أسندت هذه المهمة لا إلى قاضى من قضاة المحكمة وهو القاضى العقاري 1 .

ويتميز بأن وجوده مقترن دائما بعملية المسح العام للأراضي، ويسلم بعد إيداع وثائق مسح الأراضي بالمحافظة العقارية تنفيذا للإجراءات الأولية الخاصة بترقيم العقارات.

- الدفتر العقاري سند للملكية العقارية: وهذا ما جاءت به المادة 19 من الأمر 74/75 المعدل والمتمم والمادة 33 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 1973/01/23 المذكورتان سابقا.

أما عن الطبيعة القانونية الدفتر العقرى فإنها في غاية الأهمية على أساس أنه لا يمكن معرفة الإطار القانوني الواجب التطبيق في حالة المنازعات حول إلغاء الدفتر العقرى بدون معرفة الطبيعة القانونية لهذا الأخير وقد اختلفت أراء فقهاء ورجال القانون حولها، فمنهم من اعتبر الدفتر العقري قرار إداري (الفرع الأول) والبعض الآخر كيفه على أنه ليس قرار إداري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدفتر العقاري قرار إداري

إعتبر الأستاذ عمار بوضياف وفي نفس المنحى الأستاذ جمال عبد الناصر مانع بأن الدفتر العقاري هو عبارة عن قرار إداري، وهذا بسبب أن جميع عناصر القرار الإداري متوافرة فيه²، ولقد تعددت التعاريف الخاصة بالقرار الإداري، فهناك من عرفه على أنه: « ذلك العمل القانوني الصادر بصفة انفرادية من سلطة إدارية الهدف منه إنشاء بالنسبة للغير التزامات و حقوق ».³

² - القيزي لخضر، النظام القانوني للدفتر العقاري، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ العقاري وشهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر، جامعة المدية، افريل 2011، ص5.

 $^{^{-1}}$ هناء وافي ، إثبات الملكية العقارية الخاصة في المناطق الممسوحة، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{246}}$ ناصر لباد،الوجيز في القانون الإداري،الطبعة الثانية،دار لباد،سطيف الجزائر، 2007 ص 3

وهناك من عرفه على أنه: « إفصاح من جانب الإدارة عن إرادتها الملزمة لها من السلطة بمقتضى القوانين واللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون بقصد إحداث اثر قانوني معين مت كان ذلك ممكنا وجائزا وكان الباعث عليه تحقيق المصلحة العامة ».

من الثابت فقها وقضاء أن القرار الإداري هو إفصاح من جانب الإدارة عن إرادتها المنفردة و الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني معين.

إذن فالقرار الإداري هو العمل القانوني الانفرادي الصادر عن الإدارة، والذي من شانه إحداث أثر قانوني تحقيقا للمصلحة العامة، أو هو ذلك التصرف القانوني الذي يفصح عن الإرادة المنفردة للإرادة قصد إحداث أثر مركز قانوني أو التأثير عليه بالتعديل والإلغاء. 2

من خلال هذا التعريف يتبين أن القرار الإداري يتميز بالخصائص التالية:

- القرار الإداري تصرف قانوني.
- القرار الإداري صادر عن الإدارة.
- القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة للإدارة.

ولذالك وجب النظر في مدى انطباق خصائص القرار الإداري على الدفتر العقاري، والقول فيما إذا كان الدفتر العقاري يتميز بنفس الخصائص التي يتميز بها القرار الإداري، لكي تتحدد الجهة القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالدفتر العقاري لاسيما الخاصة بإلغائه.

أولا: الدفتر العقاري تصرف إرادي منفرد وبالشكل الذي حدده القانون:

قد ألزم المشرع جهة الإدارة بالإفصاح عن إرادتها بإعداد وتسليم الدفتر العقاري للمعني أو وكيله حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 18 من الأمر 74/75: « يُقدم إلى مالك

 $^{-3}$ جمال عبد الناصر مانع، الاختصاص القضائي في إلغاء الدفتر العقاري ، المرجع نفسه ، ص $^{-3}$

 $^{^{-1}}$ ر حايمية عماد الدين،الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص $^{-1}$

^{.84} مال عبد الناصر مانع،الاختصاص القضائي في الغاء الدفتر العقاري،مرجع سابق ، 2

العقار بمناسبة الإجراء الأول تنسخ فيه البيانات الموجود في مجموعة البطاقات العقارية ».

إن الدفتر العقاري صادر بالإرادة المنفردة و يحمل توقيع المحافظ العقاري لوحده، وان كان تسليم الدفتر العقاري يعد المرحلة النهائية حتى تنسب ملكية عقار ما في مكان ما لهيئة ما أو لفرد ما، ولقد سبقت عملية تحرير الدفتر مراحل أخرى تولتها خاصة كل من الولاية وإدارة المسح والبلدية 1.

فالمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المذكور سابقا نصت على أن عمليات مسح الأراضي في كل بلدية تكون موضوع قرار من الوالي يبين فيه على الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر من تاريخ نشره في جريدة القرارات الولائية والجرائد الوطنية ويبلغ لرؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ويعلم الجمهور بهذه العمليات عن طريق الإعلانات المنشورة في الدائرة والبلديات 15 يوم على الأقل من افتتاح العملية، وإذا كانت عملية إعداد الدفتر العقاري تتطلب تحضيرا كبيرا وإجراءات طويلة وهيئات كثيرة بلدية، دائرة، ولاية، إدارة المسح، المحافظة العقارية، إلا أنها تظل تتصف بالطابع الانفرادي وما مرحلة ما قبل دور الدفتر العقاري وتوقيعه سوى مرحلة تمهيدية وتحضيرية استوجبتها طبيعة الدفتر العقاري كونه يعلن حقا عينيا وارد على عقار2.

ثانيا: الدفتر العقاري صادر عن هيئة إدارية:

إن القرارات الادارية أعمال صادرة عن سلطة إدارية أي مرافق عامة.

فالدفتر العقاري هو تصرف قانوني صادر عن جهة إدارية مختصة ومؤهلة قانونا لذلك، وهي المحافظة العقارية المحدثة بموجب المادة 20 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975 المعدل والمتمم والتي تنص على انه: « تحدث محافظات

-226 المنتر العقاري كسند لاثبات الملكية العقارية ،مرجع سابق،-226 احمد ضيف، الدفتر العقاري كسند -2

 $^{^{-1}}$ جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 85.

عقارية يسيرها محافظون عقاريون مكلفون بمسك السجل العقاري وإتمام الإجراءات المتعلقة بالإشهار العقاري وذلك من اجل الشروع في نظام الإشهار الجديد المؤسس بموجب هذا الأمر».

وبالتالي فالهيئة المنوط بها تسليم الدفتر العقاري هي بطبيعتها هيئة إدارية، وذلك إعتمادا علي أنها خلية داخلية تابعة لمديرية الحفظ العقاري، والتي تمارس مهامها تحت وصاية وزارة المالية، يسبرها محافظ عقاري يخضع لقانون الوظيف العمومي¹. ثالثا: الدفتر العقاري يحدث أثرا قانونيا:

عندما كلف المشرع المحافظ العقاري بتسليم الدفتر العقاري بعد إعداده للمالكين أو وكلائهم كان يهدف وبلا شك أن تثبت حقوقا عينية واردة على عقار موضوع الدفتر العقاري وبالتالي فانه في هذه الحالة قد أنشأ أو عدل أو ألغى مراكز قانونية معينة.2

ولقد كرس هذه الخاصية كل من المادة 33 من المرسوم 32/73 السالف الذكر التي تنص على أن: « إن الدفاتر العقارية الموضوعة على أساس مجموعة البطاقات العقارية المنجزة من طرف البلدية لاحقة تعد المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البينة في شان الملكية العقارية» وتعزز ذلك أيضا المادة 19 من الأمر 74/75 المذكور سابقا: «تسجل جميع الحقوق الموجودة مع عقار ما وقف الإشهار في السجل العقاري والدفتر الذي يشكل سند ملكيته ».

الفرع الثاني: الدفتر العقراري ليس بقرار إداري

على خلاف الرأي السالف الذكر فان هناك من يرى بأن الدفتر العقاري ليس بقرار إداري فالأستاذ مجيد خلفوني يرى أن الدفتر العقاري ليس قرار إداري كما يعتقد بعض المتعاملين في ميدان العقار والدارسين في مجال العلوم القانونية ويبرهن على

 $^{-2}$ أحمد ضيف، الدفتر العقاري كسند لاثبات الملكية العقارية ،المرجع السابق، ص $^{-2}$

1 Ω

 $^{^{-1}}$ ريم مراحي، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، $^{-1}$

ذلك أن أحكام القرارات الإدارية لا تتوفر في الدفاتر العقارية و على الطريقة القانونية التي يترتب عليها إعدادها وتسليمها لاختلاف طبيعة كل منها.ومن أهم عناصر التفرقة فيما بينها أي بين الدفات العقارية والقرارات الإدارية، أن الدفتر العقاري يعتبر سند ملكية إداري مثبت لقيام الحق على عقار،يصدر في شكل معين، حدد نموذجه بقرار من وزير المالية، تسلمه هيئة إدارية تسمى المحافظة العقارية، لا تكتسي صفة الشخص المعنوي العام، ولا تملك امتيازات السلطة الإدارية يمنحه المحافظ العقاري الذي يعتبر مجرد موظف مسؤول على مستوى إدارته المتمثلة في المحافظة العقارية.وهو بذالك يختلف اختلافا كبيرا على ما يعرف به بخصوص القرارات الإدارية التي يصدرها شخص معنوي عام يتمتع بسلطة إدارية يخضع من حيث مراقبة المشروعية إلى الرقابة الإدارية والقضائية عن طريق الطعن فيها بدعوى الإلغاء أ.

كما أن الأستاذ محمد كنازة يبرهن على ذلك بأن هذا الدفتر دوره كاشف للمراكز القانونية فقط وفلا تنطبق عليه عناصر القرار الإداري وليس عملا انفراديا، بحيث تتدخل في وجود هذا الدفتر عدة جهات إدارية كالبلدية، الولاية، الحافظة العقارية، مصالح مسح الأراضي وبالتالي يرى هذا الأستاذ أن الدفتر العقاري هو مجرد شهادة إدارية والمحافظ العقاري حين يوقع على الدفتر فان عمله يقتصر على الإشهاد بمطابقة الأخير للبطاقات العقارية والسجل العقاري.

غير أن هذا النص يتجافى مع نصوص المواد المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، ذلك أنه بالرجوع إليها نجد أنه حتى الشخص الذي يحوز حيازة قانونية يمكن له الحصول على دفتر عقاري، وهذا ما كرسته التعليمة الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية رقم804/06/1 المؤرخة في \$2004/06/4 التي جاءت لتسوية العقارات التي يطلب

^{.241} مجيد خلفوني ، العقار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ القيزي لخضر، النظام القانوني للدفتر العقاري ، مرجع سابق ، ص $^{-2}$

بترقيمها أشخاص يفتقدون لحقوق مشهرة، يتمكنوا من الحصول على دفاتر عقارية 1 ، وبالتالي فان دور الدفتر العقاري ليس دائما كاشفا للحق العيني أو مجرد إشهاد على هذا الحق بل أحيانا يكون منشئا وذلك بتحويل الحائز إلى مالك ومنه نشوء حق الملكية الذي لم يكن موجود قبل عمليات المسح العقاري 2 ، وفي هذه الحالة يعتبر بمثابة القرار الإداري.

إذن من خلال الرأيين السابقين حول الطبيعة القانونية للدفتر العقاري فان الرأي الأقوى حجة والأرجح بينة هو الرأي الأول الذي يقول بأن الدفتر العقاري قرار إداري لأنه تصرف صادر عن هيئة إدارية هي المحافظة العقارية ويحمل في طياته عناصر القرار الإداري كما أنه لا يمكن الطعن فيه بالإلغاء إلا عن طريق القضاء و هذا شان القرار الإداري.

 $^{^{-1}}$ على خوجة خيرة،اختصاص القضاء الإداري في إلغاء الدفتر العقاري، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني الرابع حول الحفظ $^{-1}$ العقاري وشهر الحقوق العينية العقارية في الجزائر، جامعة المدية، افريل 2011، ص5.

 $^{^{-2}}$ القيزي لخضر، النظام القانوني للدفتر العقاري ، المرجع السابق، ص $^{-2}$

المبحث الثاني: إجراءات الحصول على الدفتر العقاري

جاء في نص المادة 32 من المرسوم رقم 32/73 المذكور سابقا بأنه: بعد الانتهاء من عملية المسـح العـام للأراضـي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من الأمر رقم 73/71، يسلم للمالكين، دفتـرا عقـاريا بدلا من شهادات الملكية، ويشكل السند الوحيد لإقامة الدليل في شأن الملكيـة العقـارية.

يتضح مما سبق، بأن الدفت ر العقاري مرتبط ارتباطا وثيقا بعملية المسلح العام للإقليم وتأسيس السجل العقاري، لأنه موضوع علي أساس البطاقات العقارية المنشأة بمجرد إحداث المسح وفقا لنص المادتين24و25 من قانون الثورة الزراعية ويعتبر من الأهداف الأساسية التي يرمي المشرع إلي تحقيقه من خلال أحكام الأمر رقم 74/75 ومما سبق سنحاول دراسة إعداد المسح العام للأراضي (المطلب الأول) وإجراءات إعداد الدفت ر العقاري وتسليمه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إعداد المسح العام للأراضي

تعتبر عملية المسح العقاري أحسن وسيلة لوصف وتحديد الأملاك العقارية، لما تتضمنه من معلومات خاصة بالعقار تهدف لاستقرار المعاملات العقارية.

الفرع الأول: تعريف المسىح العام للأراضي

يمكن تعريف عملية المسح بأنها " عملية فنية تتولاها السلطات الإدارية المختصة بغرض التأكد من الوضعية القانونية للعقارات علي اختلاف أنواعها وما يترتب عليها من حقوق 2

لقد خص المشرع الجزائري المنظومة العقارية بتشريع متميز، وتبع صدور هذا التشريع سلسلة من التنظيمات وهذا بغرض تطهير الملكية العقارية.

 $^{^{-1}}$ مجيد خلفوني ،الدفتر العقاري،المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ عمار بوضياف، المسح العقاري وإشكالاته القانونية في الجزائر، مقال في مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي تبسي، تبسة، العدد التجريبي أفريل 2006، 01.

تسعى عملية المسـح العقـاري لتنظيم الإقليـم، والذي يُعتبر من انشغالات الدول المتقدمة، وذلك بغرض التحكم بشكل فعال في العقار من خلال معرفة مساحته، حدوده، طبيعته، فبالرجوع لنص المادة 04 من الأمر 74/75 المشار إليه سابقا، نجدها تنص علي أن: « يتم علي مجموع التراب الوطني، تحديـد الملكيات قصد إعداد مخطط منظم وتأسيس مسح للأراضي »1.

وباستقراء نص هذه المادة نجد أن موضوع عملية المسح العقاري يتمثل في : الأملاك الوطنية والمتمثلة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية، إضافة إلي الأملاك الوقفية، وأخيرا الأملاك الخاصة (تامة أو مجزأة، مشتركة – مشاعة) ، وتمكن العمليات المسحية من توفير قاعدة توثيقية للعقارات حيث تحدد بكل بلدية التمثيل البياني والجرد العقاري لاستخدامه فيما بعد كدعم مادي للدفتر العقاري هذا السند الذي يقدم للمالك من طرف المحافظ العقاري 2 .

ونرى من خلال المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 1989يسمبر1989 المتضمن المعدل والمتمم أن المشرع الجزائري قد أسند إداريا عملية المسح العام للأراضي لمؤسسة إدارية مستقلة تسمى بالوكالات الوطنية لمسح الأراضي وخفف بذلك العبء على السلطة المركزية ممثلة في وزارة المالية.

ومن هنا فان عملية المسح تعد مرحلة تمهيدية وحاسمة تباشرها الوكالة الوطنية للمسح بالتنسيق مع سائر المديريات الولائية للمسح ويتوقف عليها نشاط مؤسسة إدارية مستقلة عنها ممثلة في المحافظة العقارية التي ستتولى تسليم الدفتر العقاري بناء علي الوثائق المسلمة إليها من جانب إدارة المسح.

 $^{-2}$ عمار علوي، الملكية و النظام العقاري في الجزائر، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011، ص $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ ريم مراحي، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري ،مرجع سابق، $^{-1}$

الفرع الثاني:إجراءات المسلح العام للأراضي

من المؤكد أن إنشاء مسح الأراضي حقيقي يبقى الخيار الوحيد من أجل الوصول، من جهة إلي التطهير العقاري ووضع حد لتعقد الوضعية الراهنة، ومن جهة أخرى تجهير التراب الوطني بمخططات وسندات مفيدة للتطوير الاجتماعي-الاقتصادي ، يجب فرض حالة مدنية حقيقية للملكية العقارية، ومسح الأراضي المنشئ بالأمر 74/75 هو الأجدر القيام بذلك¹، ونظرا لأهمية عملية المسح في تحديد الملكية العقارية تحديدا دقيقا، والمتكاليف الباهضة والنفقات التي تقدمها الدولة، فقد حرص المشرع علي ضمان حسن سير هذه العملية²، وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات تشمل كخطوة أولى إجراءات إدارية تتمثل أساسا في افتتاح عملية المسح، يليها مماشرة إجراء تشكيل لجنة المسح، وبعد ذلك تأتي إجراءات تحضيرية تتم علي مستوي مكاتب المسح المنتشرة عبر الولايات، ثم إجراءات ميدانية والتي تعتبر من أهم مراحل المسح العقاري، إلي غاية إجراء إيداع نتائج المسح بمقر البلدية لتعالج بعد ذلك المسح العقاري، إلي غاية إجراء إيداع نتائج المسح بمقر البلدية لتعالج بعد ذلك الاحتجاجات أمام لجنة المسح.

أولا: الإجراءات الإدارية

تتمثل هذه الإجراءات في افتتاح عملية المسح العام وإنشاء لجنة مكلفة بذلك.

1-افتتاح عملية المسح العام:

يعلن عن افتتاح أعمال المسح في كل بلدية بموجب قرار يصدره الوالي المختص، باقتراح تقدمه مديرية مسح الأراضي تبين فيه علي الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر علي الأكثر من تاريخ نشر القرار وفقا لنص المادة 02 من المرسوم رقم:76/50 التي جاء فيها: « إن عمليات مسح الأراضي في كل بلدية تكون قرار من

 $^{^{-1}}$ عمار علوي، الملكية و النظام العقاري في الجزائر،المرجع السابق، $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر، سنة 2006، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ ليلي لبيض، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية،جامعة بسكرة،سنة2012،01.

الوالي يبين فيه علي الخصوص تاريخ افتتاح العمليات التي تأتي بعد شهر علي الأكثر من تاريخ نشر هذا القرار».

يعقب صدور قرار عملية إفتتاح عمليات المسح، عمليات نشر واسعة تبدأ بنشره في الجريدة الرسمية وفي مجموع القرارات الإدارية للولاية المعنية وكذلك في الجرائد اليومية الوطنية وكذا إلي رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم رقم:62/76 التي جاء فيها: «... وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وفي مجموعة القرارات الإدارية للولاية المعنية وكذلك في الجرائد اليومية ويبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعنى».

كما يتم إعلام الجمهور بهذه العمليات عن طريق لصق الإعلانات في مقر الدائرة والبلدية المعنية، وكذا في البلديات المجاورة وذلك في أجل خمسة عشر يوما قبل افتتاح هذه العمليات.

وهذا لكي يكون أصحاب العقارات موضوع المسح حاضرين للإدلاء بتصريحاتهم التي تسهل من سير عملية المسح، كما يجب علي الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات والهيئات العمومية أن تقدم التوضيحات اللازمة فيما يخص حدود ملكيتها، وذلك لإضفاء صفة الدقة والضبط في تحديد الأملاك العامة والخاصة أ.

2-إنشاء اللجنة المكلفة بالمسح

وبعد صدور قرار الوالي والذي يحدد فيه تاريخ افتتاح عمليات المسح، يتم مباشرة إنشاء لجنة لمسح الأراضي، وذلك من اجل وضع الحدود للبلديات المعنية بهذا القرار، وتتكون هذه اللجنة من الأعضاء الآتي بيانهم:

- قاض من المحكمة التي توجد البلدية ضمن دائرة اختصاصها رئيسا، ويعين هذا القاضي رئيس المجلس القضائي.

_

 $^{^{-1}}$ جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص $^{-1}$

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، نائبا للرئيس.
 - ممثل للمصالح المحلية لإدارة الضرائب المباشرة.
 - ممثل للمصالح المحلية لأملاك الوطنية.
 - ممثل لوزارة الدفاع الوطني.
 - ممثل لمصلحة التعمير بالولاية.
 - موثق تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية.
- مهندس خبير عقارى تعينه الهيئة المخولة في المنظمة المهنية.
 - المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله.
 - المسؤول المحلى للوكالة الوطنية لمسح الأراضى أو ممثله.
 - تستكمل هذه اللجنة، حسب الحالة، بالأشخاص الآتي بيانهم:

أ- بالنسبة للعمليات التي تنجز في مناطق تشمل مساحات ومواقع محمية: بممثل عن مديرية الثقافة في الولاية ليقدم كل التوضيحات بشان المناطق المحمية علي مستوى البلدية كالمناطق السياحية والآثار والمتاحف....، وهذا من حيث المساحة والحدود، كما يتدخل كلما كان هناك ادعاء بحيازتها أو ادعاء أي حق عيني بشأنها أثناء أعمال المسح. بالنسبة للعمليات التي تنجز خارج المناطق الحضرية: بممثل عن المصالح المحلية للفلاحة وممثل عن المصالح المحلية للري لان هناك بعض المزارع والمستثمرات التابعة للدولة يستلزم حمايتها والحفاظ عليها لضمان استمرارية النشاط الذي خصصت لأجله.

كما يتولي العضو الممثل للوكالة الوطنية لمسح الأراضي مهام كاتب اللجنة. 2

تجدر الإشارة إلي أن تعيين قاض علي رأس اللجنة أساسه ومرده إلي دور هذا الأخير في إبداء موقفه القانوني في المنازعات التي يمكن أن تثار أثناء أعمال المسح، لكن ما يعاب علي هذه اللجنة، أنها تتشكل من عدة أعضاء يصعب إجماعهم بأكملهم في

 $^{-2}$ ليلي لبيض ، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ، ص $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ ليلي لبيض ،منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص $^{-1}$

وقت واحد من اجل وضع الحدود في كلّ بلدية بمجرد افتتاح العمليات المساحية.كما أن المشرع لم يعط الأولوية في تشكيل هذه اللجنة، إلي ترتيب الأشخاص الفعالة في عملية المسـح.ذلك أنه أدرج المسؤول المحلي للوكالـة الوطنية لمسـح الأراضـي أو ممثله في الصف العاشر في حين أن الأصل ينبغي أن يكون العضو الثالث بعد القاضي رئيس اللجنة ورئيس المجلس الشعبي البلدي، للبلدية المعنية بالمسـح. ثم يليهم المحافظ العقاري المختص إقليميا. لأنه هو الذي يكلف بإعداد مخطط مسـح الأراضـي ويرسم صورة عن كافة العقارات الممسوحة في إقليم البلدية ويقوم بإيداعها بعدئذ لدى المحافظة العقارية، التي بدورها تمسك سجلا عقاريا علي أساس وثائق المسـح التي تسلمتها بعد إعطاء لكل قطعة عقارية ممسوحة رقما واضحا.

تجتمع هذه اللجنة بناء على طلب مسؤول الولاية لمسـح الأراضـي، وبناء على دعوة من رئيسها يقوم كاتب اللجنة وهو العضو الممثل للوكالة الوطنيـة لمسـح الأراضي بتحرير محضر مفصل عن مداولات هذه اللجنة التي تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، ويجب أن يكون علي الأقل ثلثا أعضائها حاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتنفذ قرارات اللجنة بموجب مقرر من الوالي.2

أما عن مهمتها، فنصت عليها المادة 09 من المرسوم 62/76 المشار إليه سابقا، فتكمن في جمع كل الوثائق الناتجة عن عملية المسـح والتأكد من الحدود المتفق عليها من طرف المعنيين، وفي حالة عدم الاتفاق تمارس اللجنة مهمة التوفيق بين الأطراف المتنازعة.

 $^{-2}$ جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص $^{-2}$

⁻¹مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص-111.

كما يعود لها التأكد من صحة سائر الوثائق المتعلقة بسندات الملكية العقارية، وتتولى المصالح الإدارية علي مستوى إدارة المسح تقسيم البلدية إلي قطاعات وأقسام بقصد التعرف علي سائر العقارات الموجودة في تراب البلدية.1

ثانيا: التجسيد الميداني لعملية المسح

تشرع اللجنة في عملها الذي يتم أول الأمر داخل المكاتب بجمع الخرائط والبيانات وكل الوثائق والمخططات التي يتم التحصل عليها من البلدية أو البلديات وكذا المحافظة أو المحافظات المعنية وذلك بغية تسهيل إنشاء وإعداد الوثائق المساحية، علي أن تبدأ هذه العملية بتحديد وضبط إقليم البلدية المعنية بالمسح أولا يليها تحديد العقارات الموجودة ضمن نطاق هذه البلدية.

1 -تحديد إقليم البلدية:

ينبغي علي البلديات أن تحدد محيط أقاليمها، لذا تكون أول عملية في مسح الأراضي معرفة حدود إقليم البلدية، إلا أنه قبل الشروع في عملية التحديد تقدم جميع التوضيحات اللازمة والكافية من طرف الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات والهيئات العمومية فيما يخص حدود ملكياتهم، كما تقدم كذلك التوضيحات اللازمة من المالكين الخواص².

بعد تقديم كافة المعلومات والتوضيحات، يتم تحديد إقليم البلدية بواسطة معالم من حجر أو بواسطة علامات أخرى تكون مجسمة بكيفية دائمة، ويتم هذا بحضور رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية للبلديات المجاورة وعند الانتهاء من عملية التحديد، يحرر محضر ويرفق معه مخطط التحديد الذي يشتمل علي جميع البيانات، يتم هذا من طرف التقني المكلف بعملية المسح، بالتنسيق مع رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية والبلديات المجاورة ويجب أن يوقع المحضر من

-

 $^{^{-1}}$ عمار بوضياف، المسح العقاري وإشكالاته القانونية في الجزائر،مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ أنظر المادتين 5 و 6 من المرسوم $^{62/76}$ المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المؤرخ في 25

 $^{^{-3}}$ بريك الطاهر، المركز القانوني للمحافظ العقاري، دار الهدى،الجزائر، سنة 2013، ص $^{-3}$

طرف الأشخاص الحاضرين أثناء عملية التحديد ويصادق عليه الوالي، أما البلديات المجاورة لو لايات أخرى، أو التي لها حدود مع دول أجنبية فمحضر التحديد يوقع من طرف وزير الداخلية 1 .

2 -تحديد العقارات الموجودة في إقليم البلدية:

بمساعدة التمثيل البياني للمخطط المسحي للبلدية تقوم المصالح المكلفة بعملية المسح بتقسيم الإقليم البلدي إلي أقسام مساحية،وذلك لدعم جمع المعلومات العقارية لحساب هذه الوحدات العقارية بحيث تتحدد المجموعات والأجزاء، المساحات، طبيعة الأرض وكذا المعلومات حول المالك(الاسم واللقب، العنوان...)2،وذلك من أجل تسهيل عملية المسح.

وبعد الانتهاء من هذه الإجراءات يقوم النقني المكلف بعملية المسـح العـام للأراضـي بالتنسيق مع الأعوان المحققين بإجـراء التحقيـق العقـاري³، ففي السابق كان يقوم بهذا الإجراء أعوان المسـح لكن مؤخرا وبصدور التعليمة رقم 16 المؤرخة في 1998/05/24 أصبحت عملية التحقيق العقاري تتم تحت إشراف أعوان محققين يمثلون كلا من مصلحة أمـلاك الدولة وإدارة المسـح، والمحافظـة العقـارية، حيث تتـم عملية التحقيق بحضور المالكين والحائزين للحقوق العينية العقـارية، وهي تهدف إلي جمع كل المعلومات الضرورية المتعلقة بإثبات حق الملكيـة والحقوق العينية الأخرى، وأيضا المعلومات الخاصة بهوية المالك⁴ ويتم هذا من خلال:

- فحص السندات والوثائق المقدمة لهم.
- جمع أقوال وتصريحات الأشخاص المعنيين.
- اثارة وجلب كل الآراء والملاحظات التي قد تنير التحقيق.

⁻¹ جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص-130

 $^{^{-2}}$ عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر سرجع سابق، ص $^{-2}$

 $^{^{-3}}$ أنظر التعليمة رقم: 16 المؤرخة في $^{-3}$ 1998/05/24 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري.

 $^{^{-4}}$ بريك الطاهر ، المركز القانوني للمحافظ العقاري، المرجع السابق، ص $^{-4}$

- تقدير وقائع الحيازة المثارة.
- الكشف عن الحقوق المحتملة للدولة على العقارات موضوع التحقيق.
- مقارنة المعلومات المستقاة ميدانيا بتلك الموجودة بأرشيف المحافظة العقارية، أو علي مستوى ادارة أملك الدولة والوثائق الأخرى المجمعة أثناء الأعمال التحضيرية لعملية المسح.
 - إعداد بطاقة التحقيق العقارية.

وبعد إتمام عملية المسح في البلدية المعنية، يتم علي مستوى مصلحة المسح انجاز مجموعة من الوثائق تتمثل فيما يلى:

- جدول للأقسام وسجل لقطع الأرض، حيث ترتب فيها مختلف العقارات حسب الترتيب الطبوغرافي.
- سجل مسح الأراضي تسجل فيه العقارات المتجمعة من قبل المالكين أو المستغلين، وذلك حسب الترتيب الأبجدي.
 - المخططات المساحية المطابقة للوضعية الحالية لقطع الأرض 1 .

وبمجرد اختتام عملية المسح، وانجاز جميع الوثائق والمخططات يتم إيداع مخطط مسح الأراضي والوثائق الملحقة به بمقر البلدية، ويعطي للمواطنين مدة شهر من تاريخ الإيداع لتقديم شكواهم إلي لجنة مسح الأراضي 2 ، من أجل فحصها وتسوية النزاعات، وفي حالة فشل محاولات التسوية تعلمهم لجنة المسح بأن لهم مهلة ثلاثة(03)أشهر من أجل الاتفاق علي حدودهم، أو رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة، وفي خلال هذا الأجل العقارات المتنازع حول حدودها تحدد معالمها مؤقتا وتصبح نهائية بعد انقضائه 3 على أن توجه الوثائق النهائية الناتجة عن عملية المسح إلى المحافظة العقارية

 $^{^{-1}}$ انظر المادة الأولى من المرسوم 62/76 المعدل والمتمم.

 $^{^{-2}}$ أنظر المادتين 11و 12 من المرسوم62/76 من نفس المرسوم.

أنظر المادة4من نفس المرسوم.

المختصة وذلك بغية ترقيم العقارات الممسوحة ترقيما نهائيا أو مؤقتا وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الثانى: إجراءات إعداد الدفتر العقاري وتسليمه

تمر عملية الشهر العقاري لوثاثق مسح الأراضي العام الذي يتم بمقتضاه تسليم الدفتر العقاري للمعني ، بجملة من الإجراءات يباشر بعضها المحافظ العقاري وحده والبعض الآخر يشاركه في إعدادها أعوان مختصين، إلي أن يتم تسليم الدفتر العقاري، وسنتناول في هذا المطلب إجراءات إعداد الدفتر العقاري(الفرع الأول) وتسليم الدفتر العقاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات إعداد الدفتر العقاري

يعد مسح الأراضي العام الأساس المادي للسجل العقاري، هذا الأخير الذي وصفته المادة 3 من الأمر 74/75 من حيث الوظيفة بأنه يعمل على ضبط الوضعية القانونية للعقارات ويبين تداول الحقوق عليها، أما من حيث تشكيلته فهو حسب المادة 12 من الأمر السابق يمسك في كل بلدية على شكل مجموعة من البطاقات العقارية. وقد استحدث هذا السجل من أجل إعادة تنظيم الملكية العقارية واستقرارها، وفق ما تقتضيه التنظيمات العقارية الحديثة، فأصبح بمثابة المرآة العاكسة لكل عقار، بمختلف التغيرات التي تطرأ عليه مهما كان نوعها، ومن ذلك أمكن تعريف هذا السجل على أنه "مجموعة البطاقات العقارية الممسوكة على مستوى المحافظة العقارية والمتعلقة بكل بلدية، والذي يتم إنشاؤه وفقا لإجراءات معينة تبدأ بعملية المسح العام للأراضي"1.

من هذا التعريف سنحاول في هذا الفرع دراسة هذا السجل انطلاقا من عملية إيداع وثائق المسح (أو لا) ثم ما يترتب عليها من ترقيمات مؤقتة ونهائية (ثانيا).

 $^{^{-1}}$ بوزيتون عبد الغني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2010 ، ص211.

أولا: إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية

بعد انتهاء لجان مسح الأراضي من إتمام عملية المسح على مستوى إقليم كل بلدية تقوم المصلحة المكلفة بهذه العملية بإيداع الوثائق التي تحتوي على جميع البيانات المستقاة من الميدان لدي المحافظة العقارية، وذلك من أجل تحديد حقوق الملكية والحقوق العينية الأخرى وشهرها في السجل العقاري، ويتم الإيداع عند الانتهاء من عمليات مسح الأراضي لكل قسم أو مجموعة أقسام البلدية المعنية أ، والإيداع إجراء قانوني أولي في كل عملية شهر له أجال قانونية يجب احترامها ويتم على مستوى المحافظة العقارية كما قلنا سابقا المختصة إقليما، والضبط لدى قسم الإيداع وعمليات المحاسبة، ويتم ذلك وفقا للخطوات التالية:

1: تحرير محضر التسليم:

يثبت هذا الإيداع عن طريق محضر تسليم يحرره المحافظ العقاري، يصرح فيه بتعيين تاريخ الإيداع، كما يحدد أقسام واسم البلدية والأماكن المذكورة التي تم مسحها.

ويكون هذا المحضر محل إشهار واسع في أجل أقصاه 08 أيام ابتداء من تاريخ إيداع وثائق مسح الأراضي ولمدة أربعة أشهر بكل وسيلة أو دعامة مناسبة، حيث ينشر هذا المحضر عن طريق إعلان في الجرائد اليومية الوطنية، وكذا في شكل إعلانات يتم الصاقها في مقر المحافظة العقارية والمجلس الشعبي البلدي وفي الأماكن السكنية التي توجد فيها العقارات².

وتجدر الإشارة إلى أن المحافظ العقاري من الناحية العملية يقوم بتحرير محضر تسلم وثائق المسح في أربعة نسخ متطابقة، ترسل النسخة الأولى إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي أجري فيها المسح، حيث يقوم هذا الأخير بنشر إعلان عن تسلم وثائق مسح الأراضي بكافة وسائل النشر في إقليم البلدية وترسل النسخة الثانية لمدير

 $^{-2}$ جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، المرجع نفسه ، ص $^{-2}$

 $^{^{-1}}$ جمال بوشنافة ،شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص $^{-1}$

الفرع المحلي لمسح الأراضي، ونسخة ثالثة لمدير أملاك الدولة والنسخة الرابعة يحتفظ بها في مديرية الحفظ العقاري للتأشير عليها ثم تعاد للمحافظة العقارية.

إذن يترتب على إيداع وثائق المسح وشهر محضر التسليم، تسلم المالكين وذوي الحقوق العينية العقارية الأخرى كل وثيقة تشهد بحقوقهم على العقارات الممسوحة من المحافظ العقاري.

2: إيداع الجدول الخاص بالإجراء الأول:

وحتى يتمكن المالكين من تسلم الوثائق التي تثبت حقوقهم في العقارات التي يطالبون بملكيتها فانه ينبغي على كل مالك أو حائز أن يودع لدى المحافظة العقارية جدولا وصفيا للعقار تسلمه له الإدارة، ويحرر هذا الجدول على نسختين طيلة شهرين من يوم إيداع وثائق المسح، ويحرره الموثقون إذا كانت الملكيات مكتسبة بموجب عقود معدة من طرفهم، ويعده محرروا العقود الإدارية، إذا كانت الملكيات تابعة للدولة أو الجماعات المحلية، ويحرره أيضا كتاب الضبط إذا كانت الملكيات محل أحكام قضائية، وتؤشر هذه الجداول من طرف المحرر، ثم يتقدم المعنيون إلي مكتب المحافظة العقارية لإيداعها مصحوبين بالوثائق والسندات والعقود التي تبين أصل الملكية، ويبين في هذا الجدول حسب نص المادة 10 من المرسوم 63/76 ما يلى:

- وصف العقارات التي يحوزها على مستوى القسم أو كل من الأقسام التي كانت موضوع عمليات مسح الأراضي، مع ذكر موقعها ومحتواها وأرقام مخطط مسح الأراضي.

- لقب واسم المالك أو الحائز الحالى وتاريخ ميلاده ومهنته وموطنه.
- الامتيازات والرهون العقارية، والحقوق العينية، والقيود المترتبة على كل عقار مع ذكر دوى الحقوق والعقود والأعمال المؤسسة لهذه الحقوق.

 $^{^{-1}}$ جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص $^{-1}$

ثانيا: كيفية الترقيم المؤقت والنهائي

لقد نصت المادة 11 من المرسوم 63/76 السابق الذكر علي ترقيم العقارات بالقول: « يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات الممسوحة في السجل العقاري بمجرد استلامه وثائق مسح الأراضي.

يعتبر الترقيم العقاري قد تم من يوم الإمضاء على محضر تسليم وثائق مسح الأراضي ويتم تعيين الحقوق المتعلقة بالعقارات موضوع الترقيم علي أساس وثائق مسح الأراضي، حسب القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الملكية العقارية».

يتضح من خلال نص المادة السابقة أن المحافظ العقاري بمجرد استلامه وثائق المسح، يشرع في ترقيم العقارات، لذا الترقيم العقاري يتم علي أساس وثائق المسح، وبالأخص المعلومات الموجودة في البطاقة العقارية نموذج 710، لأن هذه الوثيقة تحتوي علي كل المعلومات الضرورية لتحديد طبيعة وحدود ومساحة العقارات، فدراسة هذه الوثيقة تبين الحالات التالية 1:

- عقارات بسندات
- عقارات بدون سندات لكنها محل الحيازة متوفرة على كل الشروط القانونية، أي هادئة وعلانية ومستمرة ولمدة تسمح لحائزيها بامتلاكها عن طريق التقادم المكسب 2 .
- عقارات بدون سندات، ولا يوجد أي عنصر يسمح للمحافظ العقاري بتحديد وجود حقوق عينية لصالح المالك الظاهر.

 $^{^{-1}}$ بريك الطاهر، المركز القانوني للمحافظ العقاري،مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ أنظر: المادتين 827،828 من الأمر 58/75 المؤرخ في $^{1975/09/26}$ المتضمن القانون المدني، جر عدد 78، المعدل والمتم بالقانون رقم $^{10/05}$ جر عدد 44.

[−]المواد524 الي530 من القانون رقم 99/08، المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جر عدد21.

- عقارات لم تكن موضوع مطالبة من أي شخص كان وعليه بناء علي هذه الحالات تتم عملية الترقيم.

وباختلاف وسائل إثبات العقارات وطبيعتها، يختلف الترقيم فقد يكون الترقيم مؤقتا إذا لم تكن هناك سندات إثبات كافية أو كانت غير كافية، أو ترقيما نهائيا إذا وجدت سندات إثبات الملكية¹.

1: الترقيم النهائي:

نصت المادة 12 الفقرة 1 من المرسوم 63/76 علي ما يلي: يعتبر الترقيم نهائيا بالنسبة للعقارات التي يحوز مالكوها سندات أو عقود أو كل الوثائق الأخرى المقبولة طبقا للتشريع المعمول به لاثبات حق الملكية.

اذا الترقيم النهائي مرتبط بنوعية السند المقدم وحجيته، ومطابقته للتشريع المعمول به لاثبات حق الملكية، وعليه يجب أن تكون سندات الملكية المقدمة قانونية مثل العقود الرسمية والعرفية والأحكام والقرارات القضائية، وأيضا السندات الادارية²،

2: الترقيم المؤقت:

ويكون في حالة العقارات التي ليس لمالكيها سندات ملكية قانونية، أي تستند فقط الي واقعة مادية، كما هو الحال بالنسبة للحيازة التي تعد سببا من أسباب كسب الملكية عن طريق التقادم، وكل هذا مبين في وثائق المسح حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 123/93 الصادر في 1993/05/19 المعدل والمتمم للمرسوم 63/76، وهذا الترقيم نوعان:

_

السابق، ص65. المركز القانوني للمحافظ العقاري، المرجع السابق، ص65.

 $^{^{2}}$ عبد الحفيظ بن عبيدة، اثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري،الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2012، ص55.

أ/ الترقيم المؤقت لمدة أربعة (04) أشهر:

يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقارات ترقيما مؤقتا لمدة أربعة (04) أشهر تسري من تاريخ الترقيم بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين الشها مندات ملكية قانونية، والذين يمارسون حسب وثائق مسح الأراضي حيازة هادئة مستمرة وعلنية تسمح لهم باكتساب الملكية عن طريق التقادم المكسب حسب المادة 13 الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي 63/76 ويصبح الترقيم المؤقت نهائيا عند انقضاء هذه المهلة ما لم يحصل بشأنه أي اعتراض، أو سحبت أو رفضت الاعتراضات التي تكون قد قدمت خلالها. و يجري سريان المهلة السابقة ابتداء من يوم الترقيم طبقا للمادة 12 من هذا المرسوم 1.

ب/ الترقيم المؤقت لمدة سنتين(02):

نظمت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 السالف الذكر كيفية ترقيمك العقارات ترقيما مؤقتا لمدة سنتين والتي جاء فيها: « يعتبر الترقيم مؤقتا لمدة سنتين (02) يجري سريانها ابتداء من يوم إتمام هذا الترقيم، بالنسبة للعقارات التي ليس لمالكيها الظاهرين سندات إثبات كافية، وعندما لا يمكن للمحافظ العقاري أن يبدي رأيه في تحديد حقوق الملكية.

ويصبح هذا الترقيم المؤقت نهائيا عند انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة الا إذا سمحت وقائع قانونية للمحافظ العقاري بالتثبت بصفة مؤكدة من أن الحقوق العينية الواجب شهرها في السجل العقاري ويكون قد اطلع عليها في غضون ذلك، عن طريق أي شخص معني».

من خلال نص المادة 14 المذكورة أعلاه، فانه يعتبر الترقيم مؤقتا لمدة سنتين للعقارات التي ليس لأصحابها الظاهرين سندات إثبات كافية، وعندما لا يتمكن المحافظ

 $^{^{-1}}$ مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري،مرجع سابق، $^{-1}$

العقاري من تحديد حقوق الملكية يسري أجل سنتين من يوم الترقيم أي أنه يتم ترقيم العقار باسم طالبه مؤقتا لمدة سنتين(02) إذا ثبت من إجراءات التحقيق أنه ليس للمالك الظاهر سند كاف لإثبات ملكيته للعقار أو أنه ليست له أية وثيقة تثبت ملكيته للعقار لا يمكن للمحافظ العقاري أن يبدي رأيه في تحديد حقوق الملكية 1.

هذا وان المشرع وضع مدد مختلفة لعملية الترقيم المؤقت، تتناسب وقوة الوثائق التي يقدمها المعنيون لإثبات العلاقة التي تربطهم بالعقار، كون الغرض من وضعها هو تطهير هذه العقارات من المنازعات والاحتجاجات التي قد تثور بمناسبة عمليات المسح، كما نلاحظ أن الترقيم المؤقت يثير عدة ملاحظات لا يمكن التغاضي عنها، فمن جهة لا يتم خلال الترقيم المؤقت بأي حال من الأحوال تسليم الدفتر العقاري للملك الظاهرين، لأنه يعد سند الملكية الوحيد للشخص الذي اعترف له بأحقيته في الملكية، فالمحافظ العقاري لا يسلمه الا اذا أصبح الترقيم نهائيا كأن تظهر وقائع مادية لا تدع مجالا للشك في أحقية ملكية الشخص للعقار المعنى، من جهة أخرى اذا ظهرت وقائع قانونية، أثناء الترقيم المؤقت لا تدع مجالا للشك في أحقية ملكية الشخص للعقار، حينها يكون المحافظ العقاري ملزما بتحويل الترقيم المؤقت الي نهائي، وتسليم الدفتر العقاري للمالك المعترف به، أما لو نظرنا من الجانب العملي لوجدنا أن الترقيم يتجاوز هذه المدد ليصل إلى 5 سنوات والسبب في ذلك هو صعوبة تحديد الحقوق الواجب تقييدها في السجل العقاري والتابعة للخواص، وأخيرا فان الترقيم العقاري يهدف إلى تصفية حقوق الملكية العقارية ، من أجل أن يصبح التعامل بعد أن يصبح الترقيم نهائيا لا 2 يتم الا عن طريق الدفتر العقاري

أما بالنسبة لوضعية الملكية المجهولة المالك، وهي التي يثبت التحقيق العقاري أثناء مروره على القطعة بأن مالكها مجهول فقد وردت نوعية ترقيمها في التعليمة رقم 16

 $^{-2}$ بوزيتون عبد الغني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري،مرجع سابق، ص $^{-2}$

⁻¹ليلي لبيض، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص-1

وذلك في الفقرة 5/2/2 والتي أوجبت علي المحافظ العقاري في حالة عدم مطالبة ملكية العقار الممسوح ترقيمه مؤقتا بإسم الدولة لمدة سنتين تنتهى بالترقيم النهائي لفائدتها 1.

هذا الحساب المجهول أثار إشكالات كثيرة بسبب العدد الهائل للعقارات التي أدرجت ضمنه في المناطق الممسوحة الأمر الذي أدى إلي تدخل المديرية العامة للأملاك الوطنية بموجب المذكرة رقم 4618 المؤرخة في: 2004/09/04 وهذا من أجل وضع حد لخطورة الوضعية المترتبة علي اللجوء الي الحساب المجهول، إذ يعتبر العقار الذي أدرج في حساب المجهول قرينة تدل علي ملكيته للدولة إذ أوجبت المذكرة رقم 4618 مراسلة مصالح أملاك الدولة لكي يبدي مدير أملاك الدولة صراحة عن رأيه حول الوضعية القانونية لهذا العقار 2 .

وبصدور القانون رقم 14-10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 الذي عدل في الأمر 74/75 بموجب المادة 67 منه الذي أضاف المادة 23 مكرر التي تنص: « يرقم كل عقار لم يُطالب به خلال عمليات مسح الأراضي ترقيما نهائيا باسم الدولة.

في حالة احتجاج مبرر بسند ملكية قانوني، فإن المحافظ العقاري يكون مؤهلا في غضون خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية للقيام في غياب أي نزاع وبعد تحقيق تقوم به مصالح أملاك الدولة والتدقيق المعتاد وبناء علي رأي لجنة تتكون من ممثلين عن مصالح المديرية بالولاية للحفظ العقاري والمحافظة العقارية وأملاك الدولة ومسح الأراضي والفلاحة والشؤون الدينية والأوقاف والبلدية، بترقيم الملك المطالب به باسم مالكه».

من خلال قراءتنا لنص المادة نرى أن المشرع قد ألغى مدة السنتين بالنسبة للعقارات التي لم يطالب بها أحد والتي كانت ترقم ترقيما مؤقتا لحساب المجهول وبالتالي

^{. 108} ريم مراحي، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق -1

 $^{^{-2}}$ ليلى لبيض،منازعات الشهر العقاري،المرجع السابق، ص $^{-2}$

أصبحت ترقم نهائيا لحساب الدولة كما فتح مدة الاحتجاج إلى خمس عشرة (15) سنة ابتداء من تاريخ إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية .

3: الاحتجاجات: إن المادة 15 من المرسوم 63/76 السابق الذكر أعطت إمكانية لكل من يهمه الأمر الاحتجاج علي الترقيم المؤقت وذلك في الآجال المحددة، أي خلال أربعة (04) أشهر أو سنتين (02) حسب الحالة، ويكون الاحتجاج أما عن طريق رسالة موصى عليها إلي المحافظ العقاري والي الطرف الخصم، أو عن طريق قيد هذا الاحتجاج في سجل يفتح لهذا الغرض لدى المحافظة العقارية المعنية.

حيث على المحافظ العقاري أن يولي أهمية بالغة لآجال قبول الاعتراضات.

في حالة إثارة الاعتراضات خارج الآجال القانونية حيث الترقيم أصبح نهائيا لا يبقى للمعترضين إلا التوجه إلى الجهات القضائية المختصة.

أما إذا أثيرت الاعتراضات في الآجال القانونية فيتوجب على المحافظ العقاري دعوة الأطراف لجلسة وتكون لهذا الأخير سلطة المصالحة بين الأطراف وتحرير محضر بذلك، وتكون لاتفاقات الأطراف المدرجة في هذا المحضر قوة الإلزام الخاص.

أ) حالة محاولة الصلح الناجحة:

إذا اتفق الأطراف على أن الواقع المثار تعكس فعلا الوضع القانوني للعقارات المعنية بالترقيم فان تراضيهم واتفاقاتهم المدرجة في المحضر تصبح لها قوة الإلزام الخاص على أن يكون الإشهار في السجل العقاري للعناصر المستخلصة أثناء الإجراء خالية من أي عيب.

عندما تكون نتيجة المصالحة موضوع تغيير للعناصر المحتواة في وثائق المسح، علي المحافظ العقاري تبليغ نسخة من محضر المصالحة لمصالح مسح الأراضي 1 .

أنظر التعليمة رقم:16 المذكورة سابقا.

ب) حالة فشل الصلح:

إذا كانت محاولة الصلح بين الأطراف عديمة الجدوى، يحرر المحافظ العقاري محضر عدم المصالحة ويبلغه إلى الأطراف.

إن للطرف المدعى مهلة ستة (06) أشهر ابتدءا من تاريخ التبليغ وهي مدة سقوط الحق في الدعوى الذي يتلقاه من المحافظ العقاري لرفع دعوى قضائية (تكون هذه الدعوى محل شهر)وتبليغها إلي هذا الأخير في نفس المهلة الملزم بتعليق عملية الترقيم إلي غاية صدور حكم أو قرار قضائي نهائي حائز قوة الشيء المقضي فيه، مع العلم أنه إذا لم يتلق المحافظ العقاري خلال مدة ستة (06) أشهر أي تبليغ لعريضة رفع دعوى قضائية عليه إتمام ترقيم العقار في السجل.

الفرع الثاني: إجراءات تسليم الدفتر العقاري

نتناول في الفرع التأشير علي البطاقات العقارية (أو لا) والتأشير علي الدفتر العقاري وتسليمه (ثانيا)

أولا: التأشير على البطاقات العقارية

البطاقة العقارية هي أداة مستحدثة تهدف إلي تنظيم عملية الحفظ العقاري للوصول الي معرفة الحالة القانونية والمادية للعقار بسهولة أو وتتضمن البطاقات العقارية بالنسبة لكل بلدية ممسوحة تابعة لاختصاص المحافظة العقارية بطاقات الأراضي وبطاقات العقارات الحضرية، يقيد فيها بصورة واضحة بيانات العقار بكيفية نافية للجهالة في جداول البطاقة يخصص في كل جدول نوع من المعلومات سواء عن المالك أو العقار أو طبيعة الحق طبقا للمادتين 24 و 29 من المرسوم 37/6 السابق الذكر.

 $^{^{-1}}$ مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، مرجع سابق ، $^{-1}$

أما في العقارات الريفية غير الممسوحة، فالمادة 113 تنص علي مرحلة انتقالية، بحيث إلي أن يتم إعداد مسح عام للأراضي في إقليم كلّ بلدية، يمسك المحافظ العقاري مجموعة بطاقات عقارية مؤقتة شخصية حسب كلّ مالك. ويحل محل هذه البطاقات الشخصية، السجل العقاري بمجرد إتمام عملية المسح العام، وهو ما تشير إليه المادة 115 من المرسوم نفسه.

1: أنواع البطاقات العقارية وكيفية ترتيبها

يتكون السجل العقاري من مجموعة البطاقات العقارية العينية ومجموعة البطاقات العقارية المؤقتة الممسوكة علي الشكل الفردي (البطاقات العقارية الشخصية) تتعلق بالعقارات غير الممسوحة، وذلك في انتظار إتمام عملية المسلح عبر كافة التراب الوطني الأمر الذي يفسر اختلاف هذه البطاقات باختلاف موقع العقارات موضوع التصرف، وقد ذكرت في هذا الصدد المادة 20 من المرسوم 63/76 سالف الله المناف العقارات تتضمن بالنسبة لكل بلدية تابعة لاختصاص المحافظة العقارية نوعين من البطاقات، بطاقات قطع الأراضي، وبطاقات العقارات الحضرية.

أ- بالنسبة لبطاقات قطع الأراضي: فهي تلك التي تحدث بالنسبة لكل وحدة عقارية موجودة في مسح الأراضي العام الذي تم إعداده، مع الملاحظة أن الوحدة العقارية هي مجموع القطع المتجاورة التي تشكل ملكية واحدة أو ملكية علي لشيوع والمثقلة بنفس الحقوق والأعباء. أو يتألف هذا النوع من البطاقات من قسم علوي وقسم سفلي.

- القسم العلوي: ويذكر فيه المحافظ العقاري البلدية التي يقع فيها العقار، بيان مسح الأراضي (القسم رقم المخطط المكان المذكور) محتوى مسح الأراضي تاريخ إنشاء البطاقة، ورقمها الترتيبي وتاريخ ترقيم العقار في مجموعة البطاقات العقارية.
- القسم السفلى: ويحتوي على خمس جداول.

 $^{^{-1}}$ جمال بوشنافة ،شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص $^{-1}$

- الجدول الأول: نطاق الوحدة العقارية ونوعها.
- الجدول الثاني: الإجراءات المتعلقة بحق الملكية وتعيين المالك والشروط الشخصية للأشخاص الطبيعيين.
- _ الجدول الثالث: الإجراءات المتعلقة بالحقوق المشتركة وبالارتفاقات الايجابية والسلبية.
- الجدول الرابع: الإجراءات المتعلقة بالحقوق العينية والأعباء العقارية والإيجارات غير الشكليات المذكورة في الجدول الثاني والثالث والخامس.
- الجدول الخامس: الامتيازات والرهون، التعديلات والتشطيبات المتعلقة بهذه الحقوق نفسها.

وعند تغيير حدود وحدة عقارية يلزم إعداد بطاقات مطابقة بعد ترقيم الوحدات الجديدة بعبارة تكون كمرجع فيما بينها.

أما فيما يخص ترتيبها فانه يتم علي مستوى كل محافظة عقارية ضمن مجموعة متميزة حسب كل بلدية وبالنسبة للبلدية حسب الترتيب الأبجدي للأقسام، وبالنسبة للأقسام حسب الترتيب التصاعدي لأرقم مخطط مسح الأراضي. 1

ب-بالنسبة لبطاقات العقارات الحضرية: فهي تلك التي يكون موضوعها عقارات حضرية أو حزء منها والمقصود بالعقارات الحضرية هنا هي العقارات المبنية أو غير المبنية الموجودة علي الطرقات المرقمة بصفة نظامية للجهات السكنية التابعة للبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة، ويتم التعرف عليها في الجداول أو المستخرجات أو النسخ أو الصور المودعة عن طريق الإشارة إلي الشارع والرقم، وعليه تعتبر جميع العقارات الأخرى عقارات ريفية ويلاحظ أن مثل هذه البطاقات تعد ولو في

-

 $^{^{-1}}$ انظر المواد 26،24،25 من المرسوم $^{63}/76$ ، المتعلق بتأسيس السجل العقاري المؤرخ في $^{-1}$

حالة انعدام وجود مسح الأراضي وفي هذه الحالة يعين العقار استنادا إلي البلدية التي يقع فيها واسم الشارع والرقم.

ويلاحظ أن بطاقات العقارات الحضرية إما أن تكون في صورة بطاقة عامة للعقار أو في صورة بطاقة خاصة بالملكية المشتركة. 1

2:كيفية التأشير على البطاقات العقارية:

أما عن كيفية التأشير فانه لابد أن يتم بكيفية واضحة، مقروءة ، مختصر بالحبر الأسود الذي لا يُمحى ماعدا التأشيرات المتعلقة بالتسجيلات التي تستفيد من نظام خاص بالتجديد. فإنها تتم بالحبر الأحمر الذي لا يُمحى.

يمكن استعمال الأختام، وأختام الأرقام والتواريخ، وكذلك المختصرات الجارية، يجب أن تسطر الخطوط بالمسطرة، يمنع التأشير والكشط، ويجب أن يسطر بخط من الحبر كل إجراء².

أما فيما يتعلق الأمر بتسجيل رهن أو امتياز يثقل عدة عقارات لاسيما علي أثر التقسيم فانه يؤشر على جميع البطاقات المطابقة وتكتب في عمود الملاحظات اتجاه التسجيل في كل بطاقة عبارة "مخصص مع عقارات أخرى".

كل شهر لعقود أو قرارات قضائية تتضمن إنشاء أو تعديل أو إنهاء ارتفاقات أو حقوقا مشتركة يجب أن يكون موضوع التأشير علي بطاقة كل عقار وفيما يخص إشهار شهادة موثقة بعد الوفاة تثبت انتقال الملك المشاع باسم مختلف الورثة الموصى لهم، فانه يؤشر علي بطاقة العقار بأسماء جميع المالكين علي الشيوع بالحصة التي تحدد لكل واحد منهم عندما يكون ذلك مبينا في الشهادة.

أما التأشير باسم عديم الأهلية، فيجب أن يبين فيه نوع عديم الأهلية (القصر،المنع..) على البطاقة المؤشرة عليها، وبمجرد انتهاء حالة عدم الأهلية فان عديم

⁻¹ جمال بوشنافة ،شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري،المرجع السابق،-1

 $^{^{-2}}$ انظر المادة 33 من المرسوم 63/76 السابق الذكر.

الأهلية الذي أصبح ذا أهلية يمكنه الحصول علي شطب البيانات الخاصة بعدم الأهلية التي سبق تقييدها على البطاقة العقارية. 1

ويلاحظ أن الأغلاط التي يمكن معاينتها في التأشيرات على البطاقات العقارية بعد تقديم السجل العقاري يمكن تصحيحها إما:

- بمبادرة من المحافظ العقاري.
- أو بمبادرة من مالك الدفتر العقاري.

وفي كل الحالات فان التأشيرات الأولى تبقى علي حالها والتصحيحات مسجلة بتاريخها مع احتفاظ التأشيرات الخاطئة بصورتها الحقيقية علي البطاقات العقارية.

ثانيا: التأشير على الدفتر العقاري وتسليمه

الدفتر العقاري يشكل سندا قويا للملكية، ولا يمكن أن يسجل أي إجراء في السجل العقاري دونه. وكلّ تأشير في البطاقة العقارية العينية ينبغي أن ينقل علي الدفتر العقاري حتى يرسم الوضعية القانونية للعقار.

1: كيفية التأشير على الدفتر العقاري:

يجب أن يؤشر علي الدفتر العقاري بكيفية واضحة ومقروءة بالحبر الأسود الذي لا يمحى ويمنع التحشير والكشط أو الأغلاط أو السهو وتصحح عن طريق الإحالات ويسطر خط بالحبر بعد كل إجراء، يشهد بصحة كل تأشيرة عن طريق توقعيه ووضع ختم المحافظة.

كما أجاز المشرع للمحافظ العقاري تصحيح الأخطاء المادية الواردة في البطاقات العقارية وفي الدفتر العقاري دون حاجة إلي استصدار حكم قضائي بشأنها طالما أنها لا تؤثر على جوهر البيانات ولا تضر بالوضعية القانونية للعقار فالمادة

. 195 مى المرجع السابق، -1 المعقارية في التشريع الجزائري،المرجع السابق، -1

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 40 من المرسوم 76/63.

 $^{^{-3}}$ مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص $^{-3}$

33 فقرة 03 من المرسوم 63/76 تنص صراحة علي أن الأغلاط التي تنسب إلي أعوان المحافظات العقارية والتي تتم معاينتها في التأشيرات على البطاقات العقارية، يمكن تصحيحها إما بمبادرة المحافظ العقاري وإما بناء على طلب حائز السجل العقاري.

إذا كان التصحيح تلقائيا من المحافظ العقاري، يبلغ حائز الدفتر العقاري به وإنذاره بإيداعه بالمحافظة العقارية من أجل ضبطه،أما إذا كان التصحيح بناء علي طلب المالك، حائز الدفتر، فإن المحافظ يدعوه إلي تقديم دفتره لإجراء التصحيح وإلا رفض ذلك مع تبليغ قراره بموجب رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام في أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب¹.

2: تسليم الدفتر العقاري:

في ظل الأمر 71/73 والمرسوم التنفيذي رقم 32/73 السابق الذكر، كان يسلم للمالكين شهادات ملكية من قبل إدارة أملك الدولة والتنظيم العقاري بموجب المادة 25 من هذا المرسوم غير أن المادة 32 من الأمر السابق الذكر المتضمن قانون الثورة الزراعية أشارت إلي أن هذه الشهادات تستبدل بدفاتر عقارية بعد إحداث عملية المسح.

وفي سياق هذه المادة، جاء الأمر رقم 74/75 وما صاحبه من مراسيم تنفيذية بأحكام تقضي بأن في الأراضي الممسوحة يسلم لأصحاب العقارات دفتر عقاري يكون مطابقا للنموذج المحدد بموجب القرار المؤرخ في 1976/05/27 الصادر عن السيد وزير المالية المتضمن نموذج الدفتر العقاري.

أما عن كيفية تسليم الدفتر العقاري فإن الأمر يختلف باختلاف عدد الأشخاص أصحاب الحقوق، إذا كان شخصا واحد ففي هذه الحالة تسليمه للمالك

 $^{^{-1}}$ انظر المادة 51 من المرسوم $^{-3}/76$.

شخصيا، أما في حالة الملكية الشائعة فمبدأ وحداوية الدفتر العقاري المنصوص عليه في المادة 18 من الأمر 74/75 والذي تناولته المادة 02/46 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المعدل والمتمم، لا يسمح بتسليم لكل مالك في حالة الشيوع دفتر عقاري ففي هذه الحالة يتم إعداد دفتر عقاري واحد يودع لدى المحافظة العقارية، وفي حالة اتفاق الشركاء علي تعيين وكيل يودع لديه هذا الدفتر العقاري، يشار علي البطاقة العقارية المطابقة إلي الشخص الذي آل إليه الدفتر العقاري أ.وذلك بذكر اسم مستلمه تجنبا لضياعه.

كما انه لكل مالك فقد الدفتر العقاري أو تعرض دفتره للتلف أن يتقدم أمام المحافظ العقاري بطلب تسليم دفتر جديد بعدما يثبت هويته اليعيد المحافظ اعداد دفتر جديد نتيجة تغيرات أو تصرفات ناقلة للحقوق المشهرة أو حكم يتضمن تقسيم أو نقض أو ابطال الحقوق المشهرة يؤدي إلي إتلاف الدفتر القديم منعا للتعارض بين الدفاتر العقارية التي تعتبر سندات ملكية عقارية قاطعة².

3: وجوب تقديم الدفتر العقاري:

نظرا لما للدفتر العقاري من أهمية بالغة، في إثبات الملكية العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية، وذلك لما يحتوي عليه من معلومات، كما هو منصوص عليه بمقتض المادة 19 من الأمر 74/75 السابق الذكر: « تسجل جميع الحقوق الموجودة علي عقار ما وقت الإشهار في السجل العقاري وفي الدفتر العقاري الذي يشكل سند ملكيته ». يسلم لكل مالك لعقار شملته عملية مسح الأراضي دفترا عقاري واحد بمناسبة إنشاء بطاقة عقارية مطابقة.

وكون عملية الشهر تتطلب مراعاة الأشكال والأوضاع القانونية التي يتطلبها هذا الإجراء، ومن أهم هذه القواعد والشروط، قاعدة الرسمية والعقد الرسمي حسب

¹⁴²ريم مراحي 1دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص

 $^{^{-2}}$ ويس فتحي،الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مرجع سابق ، $^{-2}$

المادة 324 من القانون المدني، هو عقد يثبت فيه ضابط عمومي أو كاتب عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ماتم لديه، وقد نصت على هذه القاعدة نصوص كثيرة من ذلك المادة 61 من المرسوم 63/76 وقاعدة الأثر ومعنى ذلك أنه لا يمكن إشهار أي سند، يتضمن تصرف وارد على عقار، ما لم يكن هناك إشهار مسبق أو مقارن ومتزامن للسند الذي كان سببا في اكتساب العقار المتصرف فيه، إن قاعدة الشهر المسبق تعتبر صمام الأمان بالنسبة للمعاملات العقارية، وبالرغم من ذلك قد توضع أحيانا سندات للإشهار، تعفى من هذه القاعدة باعتبارها أول إجراء أو لكونها حالات تطلبتها عمليات التحول من نظام الشهر الشخصى الى نظام الشهر العيني، كالاستثناء المنصوص عليه بموجب المادة 89 من المرسوم 63/76 والخاصة بالعقود المحررة قبل تاريخ 1971/01/01، وكذلك عندما يتعلق الأمر بالإجراء الأول، الناتج عن عمليات المسح العام للأراضي، إلى جانب هاتان القاعدتان لابد من توفر مجموعة من الشروط، تخص الأطراف تحديد دقيقا، حسب ما نصت عليه المادة 22 من الأمر 74/75 المذكور سابقا والمادتان 65،62 من المرسوم 63/76، كما يجب تعيين العقارات والتعريف بالحالة المادية والقانونية لها 1 وذلك حسب المواد 11.67.66.21 من المرسوم 63/76 الى جانب هذه الشروط فقد أشارت الفقرة الثانية من المادة 18 من الامر 74/75 المذكور سابقا إلى أن تقديم العقود الإرادية والاتفاقات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو انقضاء حق عيني كما هي موضحة في المادة 16 من الأمر ذاته يتطلب إلزاما تقديم الدفتر العقاري، والعبرة من ذلك ان العون المكلف بمسك السجل العقاري يشير في هذا الدفتر إلى تلك العقود المذكورة حسب طبيعة كل عقد، ويسجل عليه جميع الحقوق الموجودة على العقار وقت الإشهار.

-132 بوزيتون عبد الغني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص-1

كما أنه لا يتم أي إجراء بالمحافظة العقارية حسب نظام السجل العيني سواء كان العقد ناقلا و/أو معدلا أم منقضا لحق من الحقوق العقارية في وقت كان العقار الذي يرد عليه التصرف مشمولا بعملية مسح الأراضي للأقسام المسحية من قبل المحافظ العقاري، وتتم عملية الإشهار للتصرف العقاري بغنى عن تقديم الدفتر العقاري طالما أن إيداع وثائق المسلح العقاري يتطلب معه إجراءات إدارية يتممها المحافظ العقاري علي مستواه من خلال استحداث بطاقة عقارية لكل عقار مضمون وثائق المسلح كما تناولنا سابقا، وعند إعداد البطاقات العقارية وإعداد الدفتر العقاري ومنحه لأصحاب العقارات،فإن إيداع هذا الدفتر بيد المحافظ العقاري أمر لابد منه حتى تستكمل الإجراءات الإدارية على مستواه لما يُقدم للإيداع تصرفا قانونيا يرد على عقار أ.

وذلك طبقا لما نصت عليه الفقر 02 من المادة 100 من المرسوم التنفيذي 63/76 السابق الذكر: « يرفض الإيداع في حالة عدم تقديم إلي المحافظ ما يلي: -إما الدفتر العقاري ».

إلا أنه وردت على هذه القاعدة استثناءات، بحيث يمكن القيام بعملية الإجراء دون تقديم الدفتر العقاري وذلك إذا كان الأمر يتعلق:

- بأحد العقود المشار إليها في المادة 13 من الأمر رقم74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، وبالرجوع إلي المادة 13 من هذا الأمر نستنتج أن لا يقدم الدفتر العقاري في حالة تأسيس مجموعة البطاقات العقارية(السجل العقاري).

- بالعقود والقرارات القضائية التي صدرت بدون مساعدة المالك الحقيقي أو ضده.

- بتسجيل امتياز أو رهن قانوني أو قضائي.2

^{.236} مجيد خلفوني، العقار في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص $^{-1}$

[.] 63/76 انظر المادة 50 من المرسوم

وفي غير هذه الحالات، تضيف نفس المادة أن المحافظ العقاري يوجه إنذارا برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلي المعني يتضمن إيداع الدفتر العقاري لدى المحافظة العقارية في أجل خمسة عشر يوما قصد ضبطه ومباشرة العمل الإداري باستكمال البيانات عليه حتى تكون منسجمة مع البطاقة العقارية.

وفي حالة تخلف المعني صاحب الدفت العقاري عن الاستجابة للإنذار الموجه اليه يقوم المحافظ العقاري بمنح دفتر عقاري جديد إلي المالك الجديد وفقا للتصرف الذي يحدده العقد ويشير بهامش البطاقة العقارية إلي ذلك حتى يتم تفدى الإشكالات التي يمكن أن تحدث بفعل المالك السابق حال قيامه بأي معاملة عقارية أخرى مستظهرا بالدفتر القديم الذي بيده. ويمكن أن يترتب علي المالك السابق متابعة قضائية من قبل السيد وكيل الجمهورية إذا تبين أن سلوكه بعقده تصرفا آخر بعد تصرفه الأول دون وضع دفتره العقاري بيد المحافظ العقاري بعد إنذاره، ينم عن قصد جزائي. كما ،أن الإشارة بهامش البطاقة العقارية بمنح دفتر جديد، يجعل المحافظ العقاري علي بينة من أمر العقار والدفتر العقاري السابق ويسهل عليه تدارك الأمر ويسهر علي عملية تحويل الملكية إلي الغير حال نقديم أي عقد لغرض الإشهار بصورة سليمة. أ

كما تجدر الإشارة إلي أن المحافظ العقاري لا يمكنه أن يرفض تنفيذ إجراء الإشهار لعقد يتضمن تصرف في عقار مشاع غير مصحوب بالدفتر العقاري بسبب امتناع حائزه عن تقديمه لأحد المالكين معه في الشيوع أو لخلفه العام، حيث أن الأصل في الدفتر المشترك أنه مودع أصلا لدى المحافظة العقارية ويضبط حسب الاقتضاء في حين أن الاستثناء بتسليمه لوكيل من بين الملاك و لا يمكن الإبقاء عليه إذا كان يشكل عقبة في استمرار انتقال الملكية العقارية.

^{. 237} مجيد خلفوني ،العقار في القانون الجزائري،المرجع السابق ،-1

^{. 228} مرجع سابق ، ص 2 المكية العقارية، مرجع سابق ، ص 2

في هذه الحالة يتعين على المحافظ العقاري بالإشهار الموجب دون طلب الدفتر العقاري على أن يبلغ حائزه بهذا الإجراء وإنذاره بإيداع الدفتر للتأشير عليه في آجال 15 يوم من تاريخ استلام رسالة التبليغ الموصى عليه، كما يتعين عليه أثناء دراسته للعقد التأكد من وجود فقرة واضحة تفيد أن المتصرف صرح أمام الموثق بأنه لم يحصل على الدفتر العقاري لتعسف حائزه في حالة ما إذا أعاد الحائز الدفتر العقاري في المدة المحددة يقوم المحافظ العقاري بضبطه وإرجاعه إلى محرر العقد (العملية المعتادة).

أما إذا انتهي الأجل دون أي رد من الحائز يعد علي سبيل الاحتفاظ به علي مستوي المحافظة العقارية و دون الإخلال بنص المادة 47 من المرسوم 63/76 السابق الذكر دفترا عقاريا آخر يتضمن جميع التأشيرات و الملاحظات المدونة علي البطاقة العقارية، ويبلغ الحائز بما تم القيام به، وبأن الدفتر العقاري الذي بحوزته لم يعد يمثل السند القانوني للعقار المعني به.

الفصل الثانبي

المجية القانونية للدفتر العقاري وإلغاءه

يعتبر نظام الحفظ العقاري العيني أداة قانونية لتطهير الملكية العقارية وضبطها، بما يضمنه من قوة ثبوتية مطلقة للحقوق العينية العقارية المدونة فيه اتجاه الغير، علي أساس تخصيصه لبطاقة عقارية عينية تقيد فيها جميع المعلومات الخاصة بالطبيعة القانونية وحدود الوحدة العقارية الخاضعة للترقيم وإجراءات المسح، زيادة علي تضمنه كل التصرفات اللاحقة الأصلية والتبعية أثناء التأشير بها علي البطاقات العقارية بما يضمن التطابق بين السجل العقاري والدفتر العقاري المسلم للمالكين، وبذلك فإن الدفتر العقاري يمثل الحالة المدنية الصحيحة للملكية العقارية.

ولكن نرى أن المشرع قد أجاز من خلال نص المادة 16 من المرسوم 76/63 المعدل والمتمم الطعن في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي قضائيا، ولكن هذا لا يعني إهدار للحق المشهر بل هو عدم إهدار حق معارض قائم علي أساس قانوني صحيح، ومن خلال ما سبق سنتناول في هذا الفصل الحجية القانونية للدفتر العقاري(المبحث الأول)، وإلغاء الدفتر العقاري (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحجية القانونية للدفتر العقاري

إن تسليم الدفتر العقاري للمعني بالأمر يُعتبر بمثابة اعتراف للمالك الظاهر بأنه المالك الشرعي للعقار، وبالتالي فهو بمثابة قرينة قانونية علي تمليك العقار، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه بإلحاح هو طبيعة هذه القرينة، هل هي قرينة قانونية قاطعة لا تقبل إثبات عكسها أم أنها قرينة بسيطة تجاه الغير؟ وبذلك يطرح التساؤل عن حجيته في إثبات الملكية العقارية التي تم مسحها، وللإجابة علي هذا السؤال قسمنا المبحث إلي مطلبين سنتناول في الأول الحجية المطلقة للدفتر العقاري وفي المطلب الثاني الحجية النسبية للدفتر العقاري.

المطلب الأول: الحجية المطلقة للدفت رالعقاري

تنص المادة 33 من المرسوم 32/73 المذكور سابقا: « إن الدفاتر العقارية الموضوعة علي أساس مجموعة البطاقات العقارية المنجزة من طرف البلدية وإدارة مسح الأراضي العام المحدثة حسب الكيفيات التي ستحدد في نصوص لاحقة تعد المنطئق الجديد والوحيد لإقامة البينة في شان الملكية العقارية». ولقد كرست هذا المبدأ المادة 19 من الأمر 74/75 المذكور سابقا: « تسجل جميع الحقوق الموجودة مع عقار ما وفق الإشهار في السجل العقاري والدفتر يشكل سند ملكيته».

يفهم من قراءتنا للنصوص السابقة أن القاعدة في في نظام الشهر العيني، أن الدفتر العقاري يُعتبر السند الوحيد في إثبات الملكية العقارية، إذ أن الأصل في نظام الشهر العيني المأخوذ به في التشريعات المقارنة يعتمد علي السجل العقاري الذي يتم فيه شهر التصرفات الواقعة على العقارات سيما تلك المتعلقة بحق الملكية أ، فبعد عملية المسـح

 $^{^{1}}$ -عبد الرزاق موسوني، الترقيم العقاري وطرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر،مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني الرابع حول إشكالية الحفظ العقاري المتعلقة بلجنة المسح والتحقيق العقاري، جامعة المدية، أفريل 2011، ص08.

العقاري يصبح الدفتر العقاري هو المنطلق الجديد والوحيد لإقامة البينة في شأن إثبات الملكية العقارية¹.

وهذا ما أقرته المحكمة العليا في الكثير من قراراتها، والتي من بينها القرار رقم197920 الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 2000/06/28 والذي جاء فيه ما يلي:

"ملكية - دفـتر عـقاري - سند لإثباتها - نعم - القضاء بخلاف ذلك - لا -نقض المرجع: المادة 1975/11/12 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12.

إن الدفاتر العقارية الموضوعة علي أساس مجموعة البطاقات العقارية البلدية ومسح الأراضي المحدث يشكل المنطلق الوحيد لإقامة البينة في نشأة الملكية العقارية وفي قضية الحال لما اعتبر قضاة المجلس أن الدفتر العقاري المستظهر به لا يعد سندا لإثبات الملكية يكونون قد خالفوا القانون.

ومن الثابت قانونا كذلك أن الدفتر العقاري هو الدليل الوحيد لإثبات الملكية العقارية، بعد إتمام عملية المسح العقاري.

ومن ثمّ فان القضاة لما توصلوا إلي التصريح بعدم وجود دليل علي إثبات الملكية العقارية رغم الاستدلال بالدفتر العقاري يكونون قد أخطئوا في تطبيق القانون.

حيث يتضح من خلال مراجعة القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم علي انعدام وجود دليل الإثبات في الدعوى وذهبوا إلي القول أن الدفتر العقاري المستظهر به من طرف المدعى لا يقوم مقام سند الملكية، فإنهم خلفوا أحكام القانون التي تنص علي خلاف ذلك، عملا بالمادة 19 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 وكذلك المادتين 32 و 33 من المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة، ومن ثم وجب نقض قرارهم "2،

. 2009 عمر ، القضاء العقارى، الطبعة الثامنة،دار هومة،الجزائر،سنة 2009 ، 2009

 $^{^{-2009}}$ حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية،الطبعة السابعة،دار هومة، الجزائر ،سنة $^{-2009}$

ومما يعاب علي هذا القرار أن الغرفة العقارية قد أسست قرارها علي أحكام المرسوم رقم 32/73 المذكور آنفا المنفذ للأمر 73/71 المؤرخ في 32/73 المرسوم رقم 25/95 المذكورة الزراعية والذي ألغى بموجب المادة 75 من الأمر 26/95 المرخ في الممورخ في 1995/09/25 المعدل والمتمم لقانون رقم 25/90 المرؤرخ في الممورخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، وكان من المستحسن الاكتفاء بالاستناد إلي المادة 19 من الأمر 74/75 التي جاءت صريحة وواضحة في مضمونها، وهي تفيد بأن الدفتر العقاري سند يسلم إلي الشخص المالك الذي حدد عقاره تحديدا كليا بعد إعداد عملية المسح، كما أن هذا الدفتر العقاري يعتبر السند الوحيد والأقوى في إثبات الحق العيني العقاري الأصلي وليس السند الذي سيكون (مستقبلا) الدليل الوحيد إلاثبات الملكية العقارية عملا بالمادة 19 السابقة الذكر مثلما أشار إليه هذا القرار 1.

كما جاء في القرار رقم 259635 المؤرخ في 21 أفريل 2004 مما يلي:

"يؤسس الدفتر العقاري علي أساس سند الملكية طبقا للمادة 19 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر لسنة 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، والمرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس لسنة 1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، بعد استكماله الإجراءات والشكايات والآجال مما يجعله يكتسب القوة الثبوتية، فالنفي باعتماد القضاة على التصريحات دون عن المكايلة يكون دون جدوى".

يتبين لنا من خلال القرارين المذكورين أعلاه ،أنه لا مجال لإثبات صفة المالك في الأراضي الممسوحة إلا عن طريق إرفاق نسخة من الدفتر العقاري في ملف موضوع الشخص الذي يدعي ملكية للعقار وإلا سوف يحكم القاضي المعروض عليه

 $^{^{-1}}$ هناء و افي، اثبات الملكية العقارية الخاصة في المناطق الممسوحة، مرجع سابق، ص $^{-6}$

 $^{^{-2}}$ المجلة القضائية لسنة 2005، العدد الأول، $^{-334}$

النزاع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة طبقا للمادتين 13 و 69 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فالقاعدة في نظام الشهر العيني أن عملية المسـح العـام للأراضـي تطهر العقـار حسب حقيقته القانونيـة بما في ذلك كل الحقوق والأعباء التي تثقله، وعلي أساس ذلك يتم تحرير الـدفتـر العقـاري إذ يعتبر هذا الأخير كذالك الناطق الطبيعي للوضعية القانونية الحاليـة للعقارات، لا يسلم لصاحب العقـار إلا بعد إجراء تحقيق ميداني يقوم به لجان المسـح العـام للأراضي، تتولي مهمة التحري والاستقصاء علي صحة البيانات المتعلقة بالعقارات محل المسح، وتحديدها بكيفية نافية للجهالة تحت رئاسة أحد قضاة المحاكم.

ونظرا للطابع التطهيري لنظام الشهر العيني فانه لا يمكن لأي شخص أن يدعي خلاف ما يتضمنه الدفتر العقاري من بيانات أو يدعي أي حق عيني عقاري عليه ما لم يكن حقه مقيدا بالبطاقة العقارية المنشأة عن كل عقار بعد إحداث عملية المسح، لأن الغرض منها هو إعطاء القوة الثبوتية المطلقة للحقوق² تسهيلا لتداول العقارات وبعث الائتمان العقاري وضبط الملكية العقارية، وبهذا المفهوم فان الدفتر العقاري كما ذكرنا آنفا يعتبر حاسم للملكية العقارية وبما أن الدفتر العقاري هو منتوج نظام الشهر العقاري، فهو يستمد منه خصائصه ومميزاته من القوة الثبوتية والحجية وتطهير التصرفات ودلالته القطعية علي الملكية.

وبالتالي التصرفات التي تقيد في ظل هذا النظام هي قرينة قانونية قاطعة على الملكية ويعتبر الحق المقيد فيه موجود بالنسبة للكافة وعليه لا يمكن الطعن فيه لا بدعوى البطلان ولا بدعوى الاستحقاق ولا الاسترداد، فيكون التصرف الواقع علي حق الملكية العقارية في مأمن من المنازعات مما يطمئن المتعاملين فيه.

 $^{^{-1}}$ مجيد خلفوني ، الدفتر العقاري ، مرجع سابق، $^{-1}$

²⁻ أحمد ضيف، الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية سرجع سابق، ص230.

وتطبيقا لمبدأ القيد المطلق الذي يتمتع به هذا النظام، فان إجراءات الشهر هي مصدر الحقوق العينية العقارية بما فيها حق الملكية، فكل حق ملكية يدعيه صاحبه يجب أن يثبته بموجب الدفتر العقاري وكل حق غير مقيد لا وجود له لا بين الأطراف ولا في مواجهة الغير، وكل حق مقيد هو حجة على الكافة ولا يمكن لأحد أن يحتج بملكيت للعقار إن لم يكن مشهر في السجل العقاري.

وعليه فحتى نقبل دعوى الاستحقاق في هذا النظام، على رافعها أن يثبت ملكيت العقار بموجب سند رسمي مشهر بالمحافظة العقارية كما توجبه أحكام المادة 29 من قانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المؤرخ في 1990/11/18 يثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري». والسند المتمثل في الدفت رالعقاري، الذي يحدث يوم عملية الترقيم الأولي العقار، فهو عبارة عن بطاقة تعريف خاصة للعقار، فلا يستطيع أحد أن يحتج بملكيت المعقار علي أساس التقادم المكسب مهما طالت مدة التقادم، لان هذا يتعارض مع مبدأ القوة الثبوتية المطلقة ولان الملكية في هذا النظام ثابتة بالقيد وأنه لا مجال لاكتسابها بالتقادم، وكل شخص رفع دعوى استحقاق علي المالك المقيد في السجل العقاري والخاصة بالمالك هي العنوان ملكيته للعقار ذلك لان المعلومات الثابتة في السجل العقاري والخاصة بالمالك هي العنوان الحقيقي لصاحب حق الملكية، الذي يمكن أن تقبل منه دعوى الاستحقاق، إذا رفعها ضد المعتدي علي ملكيته دون وجه حق، وعليه فالسبيل الوحيد لقبول دعوى الاستحقاق في نظام الشهر العيني، هو إثبات حق الملكية، بالدفت ر العقاري، وتأسيسا على ذلك، فان

 $^{^{-1}}$ دعوى الإستحقاق يرفعها المالك للمطالبة بملكيته التي تكون تحت يد الغير، راجع حمدي باشا عمر، حماية المقارية الخاصة، المرجع السابق، ص77.

 $^{^{2}}$ ليلي زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام، دار هومة الجزائر، سنة 2014، 2014

رفع دعوى الاستحقاق لا تقبل إلا من طرف شخص واحد وهو صاحب الحق المقيد في الدفتر العقاري دون غيره من الأشخاص الآخرين 1 .

وبالتالي، فان المنطق القانوني وأحكام ومبادئ الشهر العقاري الذي يقوم علي نظام الشهر العيني، يتعارض تعارضا صارخا ومطلقا مع فكرة اكتساب العقار الممسوح بوضع اليد بمرور الزمن للأسباب التالية:

- أن عدم حظر التقادم المكسب في الأراضي الممسوحة يؤدي حتما إلي عدم تطابق البيانات الواردة في كل من البطاقة العقارية و السجل العقاري وفي الدفتر العقاري وبالتالي ويؤدي الى عدم التطابق بين الواقع المادي والقانوني للعقار².

- أن جواز اكتساب العقارات التي كانت محل مخطط المسح العام للأراضي علي مستوى إقليم كل بلدية، من شانه أن يخلق الفوضى ويزعزع استقرار الملكية العقارية الخاصة التي كلفت الدولة أموالا باهضة قصد إحصائها وضبطها ومعرفة ملاكها الحقيقين وكذا معرفة تسلسل المالكين المتعاقبين عليه بوضوح، اثر معاملات قانونية بمقتضى الدفتر العقاري المسلم بعد الانتهاء من عملية المسح.

- أن السماح بجواز وضع اليد علي العقار الممسوح وإمكانية الاعتراض به علي الحقوق المسجلة في السجل العقاري المحدث من طرف المحافظ العقاري بمجرد تسلمه وثائق المسح، يؤدي بنا إلي القول بأن للعقار مالكين اثنين في آن واحد، مالك بوضع اليد ومالك بموجب الدفتر العقاري³.

- بمنظور قانون التوجيه العقاري الصادر تحت رقم 25/90 بتاريخ 1990/11/18 يتضح بأنه يستحيل تصور بقاء الأراضي الفلاحية مدة طويلة تفوق موسمين فلاحيين دون استغلال، لأن الفلاح ينذر من طرف هيئة عمومية خاصة ليستأنف أعمال الفلاحة، وانه

⁻¹عبد الرزاق موسوني، الترقيم العقاري وطرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مرجع سابق،-1

²⁻ محمودي عبد العزيز،آليات تطهير وتسوية سندات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري،منشورات بغدادي،طبعة ثانية،الجزائر،سنة2010، ص110.

 $^{^{-3}}$ محمودي عبد العزيز ،المرجع نفسه، $^{-3}$

إذا تم معاينة عدم استغلالها فعليا مدة موسمين فلاحيين متعاقبين على الأقل، يتدخل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بوضع الأرض حيز الاستغلال لحساب وعلى نفقة المالك أو الحائز الظاهر أو عرضها للتأجير أو بيعها إذا كانت خصبة أو خصبة جدا طبقا للمواد من 48 الي 51 من القانون المذكور أعلاه.

- إن مفهوم المخالفة للمادة 47 من قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 السالف الذكر، التي تنص علي: تصفى الوضعية القانونية التي تنطبق علي العقارات المعنية بشهادة الحيازة التي أسسها هذا القانون بمناسبة أشغال اعداد مســح الأراضــي العـام، وتكوين السجل العقـاري في البلدية المعنية بموجب الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 1975/11/12.

- بالرجوع إلى نص المادة 30 من قانون التوجيه العقاري، نجد بأن المشرع الجزائري وضع شرطا جديدا لم يتضمنه التقنين المدني فيما يخص قواعد الحيازة، إذ اشترط حصول الشخص الحائز لملك عقاري أو شاغل إياه علي سند حيازي يبرر حالته القانونية علي العقار، كطريق لتطهير الملكية العقارية الخاصة بحيث مكن أصحاب العقارات الحصول علي سند إداري يتمثل في شهادة الحيازة، تخضع لشكليات الإشهار العقاري، وعلي أساسها يمكن اكتساب العقار بالتقادم أو الحصول علي الدفتر العقاري بعد مضى مدة الترقيم المؤقت لمدة أربعة أشهر كما رأينا سابقا.

إلا أن المشرع وضع قيودا علي تحرير شهادة الحيازة، بحيث يقتصر تسليمها علي الشخص الذي مارس الحيازة في أراضي الملكية الخاصة التي لم تحرر بشأنها عقود ولم تشملها عملية المسح العام للأراضي كما تشير إليه المادة 39 من قانون التوجيه العقاري: "يمكن لكل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في "يمكن لكل شخص حسب مفهوم المادة الملكية الخاصة التي لم تحررها عقودها، حيازة مستمرة وغير منقطعة وهادئة وعلانية لا تشوبها شبهة، أن يحصل علي سند حيازي

يسمى "شبهادة الحيازة" وهي تخضع لشكليات التسجيل والإشهار العقاري وذلك في المناطق التي لم يتم فيها إعداد سجل مسح الأراضي".

عندما نستقر هذا النص، يتضح جليا بأنه لا يمكن فقط الإعمال بقواعد التقادم المكسب المقررة في التقنين المدني على الأراضي التي مستها عملية المسح،وإنما يحظر مطلقا حتى تحرير شهادة الحيازة عليها بنص قانوني صريح، وهو ما يؤكد ما سبق الإشارة إليه لتعارض مبادئ مسح الأراضى.

ومع هذا، هناك من اخذ بخلاف هذا الرأي، وأجاز التقادم في المناطق الممسوحة مبررين ذلك انطلاقا من فكرة الحيازة التي تهدف إلي حماية الأوضاع الظاهرة أي حماية الحائز والتضحية بالمالك المهمل وفقا لما تقضى به أحكام المادة 827 من القانون المدنى، 1 هذه المادة التي سنت قاعدة عامة دون أن تستثني العقار المملوك بسند رسمي ومشهر فالاستثناء الوحيد الذي أورده المشرع صراحة من حكم القاعدة يتعلق بالعقارات التي تملكها الدولة-لا غير - وذلك ما ورد بنص المادة 689 من القانون المدنى، وبذلك تصبح العقارات التي تملكها الدولة غير خاضعة للحيازة و لا يمكن اكتساب ملكيتها بالتقادم، بينما لم يستثني المشرع العقار المشهر بالمحافظة العقارية من حكم القاعدة العامة ولا استثناء إلا بوجود نص وعليه يحق للحائز، التمسك بملكية العقار في مواجهة الكافة بما فيهم المالك الأصلى ولو كان يملك العقار بموجب سند رسمى مشهر إذ أن حصول المالك على الدفتر العقاري لا يحول دون إمكانية اكتساب عقاره عن طريق التقادم المكسب من طرف الغير، وهذا ما أكده قضاء المحكمة العليا في القرار رقم 4223832 المؤرخ في 16 جويلية 2008 والذي أهم ما جاء فيه:

"أنه من الثابت قانونا أن كل من حاز عقار ا أو منقو لا دون أن يكون مالكا له أو خاص به، صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته لمدة خمسة عشر سنة بدون انقطاع، إذا لا يمنع توفر العقار على دفتر عقاري من اكتسابه بالتقادم".

 $^{^{-1}}$ هناء وافي، إثبات الملكية العقارية الخاصة في المناطق الممسوحة، مرجع سابق، ص58.

وبالتالي حتى إذا كان المالك المذكور يحوز على دفتر عقاري يثبت ملكيته للعقار الموجود في الأراضي الممسوحة، فإن ذلك لا يمنع الغير من تملك عقاره بالتقادم المكسب إذا دامت مدة الحيازة خمسة عشر سنة للأسباب التالية:

-عدم وجود أي نص تشريعي أو تنظيمي في الجزائر يمنع اكتساب العقارات المملوكة ملكية خاصة بالتقادم في الأراضي الممسوحة عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة.

-أن الأصل في اكتساب العقار مهما كانت طبيعته القانونية الإنتفاع به واستغلاله و أن تركه من طرف المالك الأصلي لمدة تفوق خمسة عشر سنة يعد تناز لا ضمنيا عنه و بالتالى فالأولى بملكيته مستغله والمنتفع به.

أن الحيازة العقارية وفقا للقانون المدني تعد سببا من أسباب كسب الملكية العقارية مثلها مثل العقد والإستلاء والتركة والوصية والإلتحاق بالعقار والشفعة 1 .

كما يؤكد هذا الاتجاه أن المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في كما يؤكد هذا الاتجاه أن المرسوم رقم 1983/05/21 المتعلق بإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، جاء تطبيقا لأحكام المادة 827 من القانون المدني وليس له إلا وظيفة تقريرية تتمثل في إشهار الحيازة التي أصبحت سببا لكسب الملكية وتمكين الحائز من حصوله علي سند رسمي بملكيته، وتبعا لذلك لا يسمح القانون للمحافظ العقاري أن يرفض شهر هذا المحرر استناد إلي أن العقار محل الحيازة مملوك بموجب سند رسمي مشهر، ويبقي الحق في الطعن في هذا المحرر محفوظا للغير 2.

ورغم الحجج التي اعتمدها أنصار الحجية المطلقة للدفتر العقاري، والتي انطلقت أساسا من تفسير المواد القانونية التي سنها المشرع الجزائري، الا أن ذلك غير كاف أمام الحجج التي قدمها أصحاب الحجية النسبية للدفتر العقاري.

-2 هناء و افي، إثبات الملكية العقارية الخاصة في المناطق الممسوحة،المرجع السابق، ص-0

 $^{^{-1}}$ رحايمية عماد الدين الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، $^{-1}$

المطلب الثاني: الحجية النسبية للدفتر العقاري

رغم كل ما قيل حول الحجية المطلقة والقوة الثبوتية في نظام الشهر العيني، إلا أن المشرع الجزائري، قد قال من هذه الحجية والقوة وجعلها مدى نسبي 1 , وهذا ما أكدت عليه المادة 16 من المرسوم 63/76 السالف الذكر، حيث جعل هناك استثناء علي هذا المبدأ والذي بمقتضاه بإمكان الأشخاص الطعن في الحقوق الثابتة عن طريق القضاء حتى ولو كان ذلك بعد الترقيم النهائي للعقارات بالمحافظة العقارية، وبذلك نرى أن المشرع خرج نسبيا عن القواعد العامة المقررة في ظل نظام الشهر العيني، مما قد يؤدي معه إلي زعزعة استقرار الملكية العقارية وإهدار الحقوق العينية المقيدة لمدة طويلة.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عفيف شمس الدين بأن: "للتسجيل مفعول آني وبموجبه يصبح من مسح علي اسمه العقار مالكا له من تاريخ تسجيله في السجل العقاري" ويضيف قوله ليؤكد "إلا أن المبدأ الذي يقضي بتأمين الاستقرار في الملكية والحقوق المتفرعة عنها يتناقض مع مبدأ آخر هو وجوب تأمين العدالة بحيث لا يعطي الحق إلا لصاحبه، فإذا كان المبدأ الأول يرمي إلي تثبيت الحقوق إلا أن المبدأ الثاني يقضي بأن لا تكون عملية التجديد والتحرير، ومن ثمّ التسجيل في السجل العقاري وسيلة لهضم حقوق الآخرين وحرمانهم منها"2.

ونتيجة لذلك يمكن القول بأن الدفتر العقاري، الذي يعتبر كمبدأ عام في نظام الشهر العيني طريقة إثبات يقينية قاطعة لا تقبل إثبات العكس، قد جعله المشرع الجزائري قرينة إثبات ذات دلالة يقينية تقبل إثبات عكسها.

فيمكن لصاحب حق الملكية المهدر رفع دعوى الاستحقاق والمطابقة بحقه، بإتباع طرق الإثبات المستعملة في نظام الشهر الشخصي، وبالتالي يرجع للقاضي تقدير مدى

⁻⁰عبد الرزاق موسوني، الترقيم العقاري وطرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر،مرجع سابق، ص08.

 $^{^{-2}}$ القيزي لخضر، النظام القانوني للدفتر العقاري، مرجع سابق ، ص $^{-2}$

حجية هذه القرينة لدحض قرينة الدفتر العقاري، الشيء الذي يؤدي إلى عدم الاستقرار في المعاملات والتقليل من أهمية نظام الشهر العيني¹.

وأما عن محتوى المادة فهو كما يلي: « لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجب أحكام المواد 12 و 13 و 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء».

وفي إطار تطبيق نص المادة 16 المشار إليها صدرت عدة أحكام قضائية عن المحكمة العليا تكريسا لمحتواها نذكر منها القرار الصادر عن الغرفة المدنية المؤرخ في 108200، تحت رقم 108200والذي جاء فيه ما يلي:

" إشهار الحقوق – الحصول علي الدفتر العقاري – لا يمكن فسخ تلك الحقوق أو إبطالها إلا عن طريق المعارضة بدعوى قضائية مقبولة.

المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 210/80 والمرسوم المادة 85 من المرسوم رقم 123/93 المؤرخ في 1993/05/19 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.

من المقرر قانونا أن دعاوى القضاء الرامية إلي النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقض حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها، ومن ثم فان قضاة الموضوع بإبطالهم مباشرة عقد البيع الرسمي المبرم بين الطاعن الحالي والمرحومة مورثة المطعون ضدهم مع انه مرتكز علي عقد صحيح تحصلت بموجبه علي الدفتر العقاري ولم تقع أية معارضة مقبولة ضده فإنهم أساؤوا بذلك تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للنقض".

وبالتالي فان المشرع الجزائري جعل القوة الثبوتية للدفتر العقاري نسبية، إذ يمكن الطعن فيها قضائيا طبقا لنص المادة 16 المذكورة سابقا.

_

⁻¹عبد الرزاق موسوني، الترقيم العقاري وطرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر،المرجع السابق، ص09.

ويؤيد الأستاذ عبد الرزاق موسوني هذا الرأي ويدعم موقفه باستخلاص ملاحظتين هامتين هما :

الملاحظة الأولى: أنه لا يمكن إعتبار الدفتر العقاري ذا حجية قانونية مطلقة الترقيم النهائي إلا بعد مرور مدة معينة من صدوره، وهذا حسب رأيه لعدة أسباب أهمها:

1- قد يحصل أن يتم إكتساب حق الملكية علي عقار تابع للأملاك العمومية عن طريق إجراءات المسح وبعد فترة يكتشف بأن العقار هو ملكا للدولة ، فلا يمكننا منع الدولة من إسترجاع حقها من المستولي عليه ومعاقبتها علي أساس أن الدفتر العقاري له حجية مطلقة ولا يمكن الطعن فيه ولاسيما إذا كان حائز العقار سيء النية، وأنه كان يعلم بأن العقار هو ملكا للدولة، وأنه يمنع إكتسابه بالتقادم.

2- لا يمكن إعتبار مدة السنتين المتعلقة بالترقيم المؤقت كمدة قانونية معقولة لإكتساب حق الملكية بالتقادم، لأنه قد يحصل أن تتم الحيازة بحسن نية أو سوء نية،بمدة قصيرة قبل بدء عملية المسح، فهذه المدة لا ترقى إلى تلك المشروطة لإكتساب حق الملكية العقارية بالتقادم طبقا لنص المادة 827 من القانون المدني، والتي هي خمسة عشر (15) سنة ونكون هنا أمام مدتين للتقادم المكسب.

الملاحظة الثانية: من غير المعقول إبقاء مجال الطعن في الدفتر العقاري مفتوحا دائما، وغنا يجب أن يحدد بمدة معقولة يسقط بإنقضائها حق رفع الدعوى، حماية لإستقرار المعاملات، مع تمديد هذه المدة في حالة العقار التابع للأملاك العمومية ولاسيما للحائز سيء النية.

إلا أن بعض الآراء تدعوا إلي إضفاء القوة الثبوتية المطلقة للدفتر العقاري مبررين رأيهم بأن الجهود والتكاليف التي تتكبدها الدولة في سبيل عمليات المسح لتكريس نظام الشهر العينى، تقتضى أن ينتج عنها بالمقابل الدفتر العقاري المكتسب للقوة الثبوتية

 $^{^{-1}}$ عبد الرزاق موسوني، الترقيم العقاري وطرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر،المرجع السابق، ص $^{-1}$

المطلقة، وبناء عليه إذا حدث وأن أصيب شخص بأضرار نتيجة الأثر التطهيري للشهر العيني، فما عليه سوى اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للاحتماء بالقواعد العامة التي لا تخوله الا الحق بالمطالبة بالتعويض جبرا لما لحقه من ضرر، دون أن يخوله القانون الحق في التماس أي تعديل في الحقوق المقيدة 1.

 $^{-1}$ هناء و افي، إثبات الملكية العقارية الخاصة في المناطق الممسوحة، المرجع السابق، ص $^{-2}$

المبحث الثانى: إلغاء الدفتر العقاري 1

رأينا فيما سبق أن المشرع الجزائري لم يجعل الحق المشهر سند قطعيا علي الملكية بل مكن من إثبات عكس ذلك، إذ أجاز الطعن فيه ولو تحصل المعني علي الدفتر العقاري وذلك طبقا لنص المادة 16 من المرسوم 63/76 وبذلك سنتناول في هذا المبحث، دعوى إلغاء الدفتر العقاري(المطلب الأول)، وشهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري(المطلب الأول: دعوى إلغاء الدفتر العقاري

بعد الانتهاء من إجراءات إعداد ومنح الدفتر العقاري، قد يثار نزاع من طرف أي شخص يدعي أنه المالك الحقيقي للعقار محل إصدار الدفتر العقاري، مستندا في ذلك إلى وثائق لها قوة ثبوتية في هذا الشأن مطالبا بذلك إعادة النظر في الملكية المقررة بموجب هذا السند، ساعيا بذلك للمطالبة بإلغاء هذا الأخير وطبقا لنص المادة 16 من المرسوم 63/76 المشار إليه بأنه تتم إعادة النظر في الترقيم الذي تم بموجب أحكام المواد 12-14 من نفس المرسوم من طرف القضاء وعليه وعملا بهذا النص فان إعادة النظر في الدفتر العقاري لا تتم إداريا إنما يعود الاختصاص فيها إلي الجهات القضائية.

الفرع الأول: تعريف دعوى إلغاء الدفتر العقاري وشروطها

لم تعد دعوى الإلغاء مجرد تظلم أو طعن إداري كما يتجلى من تطور القضاء الإداري الفرنسي، وإنما أصبحت اليوم دعوى قضائية، ترفع في إطار ونطاق النظام القانوني للدعوى القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وسنتطرق لتعريف دعوى إلغاء الدفتر العقاري (أولا) وشروط دعوى الإلغاء (ثانيا)

¹- يرى الأستاذ مجيد خلفوني أن استعمال إلغاء الدفتر العقاري أو إلغاء السجل العقاري يمسان بجوهر السند نفسه،ويتمثل في إعدام الوجود القانوني لشيء قرره المشرع مجسد في شكل معين.كما يرى أن الاعتماد وإبقاء العمل بمصطلح إلغاء الدفتر العقاري أو السجل العقاري، مفاده إعدام الوجود القانوني للعقار. لأن السجل العقاري في الأساس يعتبر ناطقه الطبيعي،ويشكل الدفتر العقاري ناطقه القانوني باعتباره أداة تبين قيام الحق العيني العقاري والذي لا يمكن تصور بينة أخرى نقوم كدليل إثبات الملكية و/أو الحق العيني العقاري الذي يحمله إلا بموجبه.أنظر مجيد خلفوني،العقار في القانون الجزائري،المرجع السابق، ص 242.

أولا: تعريف دعوى إلغاء الدفتر العقاري:

تعرف دعوى الإلغاء بأنها:" الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ويرفعها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة وتتحرك وتتحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية "أ وبالتالي القاضي هنا لا يستطيع أن يقوم بتحديد نطاق المركز القانوني للطاعن أو أن يقوم بسحب قرار الإدارة أو تعديله أو أن يصدر قرار آخر محل القرار المعيب الذي أصدرته الإدارة ولذا يقف القاضي عند حد الحكم بإلغاء القرار غير المشروع دون أن يذهب إلي أبعد من ذلك بتقرير حقوق للمدعى أو تحديد مداها2.

إذن دعوى إلغاء الدفتر العقاري هي دعوى قضائية تنصب علي إلغاء الدفتر العقاري المكرس لحقوق عقارية، يشترط لرفعها ما يشترط لرفع أي دعوى قضائية. وحتى تكون الدعوى مقبولة في هذا الشأن، يجب أن تكون الدعوى مستوفية كافة الشروط القانونية بموجب المواد 13، 14، 15، 16، 17 و 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: شروط قبول دعوى إلغاء الدفتر العقاري:

يكتسي تنظيم شروط قبول الدعوى أهمية قصوى في أي قانون لأن من خلاله نتعرف علي موقف المشرع في مدى جعل القضاء في متناول الأشخاص، وهناك شروط شكلية وشروط موضوعية.

1-الشروط الشكلية: لابد من توافر شروط عامة تنطبق علي جميع الدعوى القضائية والي شروط خاصة بنوع الدعوى القضائية المرفوعة حسب نوع النزاع وهذا ما سوف نبينه علي النحو التالي:

 $^{^{-1}}$ فهيمة قسوري، شهر الدعاوي العقارية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ ليلي لبيض،مناز عات الشهر العقاري، مرجع سابق ، $^{-2}$

1-الشروط العامة لرفع الدعوى القضائية:

باعتبار أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قانونا شكليا بالدرجة الأولى فانه قد ضيق في حرية المدعي رافع الدعوى في اختيار الشكل الذي يناسبه للمطالبة بحقوقه، الأمر الذي يجعلنا نفرق ونميز بين الشروط العامة المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى والشروط العامة المتعلقة بالمدعى رافع الدعوى وذلك على النحو التالى:

أ-الشروط المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى:

بالرجوع إلى نص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تجدها تنص علي أنه:

ترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة موقعة من طرف محام.

كما نصت المادة 816 من ذات القانون على أنه:

« يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

وبالرجوع للمادة 15 نجدها تحدد البيانات الشكلية لعريضة فيما يلي:

1-الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.

2-اسم ولقب وموطن المدعى.

3-اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فان لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له.

4-الإشارة إلي تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقى.

5-عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

6-الإشارة عند الاقتضاء إلي المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

67

 $^{^{-1}}$ على أساس أن الاختصاص النوعي للمحكمة يتحدد بحسب طبيعة الشخص المعنوي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه.

ولقد رتب المشرع علي المدعي الذي يخلف إحدى البيانات المذكورة أعلاه، جزاء عدم قبول العريضة شكلا واعتبر ذلك من النظام العام والدليل علي ذلك أن المادة جاءت تحت صيغة الوجوب، وبالتالي متى تبين للقاضي مخالفة المادة المذكورة أعلاه فانه يثير ذلك من تلقاء نفسه دون الحاجة إلي إثارتها من طرف المدعى عليه أو المدخل في الخصام ان وجد.

وبتحليل نص المادة 15 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع قد اشترط لقبولها شكلا جملة من القواعد يمكن تلخيصها فيما يلي:

- الكتابة:

الكتابة التي يعتد بها ليست مجرد أية كتابة، وإنما هي تلك التي تأخذ شكل عريضة تودع لدى أمانة الضبط مقابل وصل تسجيلها في سجلات الدعاوى بعد دفع رسومها القضائية ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك، ويفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بجرد وإيداع الوثائق، ومن ثم يعتد بالعريضة التي تأخذ شكل برقية، ما لم يتم تأييدها بعريضة تتضمن البيانات والشروط المعروفة في عرائض افتتاح الدعوى أ.

ولا يهم الوسيلة التي كتبت بها عريضة افتتاح الدعوى على أساس أن المشرع لم يحددها، فقد تكون بخط اليد أو الآلة الراقنة أو الكمبيوتر، المهم أن تكون في آخر المطاف موقعة من طرف محررها لإثبات صفته في الدعوى القضائية.

-تحديد جميع أطراف الخصومة القضائية:

لا يكفي أن تكون عريضة افتتاح الدعوى مكتوبة وموقعة من محررها بل يجب أيضا أن يحدد فيها جميع أطراف الخصومة القضائية من مدعي ومدعى عليه ومدخلا في الخصام إذا اقتضى الأمر ذلك، وذلك بذكر اسم ولقب وموطن كل واحد منهم وذلك لمنع

 $^{^{-1}}$ مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول،الهيئات والإجراءات، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،سنة 2009، ص292.

أي خطأ محتمل عند تنفيذ الحكم المراد التوصل إليه ولمعرفة أيضا الاختصاص النوعي للمحكمة بسبب أطراف النزاع.

وإذا أخطأ المدعى في تحديد هوية أحد أطراف الدعوى، جاز للمحكمة أن تعطيه أجل من أجل استدراك الخطأ إذا كان قابلا للتصحيح وذلك بغية الاقتصاد في مصاريف الدعوى وربح الوقت.

- شمول العريضة على موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى:

لا يمكن للقاضي المطروح عليه النزاع أن يفصل وفقا لمبادئ العدالة والشرعية، ما لم يكن ملما بالموضوع الماما شاملا، ولا يكون كذلك إلا إذا قام المدعى ضمن عريضة افتتاح الدعوى بعرض الوقائع والطلبات والوسائل التي يؤسس عليها دعواه، وبالتالي وجب على المدعى رافع الدعوى أن يضمن في عريضة افتتاح الدعوى العناصر التي أسس عليها دعواه لتمكين خصمه من مناقشة الأدلة والوقائع المقدمة للمحكمة، كما أن هاته الأخيرة لا يمكنها البت في الدعوى إلا إذا قام المدعى بتحديد طلباته تحديد دقيقا نافيا للجهالة بغية الوصول في آخر المطاف إلى رقابة قانونية بحتة من طرف المحكمة المعروض عليها النزاع ولتسهيل تنفيذ الحكم في حالة قبول الطلبات المقدمة من المدعى، وهذا لا يمنع المدعى بإبداء طلبات إضافية على أن تكون مرتبطة بالطلبات الأصلية.

- شمول العريضة على تحديد الجهة القضائية المختصة وعدد من النسخ بعدد الخصوم¹:

يهدف تحديد نوع الجهة القضائية المرفوعة أمامها النزاع وتاريخ ومكان الجلسة إلى إعلام المدعى عليه بالمعلومات الضرورية التي تمكنه من الحضور في الخصومة وبالتالي إبداء دفوعه في الوقت والمكان المحددين قانونا.

 $^{^{-1}}$ ر حايمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص $^{-1}$

أما عن شرط تعدد نسخ العريضة بتعدد الخصوم، فهو أمر منطقي من الناحية القانونية علي أساس أن جميع أطراف الدعوى متساوون في الحق في إبداء وسائل دفاعهم ولا يمكن تحقيق ذلك إلا إذا قوبلوا بنفس المعاملة التي يستلزمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مع الإشارة أن قاعدة تعدد النسخ بتعدد الخصوم لا تخص فقط عريضة افتتاح الدعوى بل تمتد لتشمل جميع المذكرات الجوابية وملفات الموضوع لكل طرف.

ب-الشروط المتعلقة بالمدعي:

تنص المادة (13) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية علي ما يلي:

« لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون».

يفهم من المادة المذكورة أعلاه أنه لا يمكن رفع دعوى قضائية الا من ذي صفة وبالتالي لا تثبت الصفة إلا بعد إثبات الحق والاعتداء عليه، فيكون لصاحب الحق المعتدي عليه صفة في مقاضاة المعتدي¹.

أما عن المصلحة فيمكن تعريفها علي أنها تلك الفائدة المرجوة من رفع الدعوى القضائية علي أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى وقانونية أي يحميها ويقرها القانون وعملية علي أساس أن القضاء يهدف إلي حماية حقوق ومصالح الأشخاص ولا يهدف إلي إقرار النظريات الفقهية دون الأخرى²، وتتميز المصلحة في دعوى الإلغاء باتساع نطاقها وبتوسع القضاء الإداري في قبولها في تطبيقات عديدة ومتنوعة، وكان رأي القاضي الإداري دائما التيسير على الطاعنيين ما أمكنه ذلك حتى تتوفر في النهاية حماية قواعد

⁻¹مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، المرجع السابق،-1

⁻² مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص-2

المشروعية، فالشرط الوحيد لتحقيق المصلحة هو أن تكون مصلحة شخصية ومباشرة لرافع دعوى الإلغاء¹.

وزيادة علي وجوب توافر شرطي المصلحة والصفة في المدعي، وجب عليه أيضا أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية التي تخوله لحق في المطالبة القضائية.

فإذا كان شخصا طبيعيا، يجب أن يكون سنه يفوق التاسعة عشر يجب أن يكون سنه يفوق التاسعة عشر وأن يكون عاقلا غير محجورا عليه، أما اذا كان قاصرا أو بالغا سن الرشد لكنه لا يتمتع بكامل قواه العقلية فيجب أن تباشر الدعوى القضائية عن طريق وليه وهو أبوه وفي حالة وفاته أو حصول مانع لهذا الأخير يمكن للأم أن تحل محله.

أما إذا كان شخصا معنويا، فيجب أن يكون وقت رفع الدعوى قد استوفى الشروط الشكلية التي تؤهله أن يكون مدعيا أو مدعى عليه، وأن يكون ممثله أمام القضاء يتمتع بالصفة القانونية التي أعطاه القانون إياها.

وقد رتب المشرع عن انعدام الأهلية أو التفويض للمثل الشخص الطبيعي أو المعنوي بطلان العقود القضائية والإجراءات من حيث الموضوع، مع وجوب اثارة الجهة القضائية البطلان المعروض عليها في النزاع تلقائيا².

2- الشروط الخاصة برفع الدعوى القضائية:

وتتمثل الشروط الخاصة في احترام الميعاد المقر قانونا لرفع الدعوى ومراعاة الاختصاصين

الإقليمي والنوعي للجهة القضائية المعروض عليها النزاع.

أ-احترام الميعاد المقر قانونا لرفع الدعوى:

تتميز دعوى الإلغاء بطابع خاص للمواعيد المفروضة علي أطراف النزاع، لحماية المتقاضين والإدارة.

71

⁻¹ ليلي لبيض، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، α مرجع سابق، ص-1

 $^{^{-2}}$ أنظر المادتين 64و 65 من القانون 09/08 ج ر عدد 21.

إن ميعاد رفع دعوى الإلغاء هو شهران إبتداء من تاريخ التبليغ والعلم بالقرار الصريح أما في حالة سكوت الإدارة لمدة ثلاثة(03) أشهر كاملة يعتبر قرارا إداريا ضمنيا حيث بعد ذلك من حق المتظلم رفع دعوى الإلغاء خلال مدة شهرين إبتداء من تاريخ نهاية ثلاثة(03) أشهر.

وتجدر الإشارة أنه بالرجوع إلى المادتين 829 و 830 من القانون 80/00 السالف الذكر نجد بأنه يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري أما دعوى إلغاء الدفتر العقاري فقد نظمها المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم أما دعوى إلغاء الدفتر العقاري المادة 16 منه والتي تنص علي :« لا يمكن إعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي الذي تم بموجبه أحكام المواد 12 و 13 و 14 من هذا الفصل إلا عن طريق القضاء.

و إذا كانت الدعوى القضائية ترمي إلى تغيير الحقوق الناتجة عن ترقيم لا يزال مؤقتا تطبيقا لأحكام المادتين 13، 14 أعلاه فإن هذا الترقيم يحافظ علي طابعه المؤقت إلى غاية صدور حكم قضائي».

باستقراء هذه المادة نستنج أن المشرع قد خول الحق للأشخاص التنازع في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي وإعادة النظر في قرارات المحافظ العقاري، دون أن يمهلهم بأجل مسقط مما يفتح المجال إلي رفع دعاوى للطعن في البيانات المدونة بالسجل العقاري حتى بعد فوات آجال طويلة من صيرورة الترقيم نهائيا، وحصول المعني بالأمر علي دفتر عقاري، وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا علي استقرار نظام الملكية العقارية².

 $^{-2}$ ريم مراحي، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري مرجع سابق، $^{-2}$

الطاهر ،المركز القانوني للمحافظ العقاري، مرجع سابق،-175.

وبصدور القانون رقم 10/14 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 السالف الذكر من خلال نص المادة 67 منه نرى أن المشرع وضع مدة خمسة عشر (15) سنة للإحتجاج في الترقيم النهائي بالنسبة للأملاك التي رقمت بإسم الدولة.

ب-مراعاة الاختصاصين الإقليمي والنوعي للجهة القضائية المعروض عليها النزاع:

مادام الأمر يتعلق بدفتر عقاري والذي بدوره يتعلق بعقار معين، فان العبرة في الاختصاص الإقليمي مكان وجود العقار، وبالتالي فان المحكمة المختصة في النظر في النزاع هي المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار محل صدور الدفتر العقاري وهذا ما لأكدته المواد 37 و 38 و 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما عن الاختصاص النوعي، فولاية النظر في إلغاء الدفتر العقاري ترجع إلي المحاكم الإدارية والتي سوف ندرسها بالتفصيل في الفرع الثاني من هذا المطلب.

2-الشروط الموضوعية:

والمقصود بها أسباب الحكم بالإلغاء أي العيوب التي قد تشوب القرار الإداري وتجعله غير مشروع¹، ولذلك وجب التأكد من مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه والمطلوب إلغاءه، وذلك بمطابقته بالقواعد القانونية المتصلة بأي من عناصر القرار الإداري، للتأكد من اتفاق القرار معها أو مخالفته لها.

فإذا أثبت رافع دعوى الإلغاء أن القرار المطلوب إلغاءه قد شابه عيب من العيوب التي تجعل القرارات الإدارية غير مشروعة ألغى القرار الإداري، وإذا كان القرار الإداري المطعون فيه يستند إلى أركان صحيحة وقانونية، رفض الطعن لعدم التأسيس². لذا سنتطرق إلى الشروط الموضوعية من خلال النقاط التالية:

 $^{-2}$ ريم مراحي، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، $^{-2}$

^{.176} بريك الطاهر ،المركز القانوني للمحافظ العقاري، المرجع السابق،-176

أ/ عيب عدم الاختصاص¹: إن القرار المخاصم يكون مشوبا بعيب عدم الاختصاص إذا كان صادرا عن هيئة إدارية أو شخص لم يخوله القانون سلطة إصداره بل من اختصاص سلطة إدارية أو عون آخر وعيب عدم الاختصاص ينقسم بدوره إلي عيب عدم الاختصاص الشخصي وعيب عدم الاختصاص الموضوعي وأيضا عيب عدم الاختصاص المكاني والزماني.

ومن المعلوم أن الدفتر يصدر من المحافظة العقارية يسلمه المحافظ العقاري في نموذج يتواجد لدى المحافظات العقاري فقط، فلا يتصور إصداره من قبل جهة غير المحافظ العقاري مما يتعين معه استبعاد تأسيس دعوى إلغاء الدفت ر العقاري علي هذا العيب².

ب/عيب الشكل والإجراءات: لكي يكون القرار مشروعا لابد من مراعاة الشكليات والإجراءات المقررة قانونا، لذا المشرع يرتب الإلغاء كجزاء للقرار المخالف لقواعد الشكل والإجراءات التي قررها3.

ويستبعد هذا العيب في الدفتر العقاري كونه نموذج خاص محدد.

أما الإجراءات الواجب إتباعها من قبل الإدارة قبل لاتخاذ القرار،أي التي تسبق إصداره نهائيا، كعملية المسح العقاري وعملية شهر الوثائق المسحية فلا يتصور تسليم الدفتر العقاري دون إتمام هذه الإجراءات.

إلا أنه وفي وقت سابق تم تسليم دفاتر عقارية قبل إتمام هذه الإجراءات ومن الممكن أن يتم إقامة دعوى إلغاء لدفتر عقاري صدر بهذه الطريقة، ويتم إلغاءه لفساد إجراءات التسليم، كونه سلم دون إجراء مسح للأراضي.

 $^{^{-1}}$ تعرف قاعدة الاختصاص بأنها القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة و إصدار قرار إداري معين بإسم ولحساب السلطة الإدارية، راجع ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، 259.

⁻²ريم مراحي، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق ، ص-2

 $^{^{-3}}$ بريك الطاهر، المركز القانوني للمحافظ العقاري، المرجع السابق، $^{-3}$

ج/عيب الانحراف في استعمال السلطة: تتحرف الإدارة العامة بالسلطة حينما تسيء استعمالها من خلال سعيها إلى تحقيق أهداف وأغراض وغايات غير مشروعة فالقرار المشوب بعيب الانحراف في السلطة هو قرار إداري سليم في عناصره الأخرى، ذلك أنه صدر من شخص مختص، واستوفى الإجراءات القانونية، إلا أن رجل الإدارة استخدم سلطته من أجل تحقيق أغراض لا تتعلق بالمصلحة العامة 1.

فالدفتر العقاري باعتباره قرار إداري وسند مثبت للملكية العقارية هدفه العام هو تحديد تنظيم الوعاء العقاري لتحقيق الاستقرار والائتمان العقاريين، وهدفه الخاص هو تحديد المالك وبالتالي حمايته، والمحافظ العقاري بتسليمه للدفتر العقاري للمالك لا يقصد تحقيق هدف مجانب للمصلحة العامة كتحقيق هدف خاص به أو محاباة شخص بذاته، كون تسليم الدفتر العقاري يكون بناء على إجراءات ومواعيد قانونية.

وبالتالي لا يمكن تحقق هذا العيب في هذه الحالة مما يستوجب معه صرف النظر عنه لتأسيس دعوى إلغاء الدفتر العقاري.

د/عيب مخالفة القانون: يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب علي إصداره حالا ومباشرة، ويتمثل موضوعه في إنشاء أو تعديل وإلغاء مراكز قانونية ويتمثل عيب المحل في ترتيب القرار الإداري لآثار غير مشروعة أي مخالفة لمبدأ المشروعية²، فالدفت رالعقاري التي يستند في إعدادها علي فالدفت رالعقاري التي يستند في إعدادها علي تصريحات الحائز، فقد يسلم الدفتر العقاري للدولة في حالة العقارات المجهولة لكن عند طهور سندات رسمية كعقود ملكية للمالك الأصلي ففي هذه الحالة يجوز رفع دعوى الإلغاء وتأسيسها على وجود هذا العيب، وينجر عنها إلغاء الدفت رالعقاري.

هـ/عيب السبب: إن السبب هو الحالة الواقعية أو القانونية السابقة عن القرار الإداري والدافعة لتدخل الإدارة لإصداره لذا لا يكون القرار الإداري صحيحا الا إذا كان له سبب

75

 $^{^{-1}}$ ريم مراحي، ، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري،المرجع السابق ، ص $^{-1}$

 $^{^{-2}}$ ريم مراحي، المرجع نفسه، $^{-2}$

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالإلغاء

لقد أثير إشكال من الناحية العملية بخصوص الجهة القضائية المختصة بالنظر في الغاء الدفتر العقاري، فيرى البعض أن الاختصاص يعود للقضاء العادي "العقاري" علي أساس أن الطعن يتعلق بحقوق عقارية يكرسها الدفتر العقاري².

إلا أن الاجتهاد القضائي الثابت والمستقر لمجلس الدولة ذهب عكس ذلك وخول الاختصاص بإلغاء الدفتر العقاري للقاضي الإداري طالما أن الدفتر يشكل قرار إداريا صادرا عن المحافظ العقاري.

ومن جهة أخرى استقرت المحكمة العليا علي مبدأ مماثلا لمبدأ مجلس الدولة، وهو انعقاد الاختصاص النوعي للقضاء الإداري متى كانت وكالة مسح الأراضي أو المحافظة العقارية طرفا في النزاع³.

نتناول في هذا الفرع الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم (أولا)، الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (ثانيا).

أولا: الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم

إذا كان الأمر يتعلق بإلغاء الدفتر العقاري فقد استقر مجلس الدولة في اجتهاد له علي مسألة اختصاص الغرف الإدارية الجهوبة بالمجالس القضائية نوعيا للفصل في الدعوى المتعلقة بطلبات إلغاء الدفاتر العقارية مسببا قراراته بتطبيق مبدأ الاختصاص النوعي علي أساس أحكام المادة 01/07 من قانون الإجراءات المدنية 4.

⁻¹ بريك الطاهر ،المركز القانوني للمحافظ العقاري ،المرجع السابق،-1

⁻²³³ مرجع سابق، كسند لأثبات الملكية العقارية ، مرجع سابق، -233

 $^{^{-3}}$ علي خوجة خيرة، اختصاص القضاء الإداري في إلغاء الدفتر العقاري، مرجع سابق ، ص $^{-3}$

 $^{^{-4}}$ أحمد ضيف، الدفتر العقاري كسند لأثبات الملكية العقارية ، مرجع سابق ، $^{-4}$

وقد اعتمد مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2007/07/25 تحت رقم 034825 فهرس رقم 898 فكرة أن الدفاتر العقارية صادرة عن المحافظ العقاري الذي هو يخضع لسلطة والي الولاية لذا فهي مستندات ذات صبغة إدارية يرجع مجال الفصل في إلغائها لاختصاص الغرفة الإدارية الجهوية بناء علي المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية واجتهاد مجلس الدولة، وهذا ما كرسته المذكرة رقم 9108 المؤرخة في المدنية واجتهاد مجلس الدولة، وهذا ما كرسته المذكرة رقم 9108 المؤرخة في المدنية واجتهاد مجلس الدولة، وهذا ما كرسته المذكرة رقم 2007/12/02

وفي اجتهاد آخر مؤرخ في 2007/10/24 تحت رقم 037356 فهرس رقم 1236 اعتمد أساسا علي أن مديرية الحفظ العقاري لولاية المدية تخضع لسلطة الوالي تطبيقا للمادة 39 وما يليها من قانون 09/90 المتعلق بالولاية وكذا المرسوم 215/94 وأن الطعن في قراراتها يكون من اختصاص الغرفة الجهوية وهذا حسب المادة 7/1 من قانون الإجراءات المدنية، وهذا ما استقر عليه مجلس الدولة.

فهذه الاجتهادات صدرت في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم وفقا للتعديلات التي أجريت عليه حيث أصبح إلغاء القرارات الولائية أي الصادرة عن الولاة من اختصاص الغرف الإدارية الجهوية لدى المجالس القضائية، إذ اعتبر مجلس الدولة أن هذا الدفتر قرار ولائي يخضع اختصاص النظر في إلغائه إلى الغرف الجهوية.

ولكن هناك تناقضات في الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة، ذلك أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ في 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري، فان مديرية الحفظ العقاري لا تخضع لسلطة الوالي، وأن الدفتر العقاري لا يعتبر قرارا إداريا صادرا عن الوالي، وبالتالي فان الاختصاص يكون للغرف الإدارية المحلية علي اعتبار أن الدفتر العقاري هو سند إداريا وباعتبار كذلك المحافظة العقارية هي طرفا في دعوى الإلغاء 1.

77

⁻¹علي خوجة خيرة، اختصاص القضاء الإداري في إلغاء الدفتر العقاري ،المرجع السابق،-6

ثانيا: الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد

بصدور القانون الجديد رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد فصل المشرع الجزائري نوعا ما في مسألة الاختصاص النوعي والاقليمي لجهات النظام القضائي الاداري حيث أنه بالرجوع الي المادة 01 من القانون العضوي 98/02 المتعلق بالمحاكم الادارية نفهم من خلالها أن المحاكم الادارية هي الجهات القضائية المختصة بالفصل في القانون العام في المادة الادارية الا أن هذه المحاكم لم تشر الي معيار أو أساس تحديد ذلك فجاء هذا النص عاما ومطلقا لكن بالرجوع الي القانون 10/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله نجده قد حدد الاختصاصات القضائية للمحاكم الإدارية من خلال المواد:09-10-11 والتي حدد الاختصاصات القضائية للمحاكم الإدارية من خلال المواد:09-11 والتي حدد علي سبيل الحصر مما يجعل القول أن المحاكم الادارية هي جهات تنظر في جميع علي سبيل الدولة وهو ما جاء به القانون 80/08 حيث نصت المادة 800 علي أن: «المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها».

إلا أنه بالرجوع إلي نص المادة: 806 من القانون 90/08 السابق الذكر نجدها تنص علي أن: « تحدد مقرات المحاكم الإدارية عن طريق التنظيم».، كما تنص المادة 80 من القانون 98/02 المتعلق بالمحاكم الإدارية علي أنه: «بصفة انتقالية وفي انتظار تنصيب المحاكم الإدارية المختصة إقليميا تبقى الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، وكذا الغرف الإدارية الجهوية مختصة بالنظر في القضايا التي عرضت عليها طبقا لقانون الإجراءات المدنية».

حيث يتبين من النصين السابقين أن الغرف الإدارية بالمجالس القضائية تبقى مختصة إلى غاية تنصيب المحاكم الإدارية.

ولكن تجدر الإشارة أنه عمليا القانون 80/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية بدأ يطبق والمحاكم الإدارية لم تنصب بعد لذا أثار هذا القانون إشكال حول مسألة الاختصاص لأنه نص علي قواعد اختصاص نوعي تحكم المحاكم الإدارية علي خلاف نص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية الملغي والتي كانت تميز بين الاختصاص النوعي للغرف الإدارية المحلية والجهوية فالقانون 80/08 أعطى الاختصاص النوعي مباشرة إلي المحاكم الإدارية، ويكون بذلك قد ألغى نهائيا العمل بالغرف الإدارية وهذا ما أشار إليه من خلال المادتين 800 و 801.

أما فيما يتعلق بصفة التمثيل القضائي، فإن الدعوى يتم رفعها ضد مدير الحفظ العقاري علي المستوى المحلي 1 ، أمام المحكمة الإدارية وضد المدير العام للأملاك الوطنية على المستوى المركزي في حالة الإستئناف أمام مجلس الدولة.

المطلب الثانى: شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري

إن الشهر العقاري لا يقتصر علي العقود والأحكام القضائية وبعض الوقائع المادية المتعلقة بالعقارات، وإنما توجب جل التشريعات إخضاع بعض الدعوى القضائية إلي الشهر إن كانت تتعلق بحق عيني عقاري أو تتضمن المطالبة بتغيير الوضعية القانونية لعقار ما عن طريق نقض أو إبطال أو فسخ أو تعديل حقوق سبق شهرها في السجل العقاري 2 .

79

 $^{^{-1}}$ القرار الوزاري رقم 10 المؤرخ في 1099/02/20، الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد 20، والملاحظ سابقا أن عملية التمثيل القضائي تمارس سابقا من طرف الوالي المختص إقليميا ويساعده في ذلك رئيس مصلحة بالولاية مكلف بشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، ثم أصبحت تمارس من طرف مدراء أملاك الدولة المختصين إقليميا بموجب القرار الوزاري الصادر في 1092/11/02.

 $^{^{2}}$ ويس فتحي،الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، مرجع سابق ، ص 316 .

الفرع الأول:تعريف شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري وإلزاميتها

نتناول في هذا الفرع تعريف شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري(أولا) و إلزامية شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري (ثانيا).

أولا:تعريف شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري

يختلف نطاق شهر الدعوى في ظل نظام الشهر الشخصي عنه في ظل نظام الشهر العيني، فالشهر في ظل النظام الأول يشمل جميع الدعوى التي تتعلق بالعقار وبالحقوق العينية العقارية سواء ما تعلق منها بصحة ونفاذ هذه التصرفات أو ما تعلق بالطعن في هذه التصرفات، أما في ظل نظام الشهر العيني فلا يشمل الشهر سوى الدعوى التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لنظام الشهر العيني لاسيما مبدأ القوة المطلقة للقيد وعدم جواز الطعن في الحقوق المقيدة.

أما في القانون الجزائري، فرغم أن النظام السائد هو نظام الشهر العيني باستثناء المناطق التي لم يشملها المسح، إلا أن الباب مفتوح للطعن في كل الحقوق التي سبق شهرها بكل أنواع الدعاوى والطلبات، إذ جاء في نص المادة 85 من المرسوم 63/76 خاليا من أي استثناء أو تخصيص ولذلك فانه يسري علي عمومه وإطلاقه ، وتنص المادة 85 المذكورة على:

ومعنى النص المتقدم أن الدعاوى التي قد تمس الأحكام الصادرة فيها بحقوق مشهرة لابد من شهرها بهدف إعلام الجمهور بالنزاع القائم بشأنها وتحذيره بذلك من تبعة التعامل فيها تحقيق للاستقرار والائتمان العقاري، والحكمة من ذلك هو أن مجرد رفع دعوى للمطالبة ببطلان تصرف مشهر أو نقض أو فسخ عقود سبق شهرها يجعل الحقوق الناشئة عن هذه العقود محل شك حول وجودها وصحتها وحجيتها، الأمر الذي يتطلب إحاطة

الغير به، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق إشهار عريضة افتتاح الدعوى عن طريق التأشير بذلك على هامش البطاقة العقارية المخصصة للعقار محل الدعوى 1 .

ويتم إثبات هذا الإشهار أمام القضاء بوسيلتين:

-1 إما بموجب شهادة تسلم من قبل المحافظ العقاري الكائن بدائرة اختصاصه العقار المتنازع عليه.

3- أو بالتأشير في أسفل العريضة الافتتاحية علي قيام الإشهار.

ثانيا: إلزامية شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري

انقسم القضاء بشأن وجوب شهر الدعاوى العقارية بما فيها دعوى إلغاء الدفتر العقاري إلي اتجاهين: اتجاه يرى أن شهر الدعوى القضائية العقارية لا يعتبر قيدا علي رفع الدعوى لذلك لا يرى ضرورة لشهرها، واتجاه يرى ضرورة شهرها لأن هذا الإجراء يعد قيدا علي رفع الدعوى حسب نص المادة 85 من المرسوم 63/76 المذكورة سابقا

1-شهر الدعوى القضائية العقارية إجراء اختياري: يعتبر أنصار هذا الرأي أن شهر الدعوى القضائية العقارية بالمحافظة العقارية لا يعد قيدا علي رفع الدعوى لأن المادة 85 من المرسوم رقم 63/76 تتعارض مع القواعد العامة المتعلقة بإجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية 2، والتي تشترط الأهلية والمصلحة والصفة فقط في رافع الدعوى، فضلا علي أن شهر الدعوى شرع لحماية رافعها، فهي حماية مقررة لصالحه وصونا لحقوقه، كي يعلم الغير أن العقار محل نزاع أمام ساحة القضاء ولكنها ليست مفروضة عليه، وبالتالي فعدم حصول شهر العريضة الافتتاحية للدعوى لا يصح أن يعود بضرر عليه ولا ينفع المدعى عليه.

 $^{^{-1}}$ ويس فتحي،الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة،المرجع السابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ ليلي زروقي .عمر حمدي باشا ،المنازعات العقارية ، مرجع سابق ، ص 2

وعليه فحسب هذا الرأي يجوز للمدعي أن يرفع دعوى يطالب فيها بإبطال أو فسخ عقد منصب علي عقار، دون حاجة إلي أن يقوم بشهر دعواه في المحافظة العقارية، ولا يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم شهر الدعوى أو إثارة المحكمة لهذه المسألة من تلقاء ذاتها وهو ما ذهبت إليه الغرفة المدنية في القرار رقم 130145 المؤرخ في 1995/07/12

كما أن عدم شهر الدعوى في المحافظة العقارية لا يترتب عليه أي بطلان، إذ أن تطبيق المادتين 13 و14 من الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 فقد أحال المشرع تطبيق هاتين المادتين علي مرسوم.

وبناء علي أحكام المادة 4/14 من الأمر المشار إليه أعلاه فقد صدر المرسوم المؤرخ في 1976/03/25 رقم 63/76 الذي نص في المادة 85 منه علي عدم قبول الدعوى إذا لم يتم إشهارها في المحافظة العقاري.

إذ أن اشتراط إشهار العريضة قبل تسجيلها لدى كتابة ضبط المحكمة يعد قيدا علي رفع الدعوى قد استحدثه هذا المرسوم لكن المشرع قد نص علي إجراءات رفع الدعوى وشروط قبولها أمام القضاء في قانون الإجراءات المدنية وأحكام هذا المرسوم، وتبعا لذلك فانه إذا وقع التعارض بين التشريع العادي والتشريع الفرعي فيطرح التشريع الفرعي ويطبق التشريع العادي.

2-شهر الدعوى القضائية العقارية إجراء إجباري: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلي أن شهر الدعاوى القضائية العقارية يعد قيدا علي رفع الدعوى وذلك علي أساس نص المادة 85 المذكورة أعلاه والتي أكدت علي ذلك تحت طائلة عدم القبول، حيث جاء فيها: « إن دعاوى القضاء الرامية إلي النطق بفسخ أو إبطال أو إلغاء أو نقص حقوق ناتجة عن وثائق تم إشهارها، لا يمكن قبولها إلا إذا تم إشهارها مسبقا».

وقد تدخلت المحكمة العليا في هذا الصدد وثبتت الاتجاه الثاني القائل بإجبارية شهر الدعاوى العقارية الرامية إلي الطعن في صحة التصرفات التي تضمنها المحرر المشهر بالمحافظة العقارية تحت طائلة عدم القبول وهذا ما يستشف من القرار رقم 108200 المؤرخ في 1994/03/16.

وإن كنا نرى أن السماح بالطعن في التصرفات المشهرة هو خروج علي مبادئ الشهر العيني التي تجعل للشهر قوة ثبوتية مطلقة وليست نسبية كما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال هذه المادة.

وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أخضع الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار أو حق عيني عقاري مشهر إلي ضرورة إجراء الشهر تحت طائلة الرفض شكلا وذلك من خلال نص المادة 519 التي تنص علي أنه: « ترفع الدعوى أمام القسم العقاري وينظر فيها حسب الإجراءات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الخاصة بشهر دعاوى الفسخ أو الإبطال أو التعديل أو نقض حقوق قائمة علي عقود تم شهرها».

وتضيف المادة 17 من نفس القانون في فقرتها الثالثة على ما يلي: « يجب إشهار عريضة رفع الدعوى لدى المحافظة العقارية إذا تعلق بعقار و/ أو حق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون وتقديمها في أول جلسة ينادي فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، ما لم يثبت إيداعها للإشهار».

وبهذا النص أصبح الإشهار إجراء جوهري لابد أن يقوم به المتقاضي وإلا رفضت دعواه، والذي يثيره القاضي من تلقاء نفسه ولو لم يثره أحد الأطراف في أي مرحلة تكون عليها الدعوى وبذلك تعتبر هذه القاعدة من النظام العام وغير مرتبطة بإرادة الأطراف كما يُعتقد سابقا وهذا لأن عملية إنشاء السجل العيني مرتبطة بالنظام العام كذلك².

 $^{^{-1}}$ جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، ص $^{-1}$

⁻² أنظر الملحق رقم-2

وباعتبار أن شهر الدعوى شرط لقبولها وبه يتعلق بالنظام العام ويجوز للمحكمة إثارته تلقائيا ولو أغفله الأطراف وذلك للأسباب التالية¹:

-أن الشهر عموما إنما شرع لتأمين المعاملات العقارية، ولضمان حقوق من يتعامل فيها إستنادا للقيد في السجل العقاري وما يرد منه من معلومات.

- لأن الشهر تبعا لنظام الشهر العيني ضرورة لإخبار الغير بحالة العقار القانونية، بالإضافة إلى الدور الإنشائي له للحقوق العينية العقارية.

- لأن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام والذي تقتضي مبادئه شهر الدعوى العقارية التي تعتبر تهديدا للمراكز القانونية لأصحاب الحقوق المشهرة.

ويعتبر الهدف الأساسي لشهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري هو الحفاظ على الحقوق الثابتة بالشهر، وذلك تفاديا للفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات العقارية، بحيث يصبح المتعامل في العقار عالما بحالته علما يقينيا، فإذا أقدم علي شرائه يكون قادما علي شراء حقا متنازعا فيه، وأنه من المحتمل أن يُنزع منه بعد صدور حكم قضائي بشأنه وإعادته إلى من صدر الحكم لفائدته.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري

لشهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري آثار تتمثل في:

أولا: حفظ حقوق المدعى: الهدف من شهر الدعوى العقارية في المحافظة العقارية هو الحفاظ علي حقوق المدعى، في حالة صدور الحكم لصالحه 2 وهذا راجع إلى إمكان المدعى أن يحتج بالحكم الصادر لصالحه ضد الغير الذي اكتسب حقا عينيا علي العقار موضوع الطلب القضائي تم شهره قبل شهر الدعوى 3 .

 $^{^{-1}}$ جمال قتال، شهر عرضة الدعوى العقارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،سنة 2006 ، ص 25 .

⁻²⁶² ليلى زروقى، حمدي باشا عمر ،المنازعات العقارية،المرجع السابق، ص-262.

 $^{^{-3}}$ هناء و افي، إثبات الملكية العقارية الخاصة في المناطق الممسوحة، مرجع سابق ، $^{-3}$

ثانيا: عدم إيقاف إجراءات الشهر وإمكانية التصرف في العقار بالبيع أو الهبة أو الوصية أو بأي على حصوله منع المدعى عليه من التصرف في العقار بالبيع أو الهبة أو الوصية أو بأي تصرف ناقل للملكية أ، لأن مهام المحافظة العقارية مستقلة عن ارادة أطراف الدعوى وبذلك يستمر في إجراءات شهر الحق المتنازع فيه رغم القيام بالنزاع القضائي الذي أشهر بوجوده وهذا ما أكدته المذكرة رقم 45/38 المؤرخة في 1993/03/22 التي لفتت انتباه مديري الحفظ العقاري إلي عدم الأخذ بالطلبات المختصة بإيقاف إجراء إشهار المتضمن نقل الحقوق العقارية وأن الطلبات التي تؤخذ بعين الاعتبار هي الدعوى القضائية والدعوى الإستعجالية وأضافت المذكرة أن الدعاوى العقارية تشهر لغرض حفظ حق المدعى في حالة صدور حكم بحقه ولتوقيف إشهار حق لاحق.

إذن فالدعوى القضائية التي تم اتخاذ إجراءات الشهر بشأنها في المحافظة العقارية توقف إجراء شهر أي تصرف لاحق وذلك حفاظا علي حقوق المدعى في حالة صدور الحكم في صالحه، وعلي المدعى إذا أراد أن يوقف أي تصرف آخر وارد علي العقار بعد أن قام بشهر دعواه، أن يرفع دعوى قضائية أخرى أمام القضاء ألاستعجالي للمطالبة بوقف التصرف علي العقار المتنازع فيه لأجل محدد مع التأكيد علي ضرورة تحديد مدة الإيقاف بنص الأمر إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى المرفوعة أمام قضاة الموضوع مع إمكانية شهر هذا الأمر ألاستعجالي.

وبما أنه ليس لشهر الدعوى العقارية أثر موقف للتصرفات اللاحقة التي ترد علي الحقوق المتنازع عليها، فانه في حالة صدور حكم نهائي لصالح المدعى فان حقوق المفصول فيها قضائيا مع الخلف الذي يثبت سوء نيته بإقدامه علي قبول اكتساب حقوق متنازع عليها كما انه ليس للخلف الخاص صاحب الحق المشهر الاعتراض على شهر

^{. 263} ليلي زروقي، حمدي باشا عمر ،المرجع السابق، ص $^{-1}$

الحكم أو القرار النهائي لصاحب الدعوى المشهرة والذي يثبت أحقيته في الملك، وبالتالي لا يبقى له سوى الرجوع على صاحب الحق المهدور بدعوى ضمان الاستحقاق.

بعد الإنتهاء من دراسة شروط وأسباب دعوى إلغاء الدفتر العقاري، فبإعتبار أن الدفتر العقاري قرارا إداريا صادر عن هيئة إدارية فبمجرد رفع دعوى أما القضاء المختص، فإن هذا الإجراء له أثر موقف، ويتم تجميد أي تصرف قد يقع علي العقار موضوع الدفتر العقاري محل الإلغاء، ويترتب علي إلغاء الدفتر العقاري إنهاء وجوده تماما منذ صدوره وإعتباره كأن لم يكن كون القرار الفاصل في ذلك له حجية مطلقة وبرتب مجموعة من الآثار هي ذاتها الناتجة عن إلغاء أي قرار إداري، ويمكن إيجازها:

يمكن رفض الدعوى شكلا، وتتمثل في أنه يتمتع فقط بحجية نسبية للشيء المقضي فيه وهذا له حجية مسبية بين المدعي والمدعى عليه أي انه ملزم بالنسبة للأطراف الدعوى خاصة للمدعي وأن هذا الأخير لا يمكن له إعادة رفع نفس الدعوى بنفس الأسباب ضد نفس القرار، إذ يكون مصيره الرفض لسبق الفصل في النزاع، لكنه يمكن إذا إستوفى الشرط المتخلف خلال الأجل أن يرفع دعوى من جديد، ويجوز لمدعي آخر مخاصمة ذات القرار الإداري إذا توافرت شروط قبولها.

كما أنه يمكن رفض الدعوى لعدم التأسيس في الموضوع هنا له حجية مطلقة بالنسبة للقرارات الإدارية، ويكون قابل للإستئناف أمام مجلس الدولة 1 .

-آثار القرار القاضي بإلغاء الدفتر العقاري المخاصم:

وله أثرين أساسين هما:

 $^{^{-1}}$ سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية،دروس ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق ببن عكنون، سنة 2011، ص2011.

أ- الأثر الرجعي: مبدئيا إن القرار القضائي الملغي للدفتر العقاري له أثر رجعي، ويعني أن الدفتر العقاري بأثر رجعي يؤدي إلى:

1 الإلغاء المترابط لجميع القرارات المتخذة تطبيقا لمحتوى الدفتر العقاري الملغى مما يؤدي إلى زوال الكثير من التدابير المتخذة.

2- إعادة العمل بالقرارات التي ألغيت أو عدلت بواسطة الدفتر العقاري الملغى.

ب- الأثر المطلق: بمعنى أن يكون للقرار القضائي الملغى للدفتر العقاري حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي أن له حجية مطلقة أي أنه ينتج آثاره اتجاه الجميع مقابل المدعي والمدعى عليه والغير وغيرهم أي لا يستفيد به فقط المدعي، بل أيضا كل شخص يعنيه هذا الإلغاء وبالتالي:

- يحوز قرار إلغاء الدفتر العقاري القوة المطلقة في مواجهة الأطراف موضوع النزاع، وينتج عن صدور قرار إلغاء الدفتر العقاري زوال الأثر المطلق لحجيته، ولا يمكن الإحتجاج به، ويتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل صدور الدفتر العقاري الذي وقع إلغاؤه، وعلي إعتبار الدفتر العقاري سند مثبت للملكية فإنه بإلغاءه تزول قيمته القانونية في الإثبات.

- الغير ملزم بقرار الإلغاء من حيث آثاره القانونية أي عدم تمسك الغير بالقرارات الصادرة بناءا علي الدفتر العقاري الملغى وهذا بإستثناء الحقوق المكتسبة من طرف الغير حسن النية، وذلك لأن القرار القضائي القاضي بإلغاء الدفتر العقاري لأنه حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي أن له حجية مطلقة في مواجهة الكافة بما فيهم الغير، إذ أن القاضي الإداري بما لديه من سلطة واسعة في الفصل في النزاع لا يقبل إلغاء قرار إداري

 $^{^{-1}}$ ريم مراحي،دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ، $^{-1}$

يمس بالحقوق المكتسبة قانونا، وفي حالة عدم إستطاعة الإدارة تنفيذ قرار قضائي بالإلغاء، ففي هذه الحالة تلزم بدفع تعويضات مالية¹.

- بمجرد صدور قرار إلغاء الدفتر العقاري فإن الإدارة ملزمة بالتنفيذ لحيازته علي الحجية المطلقة للشيء المقضي فيه، غير أن مسألة تنفيذ القرار القضائي المتضمن إلغاء الدفتر العقاري من قبل الإدارة لا يتم بمجرد تبليغها بالنسخة التنفيذية لهذا القرار عن طريق المحضر القضائي أو الموثق، بل يجب إتباع إجراءات الشهر العقاري المتعلقة بإيداع السندات القضائية.

ذلك أن المحافظ العقاري يجب أن يتاكد من هوية الأطراف وهوية العقار، بالرجوع للبيانات الموجودة في القرار المعني بالشهر، إضافة إلى تسبيب القرار كونه إجراء شكلي في القرار.

وتعتبر حالة شهر القرار الملغي للدفتر العقاري من بين الحالات الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 والمذكورة في الفقرة الثانية والتي أقر فيها المشرع إشهار القرار من دون أن يطلب الدفتر العقاري كون هذا القرار صدر دون مساعدة المالك (صاحب الدفتر القديم) ويتضمن تعديلات ضده.

فبعد فحص المحافظ العقاري للقرار محل الشهر، والتأكد من صحته، يصبح الإيداع قانوني، يكون المحافظ العقاري ملزم بإتلاف الدفتر العقاري الملغى، وإتخاذ قرار معاكس للقرار المنشأ للدفتر العقاري، وذلك بمنح دفتر عقاري جديد لمن له مصلحة في ذلك، يتم التأشير في البطاقة العقارية الخاصة بالعقار موضوع الدفتر الملغى ويتم إتلاف الدفتر القاضي القديم وتسليم آخر للمالك الجديد.فبالرغم من إحتمال وقوع طعن في هذا القرار القاضي بالإلغاء، أمام مجلس الدولة، إلا أن ذلك لا يقف دون تسليم الدفتر العقاري للمالك الجديد، فإذا ألغى القرار الصادر من المحكمة الإدارية بقرار صادر من مجلس الدولة تتبع نفس

 $^{^{-1}}$ سلامي عمور، الوجيز في قانون المنازعات الإدارية،المرجع السابق، $^{-1}$

الإجراءات ويحصل المستفيد على الدفتر العقاري، وبالتالي يظل هذا الإفتراض قائما حتى يرد قيد جديد1.

. 166 يم مراحي، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص $^{-1}$

تاتمة

خاتمـــة:

إن الأهمية البالغة التي تحتلها الملكية العقارية جعل من الضروري تأسيسها علي دعائم تبعث الثقة والإطمئنان، مما جعل المشرع الجزائري يتبنى نظام الشهر العيني رغبة منه في تطهير الملكية العقارية وذلك بموجب الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري وما صاحبه من مراسيم تنفيذية، الذي يقوم أساسا علي عملية المسح التي من خلالها يمكن تحديد وضعية الأملاك العقارية العامة والخاصة من خلال جرد وصفي وتقييمي للثروة العقارية، مما يحقق معرفة شاملة ومنهجية لهذه الأخيرة، كما تمكن المعلومات المستقاة حول الملاك من الوصول إلى التحكم في معطيات صحيحة لدراسة وإقامة مشاريع ذات الأهمية الوطنية على أساس أن المسح العقاري هو السبيل الوحيد لتحيد النطاق الطبيعي للعقار المراد مسحه والذي ينتهي بتسليم صاحبه الدفتر العقاري الذي يعتبر بطاقة تعريف للعقار وحالته المدنية الفعلية والسند الوحيد الملكية العقارية في المناطق التي شملتها عملية المسح.

ومن خلال موضوعنا خلصنا أن بعد الإنتهاء من عملية المسح العقاري، لا مجال لإثبات الملكية العقارية ألا عن طريق الإستناد إلى الدفتر العقاري، كما يعتبر هذا الأخير منتوج نظام الشهر العيني ويجب أن يستمد منه خصائصه ومميزاته من قوة ثبوتية وحجية وقدرة علي تطهير التصرفات ودلالته القطعية على الملكية، إلا أننا رأينا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بالقوة الثبوتية المطلقة للدفتر العقاري ولم يحصن الدفتر العقاري من إمكانية اللجوء إلى القضاء من أجل طلب إلغاءه، كما أنه لم يحدد مدة زمنية معينة لسقوط الحق في رفع الدعاوى القضائية مما يجعل صاحب الدفتر العقاري عرضة لرفع الدعاوى القضائية في أي وقت كان، وهذا ما قد يؤدي إلى زعزعة إستقرار المعاملات الناقلة للملكية العقارية لا سيما إذا ما تصرف المالك في عقاره لفائدة الغير حسن النية.

كما يعتبر المسح العقاري الذي يقوم عليه نظام الشهر العيني، نظام ناجع في تأسيس السجل العقاري ومجموعة البطاقات العقارية غير أنه لم يحقق الأهداف التي أنشئ من أجلها بسبب تأخر إستكمال عملية المسح العام ويعود ذلك إلى عدة أسباب منها جهل أغلبية أفراد المجتمع لمفهوم المسح وعدم إدراكهم مضمونه كما يصادف أعوان المسح كثير من الصعوبات في الميدان نتيجة غياب الملاك أثناء عملية المسح بعد إستدعائهم للحضور بعين المكان، للتحديد التلقائي للملكية وهو ما يقلل من مصداقية الوثائق المساحية الناتجة عن هذه العملية،أو منعهم من الدخول إلى الملكيات في مرات عديدة، رغم أن القانون قد ألزم الملاك وذوي الحقوق بتقديم المساعدة الضرورية لأعوان المسح من خلال السماح لهم بالدخول إلى الملكيات اللازمة لإعداد وضبط الوثائق المسحية، وكذا لمعاينة التغيرات التي قد تطرأ على العقار وغيرها من الصعوبات والعوائق الأخرى مثل مقص العامل البشري والمادي.

هذا وقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري يعمل على ضمان تلافي عيوب المرسوم رقم 352/83 المؤرخ في 1983/05/21 المتضمن سن إجراء إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية ويؤدي في آجال قصيرة إلى إثبات وتسليم عقود وسندات الملكية العقارية الخاصة، ورغم الدور الذي لعبه هذا القانون إلا انه لا يمكن الإعتماد عليه بصفة أحادية لإنجاح عملية التطهير العقاري بل يجب أن يتزامن مع سياسة واضحة لتفعيله تضمن الإنتهاء من عملية المسح العام للأراضي في المرحلة المتبقية له.

وبناء على ما سبق يمكننا أن نقترح ما يلى:

- 1-توعية المالكون وأصحاب الحقوق العينية بدور عملية المسح العقاري في تحديد الملكيات وضبط الملكية العقارية، لتحقيق الإستقرار في المعاملات العقارية، وذلك بتخصيص حملات إشهارية واسعة سمعية وبصرية....
- 2-وجوب سن نصوص قانونية تنص علي مدة رفض إيداع وثائق المسح العقاري، كما هو الحال بالنسبة لإيداع الوثائق الأخرى، هذا حتى لا تتذرع المحافظة العقارية بعذر تبرر به الوتيرة البطيئة في سير مهامها، والتي تشكل عائقا أمام إتمام عمليات المسح العقاري، وبالتالي التأخر في تسليم الدفاتر العقارية.
- 3-ومن خلال دراستنا رأينا أن المشرع قد أضاف المادة 23 مكرر إلى الأمر 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري بموجب القانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 لمعالجة إشكالية العقارات المجهولة المالك وترقيمها باسم الدولة إلا أن في الواقع العملي هذه المادة لم تلق التطبيق إلى حد ألان من قبل المحافظات العقارية التي لازالت تطبق المذكرة رقم 9642 الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية،وذلك لعدم صدور المراسيم التنفيذية التي تبين كيفية تطبيق هذه المادة وكذا كيفية إنشاء اللجنة وعملها، لذلك نقترح من المشرع أن يصدر المراسيم التنفيذية لتبين تطبيق هذه المادة وكذا التين المحافظة التي العقارية القيام بعملها وتطبيق هذه المادة.
- 4-إضافة مواد صريحة ضمن الأمر رقم 74/75 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري تنص صراحة علي مبدأ قوة الثبوت المطلقة وإستبعاد مبدأ القوة النسبية للدفتر العقاري في إثبات الملكية العقارية في المناطق الممسوحة.

5-بالنسبة للتقادم، نرى ضرورة إضافة مادة صريحة في نفس الأمر المذكور سابقا، تقضي بعدم إمكانية تملك العقارات الممسوحة بالتقادم خاصة وأن القانون المدني يسمح بإكتساب الملكية والحقوق المتفرعة عنها بالحيازة في المواد (827، 828، يسمح باكتساب الملكية والحقوق المتفرعة عنها بالحيازة في المواد (868، 844).

6-رأينا ان المشرع قد ترك آجال الطعن في المنازعات المتعلقة بالترقيم النهائي للعقارات، والمتعلقة بتسليم الدفتر العقاري، مفتوحة ولم ينص علي الأجل المسقط، وهو ما من شانه التأثير سلبا علي إستقرار نظام الملكية العقارية،الذلك نقترح أن ينص المشرع صراحة علي تحديد مواعيد الطعن، يسقط بفواتها الحق في إقامة أية منازعة بشأن حجية الدفتر العقاري.

وما يمكن استخلاصه من هذه الدراسة هو أن نجاح تطبيق نظام الشهر العيني في بلادنا بكل مبادئه التي يقوم عليها ، متوقف علي ضرورة إتمام عملية المسح عبر كافة أنحاء الوطن الذي من خلاله يتم تسليم الدفتر العقاري للملاك باعتباره السند الوحيد المثبت للملكية،إذ أن التجربة علي أرض الواقع العملي لنظام المسح العقاري وتأسيس السجل العقاري أملت العديد من المتطلبات الضرورية والتي يتطلب مراعاتها لتجنب الأخطاء والتباطوء في تجسيد هذا النظام، وكذا تدخل المشرع الجزائري لجعل كل النصوص القانونية المتعلقة بالشهر متناسقة فيما بينها.

قائمة المحادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب

- 1. بريك الطاهر،المركز القانوني للمحافظ العقاري (دراسة وصفية تحليلية)،دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2013.
- 2. جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2006.
- 3. حمدي باشا عمر، القضاء العقاري (في ضوء أحدث القرارات الصادرة من مجلس الدولة والمحكمة العليا)، الطبعة الثامنة، دار هومة ، الجزائر، سنة 2009.
- 4. حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2009.
- ريم مراحي، دور المسح العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري،
 منشورات بغدادي ، الجزائر.
- عبد الحفيظ بن عبيدة، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2011.
- 7. عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، الطبعة السادسة، دارهومة، الجزائر، سنة 2011.
- 8. ليلي زروقي. حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية (في ضوء آخر التعديلات وأحدث الأحكام)، طبعة جديدة ، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.
 - 9. مجيد خلفوني، العقار في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2012.
- 10. مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.

- 11. محمودي عبد العزيز، آليات تطهير الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، طبعة ثانية، منشورات بغدادي، الجزائر، سنة 2010.
- 12. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الجزائر، سنة 2009.
- 13. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار لباد، سطيف الجزائر، سنة 2007.
- 14. ويس فتحي، الشهر العقاري في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2015.

ثانيا: الرسائل الجامعية

- 1. بوزيتون عبد الغني، المسح العقاري في تثبيت الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة قسنطبنة، 2010.
- 2. جمال قتال، شهر عرضة الدعوى العقارية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،سنة 2006.
- 3. رحايمية عماد الدين، الوسائل القانونية لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، سنة 2014.
- 4. ليلي لبيض، منازعات الشهر العقاري في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، جامعة بسكرة، سنة 2012.
- 5. هناء وافي، إثبات الملكية العقارية الخاصة في المناطق الممسوحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2013.

ثالثا: المقالات والمداخلات

- 1. أحمد ضيف، الدفتر العقاري كسند لإثبات الملكية العقارية، مقال منشور بمجلة الواحات للبحوث والدراسات، الصادرة عن جامعة غرداية، العدد 6، سنة 2009.
- 2. بن عيسى عبد الرحمن، التعريف بعملية مسح الأراضي والترقيم العقاري، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني الرابع حول إشكالية الحفظ العقاري المتعلقة بلجنة المسح والتحقيق العقاري، جامعة المدية، أفريل سنة 2011.
- 3. جمال عبد الناصر مانع، الاختصاص القضائي في إلغاء الدفاتر العقارية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي تبسى، تبسة، العدد التجريبي، أفريل سنة 2006.
- 4. عبد الرزاق موسوني، الترقيم العقاري و طرق إثبات الملكية العقارية الخاصة في الجزائر، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني الرابع حول إشكالية الحفظ العقاري المتعلقة بلجنة المسح والتحقيق العقاري، جامعة المدية، أفريل سنة 2011.
- 5. علي خوجة خيرة، إختصاص القضاء الإداري في إلغاء الدفتر العقاري، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني الرابع حول إشكالية الحفظ العقاري المتعلقة بلجنة المسح والتحقيق العقاري، جامعة المدية، أفريل سنة 2011.
- 6. عمار بوضياف، المسح العقاري وأشكالاته القانونية في الجزائر، مقال منشور بمجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المركز الجامعي الشيخ العربي تبسي، تبسة، العدد التجريبي، أفريل 2006.
- 7. فهيمة قسوري، شهر الدعاوى العقارية، مقال منشور بمجلة المنتدى القانوني، العدد السابع.

- 8. القيزي لخضر، النظام القانوني للدفتر العقاري، مداخلة ألقيت خلال الملتقى الوطني الرابع حول إشكالية الحفظ العقاري المتعلقة بلجنة المسح والتحقيق العقاري، جامعة المدية، أفريل سنة 2011.
- 9. مجيد خلفوني، الدفتر العقاري، مقال منشور في مجلة الموثق الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، العدد 08، سنة 2002.

رابعا: المحاضرات

1. سلامي عمور ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، دروس ألقيت على طلبة الكفاءة المهنية للمحاماة ، كلية الحقوق ببن عكنون ، سنة 2011 .

أولا/النصوص القانونية:

<u>1/الأوامر والقوانين:</u>

- 1. الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 ، المؤرخة في 1966/06/09.
- 2. الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1971/08/11 المتضمن الثورة الزراعية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 97، المؤرخة في 1971/11/30.
- 3. الأمر 58/75 المؤرخ في 69/29/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ،
 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30.
- 4. الأمر 74/75 المؤرخ في1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد92، المؤرخة في 1975/11/18.
- 5. القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 ج ر العدد 55، المؤرخة في
 1995/12/25 المؤرخ في 26/95 المؤرخ في 1995/12/25،

- المتضمن قانون التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 49، المؤرخة في 1990/11/18.
- 6. القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 15، المؤرخة في 2007/02/28.
- 7. قانون رقم 08 /09 مؤرّخ في 25 في براير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج.ر ، عدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008 .
- 8. قانون رقم 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015،
 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78.

2/المراسيم التنفيذية

- 1. المرسوم رقم 76/ 62 المؤرخ في 25/ 03 1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي ج.ر العدد 30 المؤرخة في 13/ 04/ 1976 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 400/84 المؤرخ في 400/84، ج ر عدد 71، المؤرخة في 400/84 المؤرخ في 1992/04/07 والمرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخ في 1992/04/07. عدد 26، المؤرخة في 1992/04/08.
- 2. المرسوم رقم 76/ 63 المؤرخ في 25/ 03/ 1976 المتضمن تأسيس السجل العقاري ج.ر العدد 30 المؤرخة في 13/ 04/ 1976 ، المعدل بالمرسومين التنفيذيين : رقم 210/80 المؤرخ في 1980/09/19 ج ر عدد المؤرخة في 1980/05/15 المؤرخة في 1993/05/19 ج ر عدد المؤرخة في 1993/05/16 ج ر عدد 1093/05/16 .

- المرسوم رقم 83 / 352 المؤرخ في 21/ 05/ 1983 المتضمن إجراءات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ج.ر العدد 21 المؤرخة في المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية ج.ر العدد 21 المؤرخة في 1983 / 05/ 1983 .
- 4. المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 21/12/1989، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي ج ر عدد 54 المؤرخة في 1989/12/20 المؤرخة في بالمرسوم رقم 63/92 المؤرخ في 1992/02/12 ، ج ر عدد 13ن المؤرخة في 1992/02/19.

القرارات الوزارية:

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07/ 03/ 1977 المتضمن تحديد شروط
 العداد نسخ ثانية لسجلات الإيداع ج.ر العدد 36 المؤرخة فــي 04/ 05/ 1977 .
- 2. القرار المؤرخ في 20/ 20/ 1999 يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة و الحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية أمام العدالة ج.ر العدد20 المؤرخة في 203/26/ 1999 .

التعليمات:

1. التعليمة رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 المتعلقة بسير عمليات مسح الأراضي والترقيم العقاري الصادرة عن المديرية العامة لأملاك الدولة، سنة 1998.

الملاحق

الملحق رقح : 20

الجمهورية الجزائرية الديمقر اطبة الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES


DIRECTION GENERALE
DU DOMAINE NATIONAL

وزارة المالية تمديرية الغامنة لأملاك الوطنية

LIVRET FONCIER

E PROPRIETE N°: IER: MANCE CADASTRALE: Mance CADASTRALE: Mance CADASTRALE Z° Ţ., Z *VATION FONCIÈRE* JYRET BONCIER No. حى نوير دهيس 156 مجموعة ملكية رقم : المحافضت ةالعقاري الشارع و الرفح المنطقة للعود الرضائية والإنفاقات المقامة من أطرف مالك المعالي أن تكون معضوع عند حلول تاريخ أحرشهادة التطابق بوقع عليه 3 - Tout groit de propriété et tout autre droit réelire aiff à un immeuble n'existent. l'égerd des tièrs : que parile (éti èt du jour de sa publication au fichier)immobiller. جعد إعلى الإطراف ان تمتع عن كتابة أنه تأثمرة الوربيان على هذا الدفيل اوريتا يدون تقديم هذا الدفتر في جبيع الأخوال الاحرى Dans tout les autres Un nouveau certificat de concordance peut être obtenu grafuitement a fout 1 - Les actes volontaires et les con ملخق به و الا تعرضت للعقوبات المقل إلى تحكم القانون في ميدان الترويل. Les parties sont invitées, lorsqu'elles retirent leurs livrets, à s'assurer de l'exac-OBSERVATIONS IMPORTANTES رُجاه العبر orésent livret ne peut être tenu pour complet que jusqu'à la l de concordance apposé par le conservateur au cadre VI oices, notamment en matiere de saistes, la publication peut affon du dit livret 3 - لا يوحده اي حق ملكية أورجق عيني الحر متعلق بعقار 2 - عندما يسحب الأطراف دفاتر هم يتطلب منهم أن بحقق ملاحظات هامة يمكن تسليم مُنهادة التظايق محانا في الله فيرخ . اشهار في البطاهيم العقارية بدون نقديم هذا اللفتر: nvehrons' passés par le propriétaire de l'im-objet d'une publication au fichier immobilier المحافظ في الإطار ٧١ المحصيص لذلك و عليه فالاستثر هذا الدفتو تاما في البطاقية العقارية . .

l- كمين المقار (eituation, superficie, consistance etc.) (مالة، مسلمة، محتوى) (الكانة) OBSERVATIONS ا- تعيين العقار PESIGNATION DE L'IMMEUBLE (situation, superficie, consistance etc...) (... الجالة، محتوى) (... (جالة، محتوى) -03 DBSERVATIONS



	FASSIVES		الله اشتر الف بالفاصل الرتفقات البجانية و سلبية	一門はあり	_	
تغييرات او تشطيبات للحقوق المشهرة		SNC	حقوق مشهرة		اشهارات PUBLICATIONS	S
	Case Volume	Date O	DROITS PUBLIES	Case Case	Volume	यें Date
	the first design of the fi		ter de la company de la compan	deline and designation of the second	And the state of t	
And the state of t			PRINCEPONI TO THE PRINCEPONI PRIN	CONTRACTOR OF THE PROPERTY OF		
tide of the manufacture production being residential through the commence of the first for applying them to	Commence of the control of the contr	The second secon	etere di monamentano como de suprime admirestati mando contrambilitato de como tormo de pero interador mon	The state of the s		
The same of the sa	And the second s	The second secon	THE PERSON AND THE PE	-		
	A CONTRACTOR OF THE PARTY OF TH		termination and the constitution of the section of	and the rest of th	THE REAL PROPERTY AND ADDRESS OF THE PERSON NAMED AND ADDRESS	
			AND THE RESERVE OF THE OWNER WAS A STREET BOOK OF THE OWNER OF THE OWNER OF THE OWNER WAS THE OWNER OF THE OWNER OWNER OWNER OWNER.	THE RESERVE THE PERSON NAMED IN COLUMN 1	A 100 100 100 100 100 100 100 100 100 10	
ter the state of the second or the second or the second of			AND			
The state of the s			And the state of t	Constitution organic action of any sense of	THE PERSON NAMED IN COLUMN	100 C 100 C 100 C 100 C
	-		entre entre de la companya del companya de la companya de la companya del companya de la companya del la companya de la compan	The second section (page 1997) of the second	The second state of the second	- CONT.
	-		rijende my versen i mar de jakelije i i izeka memananja ven i in krajinisti i i i initia kan de jakelije i ini	As reprint an extraction continues in an	And the second second second	Section of the city of the city
the state of the s			description and management of the security of the section of the s	and dies to be a second second	+	****
		No.	The state of the s		-	
		PARTY.				
			to the companies of the policy formation of the companies	A TO AND THE PARTY OF THE PARTY	- 1	ape out, pays
	We will be a second					dent there
A CONTRACTOR OF THE PROPERTY O	and the state of t		the second secon		+	Total Carlotte
	White the same of	and the second s	ementaria de la compressión de	A sup i sup	a complete and a comp	
	And the same and t	(the state of the s	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	-	!
	The same property of the same	Action to the second se	AND THE RESIDENCE OF COMMENTS AND	Annual An		
	and the control of th			The state of the s	Contraction of Contraction of Contraction	
the second of th	a State of the control of the contro	S. A. S.		The second second second		
remeated and the remeated stable states and that a color of the color of the states and the states of the states o	- 1			Section of the sectio		or spendiglical
e serioritatione de la company	A-1	NO COL	and the constitution and the constitution of t	wy) produces as a second control of the second	ar) a seem marijs jariin ram alcareste no	The same of the same of
107	-		1.0		_	

المنظرية ال	מושעמנים	SGES						
النارات مين مشهرة المراقات ال	تنسرات أو تشطيبات للحقوق المشهرة		世大日		۱۰ نجریال و اعباء	(Machine)		
Case Volume Case Volume	35.00	5 ·2	F LICATE	<u> </u>	حقوق مشه	_ <u>g</u>	JBLICATIO	SN
	and the same	ase	/olume		OITS. PUBLIES	Case	Volume	150 S
		a deal of the case		description (the temperature installation of the control of the co	engannessensioneen om ein einen einen einen derendage mit der eine des sinn einen men men me			1
		· ·	1	The state of the s	en e		e microscopio medicale personalizario	The fine of the care.
		-		And the second control and an experience of the second control and t	THE PROPERTY OF THE PROPERTY O	Control of the Contro	AND DESCRIPTION OF THE PERSON	THE RESIDENCE OF STREET
	Content of control content in the content of the co	-	-		ACCUSATION OF THE PROPERTY OF	of the delicant of the control of th	The section of the contraction	The state of the s
	A CONTRACT OF THE PROPERTY OF		the state of the s	The state of the s		The second second second second	and the second section of	The second second second second
		distance of the last of the la	-	THE REAL PROPERTY OF THE PERSON NAMED AND ADDRESS OF THE PERSON NAMED TO ADDRESS OF THE PERSO	A PARTIE DE L'ARTER L' L'ARTER L'ARTER L	A ST STATE OF STATE O	Manager on the same	
	AND THE RESIDENCE AND THE PROPERTY OF THE PROP	State (May according		TETT A CONTRACT OF THE SECOND AND ADDRESS OF THE SECOND ASSESSMENT	And the Control of th	The second or second or second	A CONTRACTOR OF THE CASE OF TH	
		-	-	The second secon	A THE RESIDENCE AND THE PROPERTY AND THE	AND THE PERSON NAMED OF THE PERSON	The same of the sa	A CONTRACTOR OF THE PERSON OF
	en internal de entre		The second second	The state of the s	THE RESIDENCE OF THE PARTY WAS ARRESTED AND STREETING BEING STREETING AND STREETINGS OF THE PARTY OF THE PARTY.	and course and an entire of the same	Toronto transportation and appropriate	the second section of the
	described and the second of the contract of th	Contract of the second	-	And the state of t	erendaming their adhlikation whithe from Readmin colours and operation of a final addition to the same of the same	The state of the s	management special services	Assertation of the
		-		And the second s	A THE THE RESEARCH OF MAIN AND A SERVICE AND A SERVICE STATE OF THE SERVICE OF THE PROPERTY OF SERVICE AND A THE SERVICE AND A S	The second second second second second	en instrumentations and an experience	and the last section of th
	A COLUMN TO THE PROPERTY OF TH	Sections of the Section Sectio	The same of the sa	And a second sec	· 1985年 - 198	The second control of the second section of	the production describe	the district or yes
	Не (Минисия с Inne (умассия со предеставления и предеставления предеставления представления представления пред	-		Control de la constante de la	an en demonstration and a second control for proper profession and an analysis and an appropriate and appropriate to	Sec. Company or the company of the company	and the second lines in the second	
				The contraction of the contraction is the contraction of the contracti	t vide all mannes annes annes an er en entremes brees d'éque has nagares vert es qua prime en			
			or the last of the	Andrews the second product of the second second description of the second secon			Mind to by the same year party	***************************************
	of selections and selections in the contract of the contract o		-		es del la martari i desprésante.	The ball and the sale and the s	of the second matrix and a second	PROPERTY OF SECTION
	A PROPRIATE PROPRIATE AND A STATE OF THE STA	Annual Spiriting	Annual Street or Street or Street	AFFECTIVE AND A STATE OF THE AFFECTIVE AND A	A CONTRACTOR OF THE SECOND PROPERTY OF THE SE	Arrangement in gradient communities in the second	and the same of the same of the same	
	We a colour to the second section of the colour representation of the colour of the colour section of the colo	more to any	- Automore	The state of the s	e de la companya de l	A STATE OF THE REAL PROPERTY OF THE PERSON NAMED IN	The second second second	TINKERSON SECTION
	described and described the consequence of the consequence of the second	The second second second	And the first first first	Andrew Control of the State of	e for faithful ann an ann chaight is to call feet may consist you have the consistence of the field	The second secon	and an annual contract of the last	Personal name of the
	AND THE CONTRACTORS OF THE PROPERTY OF THE PRO	-	The same of the same of	A CONTRACTOR OF THE PROPERTY O	THE PROPERTY OF THE PROPERTY O	And the same and t	Annual Changes Control of Page 12	A Market press to major design
			Contraction of the Contraction	The second secon	a statistica in security and an entimetric mention and the red contents of a profit the segment the		THE SECOND STREET, STR	Arthur de la constitución
	teritaring made on the company and accompany of the territoria and the property of the company o	Company of the Same	The second second	THE THE PERSON AND TH	and described (selles describes despetables despetables described to produce the described of the selections of the selection	A PERSONAL PROPERTY OF THE PRO	o canada ga sa	***************************************
				mental and the second production of production and production and the second production of the second th	ende anadom (n. 11.) Producen com transcription (n. 11.) produce de 11. (n. 11.) produce de 11. (n. 11.) produce de 11. (n. 11.)			
		-	-	THE CASE OF THE PERSON NAMED OF THE PERSON NAM	and the second			
	Andreas and the state of the st	The second secon	-					101
A D.	terri in manadan jang sebesah menadahan dan sebagai menada berangkan sebagai sebagai (Manada) diginah megala Perada sebagai menada sebagai sebagai sebagai menada sebagai sebagai sebagai sebagai sebagai sebagai sebagai s			The country are a second or an experimental properties of managements and managements.	HATE BEAUTIFE CONTROL OF THE FALL OF THE PARTY OF THE PROPERTY OF THE PARTY OF THE	The side of the state of the st	and the second second second	100
	-10-		_	Annual description of the control of	(i) (i) (ii) on the chartest look to the control of the control of the chartest of the chartes	Service Salida Assessment		

				Lancing and the second second	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	
1	PUBLICATIONS	SNOT		i	(4.4)(1.2)	0
ANDIFICATIONS OU RADIATIONS DES DROITS PUBLIES	Case Votume	Jet.	INSCRIPTIONS	in the Case	Volume	C. J. Date
		Openin and contrast and contras		THE POOL STATEMENT OF	Matthew county in a	
		me seepes, seese, depart		and the same that the same of the same than		
	-		The state of the s	The contract of the contract o	-	
				To a second design of the seco	The second section of the	1
		-			The same of the sa	
		***************************************	ter to the commence of the com	the state of the s		
A CONTRACTOR OF THE PROPERTY O	And the state of t		THE STATE OF THE S		and the state of t	The section of the con-
THE RESIDENCE OF THE PROPERTY	The state of the s	Andrew Community of Street, or other Persons, or				
ARREST THEOREM AND A PROCESS OF THE COLOR OF		-	to delibera del se de commence de seman despresa parte parte a parte a parte de se de companyo de se considera de se de	The state of the s	The state of the s	
en any de a primer des en este de mais el partier y per en en este primer de l'établique en annuel este any en de l'établique de l'établique en		AL PERCONSTITUTE OF PRINCIPLE				
				The state of the s		
The second secon			The state of the state and the state and the state of the			Acceptant to the party of the control of the contro
			The second secon	AND A SALE OF THE		
	The same of the same for the same of the s	-		The company of the speed system of the		***************************************
dem de Caraciant de la companya del companya de la companya de la companya del companya de la companya del la companya de la c	THE RESIDENCE OF THE PERSON OF	The second second second second	The second second control of the second seco		The state of the s	and the second second second
	erdentelakokorega paka merenan pirabipa dan merendakokorega pendan dan merendakokorega pendan dan merendakokor			The same of the same of the same of	***************************************	
	-		the state of the s	Control of the contro		
	We existed the state of an investment of the state of the	The state of the s		of the state of th		No. of the last
	Market and the second s	de depos de deservación de seguina de la constante de la const	The contract of the contract o	Andrews Andrew		
			THE PROPERTY OF THE PROPERTY O		Marke Street waters	
	de l'acceptance de l'acceptanc			And the second s		4 AV 44 4 AV 44 4 AV 44
			The state of the s	***	 -	
-01			AND THE STREET WAS A CONTRACT OF THE STREET AND A STREET	AND THE PERSON NAMED IN COLUMN TWO IS NOT THE PERSON NAMED IN COLUMN TWO IS NAMED IN		

. .

Description of

VI - تأشيرة التصديق (تسليم، مسترى، مطابقة)

VI - MENTION DE CERTIFICATION

(DÉLIVRANCE, MISE À JOUR, CONCORDANCE)


LIVRET DÉLIVRÉ LE
PAR LE CONSERVATEUR FONCIER A
(Signature et cachet)

دفتر مسلم في من المحافظ العقاري بــ (إمضاء و خاتم)

LIVRET CERTIFIE CONFORME AU FICHIER
PAR LE CONSERVATEUR FONCIER A
(Signature et cachet)

دفتر مصدق عليه و موافق للبطاقية من المحافظ العقاري ب

02: قر تاكالا



	- وزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة لولاية الجلفة الكائن مقره بالترل المالي حي قناني الجلفة.	
9- 4	2/ تعيــين العقـــار :	
7-	يتمثل العقار في سكن يقع بحي بوحالفة رقم البناية 1881 رقم البـــاب 33 بمدينـــة الجلفـــّـة	
	مساحته الإجمالية 50 م2 ينتمي للقسم 🔀 مجموعة ملكية جزء من جزء 🌿	
	مسجل بإسم الدولة لبلدية الجلفة ودائرتما وولايتها ومحافظتها العقارية وإختصاصها القضائي .	
	وحدوده : شمالا ملك جار – جنوبا ملك جار – شرقا ملك جار – غربا شارع	
	3/ أصل الملكيــة :	1,0
	أصل ملكية العقار يعود للسيد قرينعي عسر عن طريق الحيازة منذ سنة 2004	
	العريض ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	لفائدة المدعي: توينعي عجين المحتار الساكن بحي بوحالفة بناية 33/1881 الجلفة في حقه	*
	الأستاذ هتهات لحضر نحام بالجلفة	
	ضد المدعى عليهما : 1/ وزير المالية ممثلا بمدير الحفظ المقاري لولاية الجلفة الكائن عره بالترل	
	المالي بحيي قناني الحالفة	KEEL ON NO
	وزير المالية ممثلا بمدير أملاك الدولة لولاية الجلفة الكائن مقره بالترل المالي بحي قنان الجلفة .	
	ليطب للسادة رئيس ومستشاري الغرفة الإدارية الموقرين	
- 142	حيث يرفع العارض دعواه المقبول شكلاً والمؤسسة موضوعاً وذلك كالتالي : حيث أن دعوى المدعي جاءت مستوفية الشروط والأوضاع القانونية مما يتعين قبولها شكلا.	
	في الموضوع :	
L.	ي الموصفوح. حيث للمدعي عقار معد للسكن يقع بحي بوحالفة بمدينة الجلفة بناية رقم 1881 رقم كون	10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 - 10 -
n K	من طابقين الطابق أرضي به غرفة ومطبخ ومستودع و مرحاض والطابق الأول به غرفتين مساحته	
	الإجمالية 50م2 ينتمي للقسم 🄀 مجموعة ملكية جزء من جزء 🏏 .	War A
	حيث يحد المسكن من الشرق ملك جار ومن الغرب شارع ومن الشمال ملك حار ومن الجنـــوب	
	ملك حار و المنافع ا	
	حيث يحوز ويشغل العقار منذ أكثر من عشر سنوات دون منازعة من أي شخص وقد آل إليه هذ	
	المسكن بموجب تصريح بهنازل من قبل السيد يوخالفة البشير بن علي كما يثبته ويؤكده التصصريح	
	المرفق .	
	وحيث أنه وفي إطار عملية المسح الحضري العام تم تسجيل هذا العقار بإسم مجهول ليتم قيده بعسد مرور سنتين لفائدة أملاك الدولة بموجب التعليمة رقم 16 المؤرحة في : 1998/05/24 (مستخرج	
Da		
	من البطاقة العقارية للعقال). حيث أن المدعى تقدم بطلب إلى لمديرية الجيف العقاري من أخل تسوية وضعية عقاره } إلا أنف	300 S
	حيث ال المدعى عدم بهت إلى مدير على المدير المسلم المراق الترفيخ الضم عمائيا . الحطروه بتسجيل العقار بإسم المراق قواق الترفيخ الضم عمائيا .	
	102 V 3	
RE CER		

حيث وطبقا لنص المادة 16 من المرسوم 123/93 المعدل والمتمم للمرسسوم 63/76 المتعلسق بتأسيس السحل العقاري فإن الفيضاء هو المحتص لإعادة النظر في الحقوق الناتجة عن الترقيم النهائي .

حيث أن المادعي لجأ لحكمة الحال من أجل إلزام المادعي عليهما بإلغاء الترقيم النهائي للعقسار المسجل بإسم أملاك الدولة و تسجيله من حديد بإسم مالكه المدعي وتسليمه نسسخة مسن الدفته العقاري .

يلتمس المدعى من هيئة المحكمة الموقسرة قبول دعواه شكلا.

في الموضوع: القضاء بإلغاء الترقيم النهائي المسجل بإسم الدولة على العقار الواقع بالقـــسم الدفتر العقاري .

احتياطيا وأمام أي لبس أو غموض يلتمل المدعي إجراء تحقيق أو ندب حبير للتوضيح .

عن المدعسي / وكيلمه

الإشهر الماد

يشهد رئيس أمناء الضبط لدى المحكمة الإدارية بالحلفة على صحة هده النسخة ومطابقتها للأصل والمتكونة من (03) ورقات بدون تغيير أو زيادة أو كتابة على الهامش. كما يشهد على صحة بيانات الشرط الشخصي المنصوص عليه ضمن المادة 65 من المرسوم 65/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم.

الجلفسة : 0 جنتي 2015 رئيسس أمناء الضبط



لفائدة المدعية: قصية المنافقة وكيلا عنها الاستاذ محمدي رقم المائة وكيلا عنها الاستاذ محمدي رشيد محام معتمد لدى مجالس القضائية

ضد المدعى عليهما: 1/ نعي المنطق عبد الرحمان والساكن بحي بوتريفيس الجلفة .

2 / - وزير المالية ممثلا بمدير الحفظ العقاري لولاية الجلفة والكائن مقره بحي نزل المالي حي قنائي بالجلفة

ليطيب لهينة مستشاري المحكمة الإدارية

- تتشرف العارضة على لسان وكيلها ان تعرض على هيئتكم الموقرة مايلي:

من حيث الشكـــل:

حيث ا ن هاته الدعوى الحالية جاءت مقبولة شكلا وفقاً لأحكام المواد 13، 14، 15 من ق ام والادارية والمواد 800 ، 801 ق.ام والإدارية .

من حيث الموضوع:

- حيث أن المدعية تحوز عقار معد لسكن يقع بحي بوتريفيس تحزنة رقم 45 الجلفة مساحته 91 م 2 ، هذا سوحت تنازل عرفي محرر بتاريخ: 2002/04/17
- حيث انه وبعد قيام مديرية مسح الأراضي بالجلفة لعملية المسح وفقا لأحكام المواد المرسوم رقم 63/76 المورج في 1976/03/25 المتعلق بالسجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 163/93 تم مسح عفار السد المدعى عليه الاول و الواقع بولاية الجلفة
- حيث انه وبعد مرور مدة الترقيم الوقت والمقدرة يعامين وفق لاحكام المادة 14 من المرسوم 76/63 المورح في 25/03/1976 تم ترقيم العقار مهانيا لفائدة تعمي احمد (المدعى عليه الاول)
- حيث ان ألمدعية تقدمت الى المدعى عليها الثانية مديرية الحفظ العقاري اس أحل العاء النزافد انصبح فيما بعد ال العقار تم تقييده باسم العمى احمد المدعى عليه الأول وأنها تراقيم نهائي لا يمكن العاءها الا عن طريق الفصاء
- حيث إن الغاء الترقيم النهائي لعقار المدعية لا يمكن تداركه إلا عن طريق القصاء و هذا وفقا لاحكام الماء (1) من المرسوم رقم 163/76 المورخ في 1976/03/25 المتعلق بالسجل العقاري المعدل والمتمم بالمرسوم الشفيدي رقم 163/93.
- حيث أن المدعية تلجأ الى عدالتكم الموقرة مطالبة بالغاء الترقيم النهائي للعقار والمسجلة فناسم المدعي عليه الأول حساب المجهول وإعادة ترقيمه باسمه وتسليمهم دفتر عقاري .

لهذه الأسباب ولأجلها

في الشكل: قبول الدعوى شكلا وفقا لما هو معمول به قانونا طبقاً لأحكام المادة 13 وما يعدها والمواد (800 / 803). و 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

في الموضوع: الزام المدعى عليه وزير الماليه ممثلا بمدير الدفط العقاري بولاية الجلفة بالعاء الترفيد النهاس للعقار المرقم لصالح المدعى عليه الاول تعمى احمد والواقع في القسد من مدموعة ملكية من كان سابة المرقم المدعنة مع تسليمها الدفتر العفاري من القيارة المرقمة باسم المدعنة مع تسليمها الدفتر العفاري

بكل تحفظ عن المدعية ، محاميسرهم النا - تحميل المدعى عليهد بالمصاريف القصائبة

فمرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	وان	<u> </u>
/		الإهداء
/		شكر وعرفان
Í		مقدمة
	، الأول:	الفصل
	فتر العقاري	ماهية الد
09		المبحث الأول: مفهوم الدفتر العقاري
09	ومضمونه	المطلب الأول: تعريف الدفتر العقاري
09		الفرع الأول: تعريف الدفتر العقاري
10		أو لا: التعريف اللغوي للدفتر العقاري
10		ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدفتر العقاري
13		الفرع الثاني: مضمون الدفتر العقاري
15	ع قـــار ي	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للدفتر ال
16	ي	الفرع الأول: الدفتر العقاري قرار إدار:
17	فرد وبالشكل الذي حدده	أولا: الدفتـــر العقــــاري تصرف إرادي منف
		القانون
18	ارية.	ثانيا: الدفتر العقاري صادر عن هيئة إد
18		ثالثا: الدفتر العقاري يحدث أثرا قانونيا
19	ِ إداري	الفرع الثاني: الدفتر العقاري ليس بقرار
21	فتر العقاري	المبحث الثاني: إجراءات الحصول على الد
21		المطلب الأول: إعداد المسح العام للأراضي
21		الفرع الأول: تعريف المسح العام للأراضي
23	ي	الفرع الثاني:إجراءات المسح العام للأراضم
23		أو لا: الإجراءات الإدارية

27	ثانيا: التجسيد الميداني لعملية المسح
30	المطلب الثاني: إجراءات إعداد الدفتر العقاري وتسليمه
30	الفرع الأول: إجراءات إعداد الدفتر العقاري
31	أو لا: إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية
33	ثانيا: كيفية الترقيم المؤقت والنهائي
39	الفرع الثاني: إجراءات تسليم الدفتر العقاري
39	أو لا: التأشير على البطاقات العقارية
43	ثانيا: التأشير على الدفتر العقاري وتسليمه
	الفصل الثاني:
	الحجية القانونية للدفتر العقاري وإلغاءه
51	المبحث الأول: الحجية القانونية للدفتر العقاري
51	المطلب الأول: الحجية المطلقة للدفت ر العقاري
59	المطلب الثاني: الحجية النسبية للدفتر العقاري
63	المبحث الثاني: إلغاء الدفتر العقاري
63	المطلب الأول: دعوى إلغاء الدفتر العقاري
63	الفرع الأول: تعريف دعوى إلغاء الدفتر العقاري وشروطها
64	أولا: تعريف دعــوى إلغــاء الدفتــر العقــاري
64	ثانيا: شروط قبول دعــوى إلغــاء الدفتــر العقــاري
74	الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بالإلغاء
74	أولا: الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم
75	ثانيا: الاختصاص في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد
77	المطلب الثاني: شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري
77	الفرع الأول:تعريف شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري وإلزاميتها
78	أو لا:تعريف شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري
79	ثانيا: إلزامية شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري
82	الفرع الثاني: الآثار المترتبة علي شهر دعوى إلغاء الدفتر العقاري

الفهرس

82	أو لا:حفظ حقوق المدعى
82	ثانيا:عدم إيقاف إجراءات الشهر وإمكانية التصرف
88	خاتمة
93	قائمة المصادر والمراجع
/	الملاحق
/	فهرس الموضوعات